# حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
# (النُّسخةُ 1.89 - الجُزءُ الثالِثُ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com



## تَتِمَّةُ المسألة الثامنة والعشرين

زيد: مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ؟.

عمرو: لا يُعْذَرُ مِن جِهةِ تَسمِيَتِه مُشْرِكًا، وإذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَنُ مع المسلمِين في مَقابِرِهم، ولا يُدْعَى له؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ كانَ مِنَ المُخَلَّدِين في النارِ، وإلّا فحُكْمُه حُكْمُ أَهْلِ الفَتْرةِ الذِين يُمْتَحَنون يَومَ القِيَامةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): إنَّ هناك كُفرًا لا يُعَذَّبُ عليه، وهو كُفْرُ أهلِ الفَتْرةِ ومَن كانَ في حُكمِهم [كالْمَعْتُوهِ، والأَصَمِّ الأبكَمِ، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ جَاءَ الإسْلَامُ وَقَدْ خَرِفُوا] لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ يُسَمَّى (مُشرِكًا) ولا يُسَمَّى (مُسلِمًا)، ودَلِيلُ ذاك أنَّ أهلَ الفَترةِ لا يُسَمَّوْنَ مُسلِمِين بِإجماعٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: ومِنَ النَّاسِ مَن

أطلَقَ أنَّ كُلَّ مَن سُمِّيَ (مُشرِكًا) فَهو مِن أهلِ النَّارِ بِعَينِه على أيِّ حالٍ كانَ -وبَعضُهم يُعَلِّلُ بِأنَّ التَّوحِيدَ مَعلومٌ بِالفِطرةِ- وبِهذا يُلْغِي تَمامًا دَلالةَ أخبارِ أهلِ الفَترةِ وقَوْلِهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنْ قِيلَ {ما الدَّلِيلُ على أنَّ أهلَ الفِترةِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا؟}، قِيلَ هذا إجماعٌ، والإسلامُ حَقِيقةٌ مَنِ اِتَّصَفَ بِها كانَ مُسلِمًا، ومَن لم يَكُنْ كذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} هذه الآيَةُ إنَّما فيها نَفيُ التَّعذِيبِ قَبْلَ إرسالِ الرُّسُلِ، وليس فيها أنَّ أهلَ الفَترةِ في الجَنَّةِ، والعامَّةُ مِن أهلِ العِلْمِ على أنَّ أهلَ الفَتَراتِ فِيهم مَن يَدخُلُ النَّارَ والأحادِيثُ في ذلك مُتَواتِرةٌ، فَإذا جاءَنا خَبَرٌ في أنَّ بَعْضَ أهلِ الفَتَراتِ سَيَدخُلُ النَّارَ، لم يَكُنْ مُعارِضًا بِحالٍ لِلْآيَةِ لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ فَمِنهم مَن يَنجُو ومِنهم مَن يَهْلِكُ. انتهى باختصار]؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالإرجاءُ في اللُّغةِ معناه التَّأخِيرُ والإمْهالُ، ومنه قولُ اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} يَعنِي أخِّرْهُ؛ طَيِّبٌ، لماذا سُمِّيَ المُرجِئةُ بهذا الاسْمِ؟، لأنَّهم يُؤَخِّرون العَمَلَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، فيقولون {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ}، أو {هو المَعرِفةُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ والقَوْلُ} [قُلْتُ: مَقولةُ {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ} هي نَفْسُها مَقولةُ {الإيمانُ التَّصدِيقُ والقَوْلُ}، وهي مَقولةُ مُرجِئةُ الفُقَهاءِ (وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ)] [قالَ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في

جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في شَرْحِه لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام): إنَّ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ يُسَمُّون الجَهْمِيَّةَ مُرجِئةً، ولا يُسَمُّون أنفُسَهم مُرجِئةً. انتهى باختصار]؛ وأمَّا مَقولةُ {الإيمانُ المَعرِفةُ فَقَطْ} فَهي مَقولةُ الجَهْمِيَّةُ؛ وأمَّا مَقولةُ {الإيمانُ التَّصدِيقُ فَقَطْ} فَهي مَقولةُ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. وقد قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (مَنهَجُ الأشاعِرةِ في العَقِيدةِ "الكَبِيرُ"): فالأشاعِرةُ في الإيمانِ مُرجِئةٌ جَهْمِيَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي-: مَذهَبُ جَهْمٍ [هو الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مُؤَسِّسُ الجَهْمِيَّةِ] أنَّ الإيمانَ هو المَعرِفةُ بِالقَلْبِ؛ ومَذهَبُ الأشاعِرةِ أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ المُجَرَّدُ بِالقَلْبِ؛ فَحَقِيقةُ المَذهَبَين واحِدةٌ، وهي الاكتِفاءُ بِقَولِ القَلْبِ دُونَ عَمَلِه [قَوْلُ القَلْبِ هو التَّصدِيقُ؛ وعَمَلُ القَلْبِ هو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أشْبَهُ]، ولا فَرْقَ بين أنْ يُسَمَّى مَعرِفةً أو تَصدِيقًا؛ أمَّا السَّلَفُ فهو عندهم قَولُ القَلْبِ، وقَولُ اللِّسانِ [وهو النُّطْقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَلُ القَلْبِ، وعَمَلُ الجَوارِحِ [ويَشْمَلُ الأفعالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان على هذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائفُ، ما هُمْ بِطائفةٍ واحِدةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزانُ-: وأَخَفُّهم اللِّي [أيِ الذي] يَقولُ {إنَّ الإيمانَ اِعتِقادٌ بِالقَلْبِ ونُطْقٌ بِاللِّسانِ} [وهو قَولُ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، هذا أَخَفُّ أنواعِ المُرجِئةِ، لَكِنَّهم يَشتَرِكون كُلُّهم في عَدَمِ الاهتِمامِ بِالعَمَلِ، كُلُّهم يَشتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَهم أخَفُّ مِن بَعْضٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ

هو عَمَلُ القَلبِ والجَـوارِحِ؛ وقـد أنكَـرَ الأشـاعِرةُ جَمِيـعَ ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركـانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ كمال الدين نـور الـدين مرجـوني (الأسـتاذ المشـارك بقسـم العقيـدة والأديـان بجامعـة العلـوم الإسلامية الماليزية) في (العَقِيـدةُ الإسـلامِيَّةُ والقَضـايَا الخِلافِيَّةُ عنـد عُلَمـاءِ الكَلامِ): فـالقَولُ هـو قَـولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَـوارِحِ؛ وقـد أنكَـرَ الأشـاعِرةُ جَمِيـعَ ذلـك إلَّا قَـولَ القَلبِ، وهَـدَموا بـاقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (هـذا مِنهـاجُ النَّبِيِّ والصَّـحابةِ في بـابِ الإيمـانِ) تحت عُنـوانِ (مَـذاهِبُ النَّاسِ في حَقِيقـةِ الإيمـانِ "أيْ بِمـا يَتَحَقَّقُ [بـه] الإيمـانُ عنـدهم"): حَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الجَهمِيَّةِ هي المَعرِفـةُ (قَـولُ القَلبِ)، والكُفـرُ عنـدهم الجَهلُ بِاللَّهِ، وبِدَلالَةِ المُطابَقةِ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في (شـرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنـواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالـةُ المُطابَقـةِ، والنَّوعُ الثـانِي دَلالـةُ التَّضَـمُّنِ، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأمَّا دَلالـةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثـلَ دَلالـةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]. انتهى باختصار] مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيـه، فَقَـدْ صَـرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَيرِ تَلبِيسٍ ولا تَدلِيسٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند الكَرَّامِيَّةِ هي قَولُ اللِّسـانِ، دُونَ قَـولِ القَلبِ أو عَمَـلِ الجَـوارِحِ، ولا يَضُـرُّ مـع الإيمـانِ شَـيءٌ إلَّا التَّكـذِيبُ بِاللِّسـانِ، وبِدَلالـةِ المُطابَقةِ مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَـدِهم بِغَـيرِ تَلبِيسٍ ولا تَـدلِيسٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الأشـاعِرةِ هي التَّصـدِيقُ (قَـولُ القَلبِ) وعَمَـلُ القَلبِ،

وعلى هـذا جَمـاهِيرُ الأشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ إلَّا القَلِيـلَ مِنهم زادَ قَولَ اللِّسانِ واختَلَفوا هَلْ هو رُكنٌ لِلإيمانِ أَمْ لا، ولا يَخـرُجُ المُسـلِمُ عنـدهم مِنَ الإيمـانِ إلَّا بِـالجُحودِ والتَّكذِيبِ، وهُمْ في الحَقِيقـةِ مِثـلُ الجَهمِيَّةِ مـع اختِلافِ الألفاظِ ("التَّصدِيقُ" يُسـاوِي "المَعرِفـةَ") فالإيمـانُ في الحَقِيقةِ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ فَقَـطْ لِأنَّ اِنتِفاءَ عَمَلِ الجَوارِحِ يَلْزَمُ مِنـه اِنتِفـاءُ عَمَـلِ القَلبِ، فَمـا دامَ اِنْتَفَى عنـدهم رُكْنُ عَمَـلِ الجَـوارِحِ فَسَـيَنْتَفِي بِاللُّزومِ رُكْنُ عَمَـلِ القَلبِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـد مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ هي قَـولُ القَلبِ وعَمَـلُ القَلبِ وقَـولُ اللِّسـانِ، هـذا زَعمُهم ولَكِنَّ في الحَقِيقـةِ الإيمـانَ عنـدهم يَـدُلُ بِالمُطابَقـةِ على قَـولِ القَلبِ وقَـولِ اللِّسـانِ فَقَـطْ لِأنَّه إذا وُجِـدَ عَمَـلُ القَلبِ لَوُجِدَ عَمَـلُ الجَـوارِحِ لِأنَّ عَمَـلَ القَلبِ مُتَلازِمٌ مـع عَمَـلِ الجَوارِحِ فَإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَـوارِحِ اِنتَفَى عَمَـلُ القَلبِ، والدَّلِيلُ حَـدِيثُ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِـيرٍ {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والكُفْرُ عنـدهم بِالاعتِقـادِ فَقَطْ (الجُحود، التَّكـذِيب) [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): وسُئلَ الشَّيخُ الفوزان {هَلْ تَصِحُّ هذه المَقولةُ (مَن قالَ "الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، يَزِيـدُ وَينقُصُ، فَقَـدْ بَـرِئَ مِنَ الإرجـاءِ كُلِّه حـتى لـو قـالَ لا كُفـرَ إلَّا بِاعتِقـادٍ وجُحودٍ")؟}، [فَكانَ] الجَوابُ {هـذا تَنـاقُضٌ، إذا قـالَ (لا كُفرَ إلَّا بِاعتِقادٍ أو جُحودٍ) فَهذا يُناقِضُ قَولَه (إنَّ الإيمانَ قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقـادٌ بِـالقَلبِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ)، هـذا تَنـاقُضٌ ظـاهِرٌ، لِأنَّه إذا كـانَ الإيمـانُ قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقـادُ الجَنـانِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ وأنَّه يَزِيـدُ بِالطّاعـةِ ويَنقُصُ بالمَعصِـيَةِ، فَمَعنـاه أنَّه مَن تَخَلَّى مِن شَـيءٍ مِن ذلـك فَإنَّه لا يَكـونُ مُؤمِنًا}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو

سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): ومَـذهَبُ المُرجِئـةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا!!!. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمـانِ عنـد مُرجِئـةِ السَّـلَفِيَّةِ وسَـمِّهم كَمـا تُسَـمِّهم لا مُشَـاحَّةَ في الاصْـطِلَاحِ، فـالمُهِمُّ أنَّهم يُخرجِونَ العَمَلَ عَن حَقِيقةِ الإيمان، ويُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاسِ بِأنَّهم يُدخِلون العَمَـلَ في مُسَـمَّى الإيمـانِ، وهذا ليس مَوطِنَ النِّزاعِ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ وبَيْنَ جَمِيعِ فِرَقِ المُرجِئةِ، بَلْ مَـوطِنُ النِّزاعِ في مَوقِـعِ عَمَـلِ الجَــوارِحِ مِنِ الإيمــانِ، فَلْيُنْتَبَــهْ لِهــذا جَيِّدًا وهُمْ في الحَقِيقـةِ اِمتِـدادٌ خَفِيٌّ لِمُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ بِشَـكلٍ جَدِيـدٍ، وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـدهم هي قَـولُ القَلبِ وعَمَـلُ القَلبِ وقَــولُ اللِّســانِ وعَمَــلُ الجَــوارِحِ، هــذا زَعمُهم، ولَكِنَّ حَقِيقةَ الإيمانِ عندهم تَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَـولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ، لِأنَّهم يَقولون أنَّ أعمـالَ الجَـوارِحِ شَرطُ كَمـالٍ لِلإيمـانِ ([أَيْ] يَصِـحُّ الإيمـانُ بِغَـيرِ أعمـالِ الجَـوارِحِ)، ومـا دام اِنتَفَتْ أعمـالُ الجَـوارِحِ فَسَـيَنتَفِي بِـاللُّزومِ عَمَـلِ القَلبِ كَمـا أخبَـرَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ، وهذا في الحَقِيقـةِ هـو أخبَثُ وأخفَى مَـذاهِبِ الإرجـاءِ لِأنَّهم يُدَلِّسـون ويُلَبِّسـون على النَّاسِ بِقَـولِهم {الإيمـانُ قَـولٌ وعَمَـلٌ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: مُرجِئــةُ السَّــلَفِيَّةِ، مِنهم كَمِثــالٍ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَـالِكِيُّ [ت463هـ])، وكَمِثـالٍ مِنَ المُتَأَخِّرِين (العَلَّامةُ الألبـانِيُّ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الشَّيخُ سفر الحوالي قـالَ [في (ظـاهِرةُ الإرجـاءِ في الفِكْــرِ الإســلامِيِّ)] {والمُؤْسِــفُ لِلْغايَــةِ أنَّ بَعْضَ عُلَمـاءِ الحَـدِيثِ المُعاصِـرِين المُلتَـزِمِين بِمَنْهَجِ السَّـلَفِ الصَّالِحِ قَدْ تَبِعوا هؤلاء المُرجِئةَ في القَولِ بِأنَّ الأعمــالَ شَــرطُ كَمــالٍ فَقَـطْ، ونَسَــبوا ذلــك إلى أهــلِ السُّــنَّةِ

والجَماعــــةِ}. انتهى باختصــــار. وقـــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى) عَنْ مَقُولةِ {إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تَصـدِيقِ القَلْبِ وإنْ لم يَتَكَلَّمْ به}: هذا القَـولُ لا يُعـرَفُ عن أَحَـدٍ مِن عُلَمـاءِ الأُمَّةِ وأئِمَّتِهـا، بَـلْ أحمـدُ وَوَكِيـعٌ وغَيرُهمـا كَفَّرُوا مَن قــالَ بِهــذا القَـوْلِ. انتهى. وقــالَ (موقــعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: وغـالِبُ المُتَـأَخِّرين مِنَ الأشـاعِرةِ خَلَطـوا مَـذهَبَهم بِكَثِيـرٍ مِن أُصـولِ الجَهمِيَّةِ والمُعتَزِلةِ، بِلْ والفَلاسِفةِ أيضًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإرجـاءُ عنـد الأشـــاعِرةِ) على مَوقِعِــه في هـــذا الرابط: الأَشــــاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ، هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئـةِ، بَـلْ تَكفِـيرُ السَّـلَفِ لِغُلاةِ المُرجِئــةِ الجَهمِيَّةِ يَنْـزِلُ عليهم. انتهى باختصــار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقــوالِ المُعَـدِّلِين والجـارِحِين في أبِي حَنِيفــةَ): قَــولُ الأشعَرِيَّةِ في الإيمانِ مُقارِبًا لِقَولِ الجَهمِ، بَلْ هو قَــولُ جَهمِ على التَّحقِيقِ [قالَ الشيخُ أحمد بِن يحــيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشـريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبهـا) في كِتابِـه (فتح الرب الودود): الأشاعِرةُ يَزعُمـون أنَّهم هُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعــةِ، وهُمْ في الحَقِيقـــةِ أفـــراخُ الجَهمِيَّةِ. انتهى باختصـــار. وقـــالَ الشَّـــيخُ عَلِيُّ بنُ شَـــعبانَ في كِتابِـــه (شُـــروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمـانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): وحَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الأشـاعِرةِ هي مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اِختِلافِ الألفـاظِ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة): الأشـاعِرةُ مُبتَدِعـةٌ، وهُمْ أقـرَبُ مِنَ المُعتَزِلـةِ والجَهمِيَّةِ إلى أهـــلِ السُّـــنَّةِ. انتهى مِن (المجمـــوع في ترجمــــة العلامـة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)].

انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على "مصطفى العدوي" في إقراره عَدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: واعلَمْ وَفَّقَك اللهُ أنَّ الأشاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِينِ أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وفي مَنهَجِ الاستِدلالِ أصلًا [قالَ الشيخُ عثمان الخميس في فيديو بِعُنوانِ (ما الفَرقُ بَيْنَ الأشاعِرةِ وأهلِ السُّنَّةِ) مُفَرَّغٍ في هذا الرابط: فالأشاعِرةُ اليَوْمَ يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في جُلِّ مَسائلِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار]، فَلا يَجوزُ والحالُ هذه أنْ يُعَدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ والقَدَرِ شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ، وما يُقالُ أنَّهم {أقرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّنَّةِ} إنَّما هو خاصٌّ في مَسائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم، وإلَّا فَقَدْ صَرَّحَ شَيخُ الإسلامِ [إبنُ تَيمِيَّةَ] وشارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّمِ أنَّ مَذْهَبَهم [أيْ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلامِ أشنَعُ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ تارِيخِيًّا لَيسَتْ فِرقةً واحِدةً في الحَقِيقةِ، وإنَّما هي أشعَرِيَّاتٌ [قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤون الإسلاميةِ بدولةِ قطر في هذا الرابط: كَثِيرٌ مِنَ الأشاعِرةِ المُتَقَدِّمِين لَيسوا على ما تَدِينُ به الأشاعِرةُ في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ. انتهى]، أشعَرِيَّةُ أبي الحَسَنِ نَفسِه والبَاقِلَّانِيِّ [ت403هـ]، والأشعَرِيَّةُ الفُورَكِيَّةُ التَّابِعةُ لِابْنِ فُورَكٍ [ت406هـ]، ثم الأشعَرِيَّةُ الجُوَيْنِيَّةُ [نِسبةً إلى الْجُوَيْنِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 478هـ] التي اِقتَرَبَتْ جِدًّا مِنَ المُعتَزِلةِ، ثم الأشعَرِيَّةُ الغَزالِيَّةُ [نِسبةً إلى الْغَزَالِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 505هـ]،

وآخِرُهـا الأشـعَرِيَّةُ الرَّازِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْفَخْـرِ الـرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ] وهذه أشَدُّها جَفْوَةً مـع النُّصـوصِ وصَراحةً في الاقتِرابِ مِنَ الجَهمِيَّةِ الأُولَى [قُلْتُ: هنـاك مَن يُسَمِّي المُعتَزِلـةَ "الجَهمِيَّة" أو "الجَهمِيَّة الثَّانِيَـة" أو "الجَهمِيَّة المُعتَزِلَـة"، وذلـك لِمُـوافَقَتِهم الجَهمِيَّةَ في التَّعطِيلِ والقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ]، وعامَّةُ الأشاعِرةِ اليَـوْمَ على الأشـعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ والـتي اِبنُ تَيمِيَّةَ في غـالِبِ أحوالِه لم يَكُنْ يَستَجِيزُ تَسمِيَتَها (أشعَرِيَّةً) لِكَونِها أقـرَبَ إلى الجَهمِيَّةِ الأُولَى مِنها إلى الأشعَرِيِّ [أيْ أبي الْحَسَنِ الأشْـعَرِيِّ]، ومـا يُثنِي الشَّـيخُ في غـالِبِ أحوالِـه على واحِـدةٍ مِنَ الأشـعَرِيَّاتِ القَدِيمـةِ [أيِ الأشـعَرِيَّاتِ الـتي سَبَقَتِ الأشعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] إلَّا في سِيَاقِ الحَطِّ على هـذه الأشعَرِيَّةِ [أيِ الأشـعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] وبَيَـانِ أنَّها مـا اِكتَفَتْ بِمُخالَفةِ السَّلَفِ حـتى خـالَفَتْ أسـلافَها مِنَ المُتَكَلِّمِين، والشَّيخُ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] له تَصرِيحاتٌ خَطِيرةٌ جِدًّا حَـوْلَ هـذا النَّوعِ مِنَ الأشـعَرِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والكَلِمةُ التي يُلَبِّسُ بِها بَعضُ النَّاسِ على العَوَامِّ أنَّه [أيِ اِبنَ تَيمِيَّةَ] قـالَ عنهم {أقـرَبُ الطَّوائـفِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ} فَهـو كـانَ يَتَكَلَّمُ عنِ الأشـعَرِيَّةِ الأُولَى، وقَصَـدَ أنَّهم أقـرَبُ طَوائـف الجَهمِيَّة إلى أهـلِ السُّـنَّةِ وليس مُطلَقًا. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "لا يَحكُمُ على مُعَيَّنٍ إلَّا عـالِمٌ"): قَـولُ الأشـاعِرةِ المُتَـأخِّرِين والجَهمِيَّةِ الأوائـلِ شَـيءٌ واحِـدٌ، هـذا كَلامُ الحُـذَّاقِ والفـاهِمِين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (الوُجـوه في إثبـاتِ الإجمـاعِ على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ) أيضًـا: فَهَـذا بَحثٌ في مَسـألةٍ مـا كـانَ يَنبَغِي أنْ تَكـونَ مَحَلَّ نِزاعٍ بَيْنَ طَلَبةِ العِلمِ لِوضـوحِها، ولَكِنَّـا في أزمِنـةٍ غَرِيبةٍ، وهي مَسـألةُ كَـونِ بِدعـةِ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةً... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والحَـقُّ أنَّ هـذه المَسـألةَ -

أعنِي اِعتِبارَ بِدعةِ الأشاعِرةِ (خُصوصًا المُتَأَخِّرِين) مُكَفِّرةً- مَسألةٌ إجماعِيَّةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: وكَونُ الأشاعِرةِ عندهم شُبُهاتٌ، فَحَتَّى الجَهْمِيَّة الذِين قالوا بِخَلْقِ القُرآنِ عندهم شُبُهاتٌ، فَهَذا لا يَنفِي عنهم أنَّ قَولَهم مُكَفِّرٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: صَرَّحَ العُلَماءُ بِأَنَّ مَذهَبَهم [أَيْ مَذهَبَ الأشاعِرةِ] في الإيمانِ مَذهَبُ جَهْمٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعْلَمْ أَنَّ قَولَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ قَولٌ كُفرِيٌّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: فَمَنْ نَسَبَ لِشَيخِ الإسلامِ [اِبْنِ تَيْمِيَّةَ] أنَّه لا يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا -سَوَاءٌ مَن قامَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لم تَقُمْ- فَقَدْ غَلَطَ عليه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: الخُلاصةُ في هذه المَسألةِ أنَّ بِدعةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ إجماعًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (تَقويمُ المُعاصِرِين): وصَرَّحَ شَيخُ الإسلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشعَرِيَّةِ في (القَدَرِ) هو قَولُ جَهْمٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: صَرَّحَ شَيخُ الإسلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشاعِرةِ في (الإيمانِ) أشنَعُ مِن قَوْلِ المُعتَزِلةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (الفَتاوَى الكُبرَى)] {وَأَنْتُمْ [المُخاطَبُ هُنا هُمُ الأشاعِرةُ] وَافَقْتُمُ الْجَهْمِيَّةَ فِي الإرجاءِ والجَبْرِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: واِبْنُ تَيمِيَّةَ في (التِّسعِينِيَّةُ) كَفَّرَ أعْيَانَ الأشعَرِيَّةِ الذِين أمامَه فَقالَ لَهم {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَدِّلِين}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: بَلْ يَتَحاذَقُ كَثِيرٌ مِنهم ويَقولُ {لا أعلَمُ أحَدًا كَفَّرَ الأشاعِرةَ} وقَدْ نُقِلَ تَكفِيرُهم عن أكثَرَ مِن ألفِ نَفْسٍ!!!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: إنَّ الأشاعِرةَ خالَفوا في مَسائلَ جَلِيَّةٍ، ولا عُذرَ في الجَلِيَّاتِ؛ قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (الفَتاوَى الكُبرَى)] {الْجَلِيَّاتُ لَا يُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: فَقَدْ صَرَّحَ اِبنُ أبي العِزِّ [صاحِبُ (شرحُ

العَقِيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ] بِأنَّ قَوْلَهم [أيْ قَوْلَ الأشاعِرةِ] في القُرآنِ أكفَرُ مِن قَولِ المُعتَزِلةِ، وأشارَ إلى هذا اِبنُ القَيِّمِ في (الصَّواعقُ المُرسَلةُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (التِّسعِينِيَّةُ)] لِعُلَماءِ الأشاعِرةِ في مِصْرَ {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَدِّلِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (ظاهِرةُ الغُرورِ المُهلِكِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ فِرقةٌ مُنفَصِلةٌ عن أهلِ السُّنَّةِ، وهُمْ واقِعون في بِدعةٍ مُكَفِّرةٍ مِن أخطَرِ البِدَعِ المُكَفِّرةِ، وقد وُجِدَ في الحَنابِلةِ قَبْلَ اِبنِ تَيمِيَّةَ وبَعْدَه مَن يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا، فَقَبْلَه عَبْدُالْغَنِيِّ [ت600هـ] والْهَرَوِيُّ [ت481هـ] وغَيرُهم، وبَعْدَه اِبنُ المِبْرَدِ [ت909هـ] وأئمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] وغَيرُهم، وعامَّةُ هؤلاء لا يُفَرِّقون بَيْنَ الإطلاقِ والتَّعيِينِ في شَأْنِ هؤلاء القَومِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمانَ الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوِبةِ المَسائلِ): وكَفَّرَ الشَّيخُ عبدُالرحمنِ بن حسن الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه [جاءَ في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوِبةِ النَّجْدِيَّةِ) أنَّ الشيخَ عبدَالرحمن بنَ حسن بن محمد بن عبدالوهاب المُلَقَّبَ بِـ (المُجَدِّدِ الثانِي) قالَ: وهذه الطائفةُ التي تَنتَسِبُ إلى أبي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أعظَموا الفِرْيَةَ على اللهِ، وخالَفوا أهلَ الحَقِّ مِنَ السَّلَفِ والأئمَّةِ وأتباعِهم، فَهذه الطائفةُ المُنحَرِفةُ عنِ الحَقِّ قد تَجَرَّدَتْ شَياطِينُهم لَصَدِّ الناسِ عن سَبِيلِ اللهِ، فَجَحَدوا تَوحِيدَ اللهِ في الإلَهِيَّةِ، وأجازوا الشِّرْكَ الذي لا يَغفِرُه اللهُ، فَجَوَّزوا أنْ يُعبَدَ غَيرُه مِن دُونِه، وجَحَدوا تَوحِيدَ صِفاتِه بِالتَّعطِيلِ، فالأئمَّةُ مِن أهلِ السُّنَّةِ وأتباعِهم لَهم المُصَنَّفاتُ المَعروفةُ في الرَّدِّ على هذه الطائفةِ الكافِرةِ المُعانِدةِ، كَشَفوا فِيها كُلَّ شُبهةٍ لَهم، وبَيَّنوا فِيها الحَقَّ الذي دَلَّ عليه كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسولِه، وما

عليـــه سَـــلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُهـــا. انتهى باختصـــار]. انتهى.
وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامـدي في كِتابِـه (تَكفِـيرُ الأشـاعِرةِ): فَهـذا كِتـابٌ في تَكفِـيرِ الأشـاعِرةِ الجَهمِيَّةِ، وبَيَانُ قَولِ أهـلِ العِلْمِ فِيهم، وتَحقِيـقُ إجمـاعِ السَّلَفِ على كُفـرِهم، والـرَّدُّ علَى مَن زَعَمَ خِلافَ ذلـك؛ هـــذا وإنِّي كُنْتُ سـابِقًا لا أقـــولُ بِتَكِفـــيرِ الأشـــاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كَمـا في كِتـابِي (نَقْضُ عَقائـدِ الأشـاعِرةِ) تَبَعًـا لِمَـا رَأيتُـه مِنَ الكَلامِ المَنسـوبِ لِلإمـامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ، وكُنْتُ أقـولُ قَـدِيمًا {إنَّ العُـذرَ بِالجَهـلِ والتَّأوِيلِ في الشِّركِ وإنكـارِ الصِّـفاتِ خَـالَفَ فِيـه بَعضُ أهـلِ السُّـنَّةِ} وذلـك علَى أنَّ المَسـأَلةَ خِلافِيَّةٌ (وليس الأمْـرُ كـذلك)، فَلَمَّا تَـأَمَّلتُ في الأدِلَّةِ وكَلامِ السَّـلَفِ رَجَعتُ مِن هـذا القَـولِ وَتَبَـرَّأتُ مِنه ولا أُحِـلُّ أحَـدًا أنْ يَنْقُلَـه عَنِّي أو يَنسِـبَه لِي، وَلِي في ذلـك أُسـوَةٌ وهـو الإمـامُ أحمَـدُ حين قـالَ عنِ الجَهمِيَّةِ {كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ [(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْـوَاءَهُم مِّن بَعْـدِ مَـا جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَـه (بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَـه (أَنزَلَـهُ بِعِلْمِـهِ)، فـالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللـهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَـافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَـدْرِي (عِلمُ اللـهِ مَخْلُـوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلـوقٍ) فَهُـوَ كَافِرٌ]}؛ وأدعو مَن يُخالِفُ في المَسألةِ إلى التَّبَصُّـرِ في الأدِلَّةِ والاقتِـداءِ بِمَنهَجِ السَّـلَفِ في تَكفِـيرِهم، قَـالَ الْبُخَـارِيُّ {وَإِنِّي لَأَسْـتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الجَهمِيَّةَ، إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ}، وقـالَ أحمَـدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وقـالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الجَهمِيُّ كافِرٌ، ليس مِن أهلِ القِبلةِ}، وقالَ الدَّارِمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ المُشـرِكِين حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فالحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه أنَّ الأشاعِرةَ جَهمِيَّةٌ، والجَهمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيرُ مُسلِمِين؛ وقد سَـبَقَ وأنْ كَتَبْتُ رِسـالةً قَرِيبـةً في مَوضـوعِها مِن هـذا الكِتابِ بِعُنـوانِ (القَـولُ المَـأمونُ بِتَحقُّقِ رِدَّةِ المَـأمونِ)

[قالَ الشَّيخُ الغامدي في بِدايَةِ هـذا الكِتـابِ: فَهـذا بَحثٌ في تَحقِيقِ القَولِ في كُفرِ المَأمونِ والخُلَفـاءِ الآخِـذِين بِمَذهَبِ الجَهمِيَّةِ بَعْدَه وتَصحِيحِ تَكفِيرِ الإمامِ أحمَدَ وغَيرِه لَهم، كَتَبْتُه لَمَّا رَأَيْتُ تَمَسُّـكَ المُرجِئـةِ في عَصـرِنا بِهـذه الفِريَـــةِ. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الخليفي في (تَقـــوِيمُ المُعاصِـــرِين): إنَّه ثَبَتَ تَكفِـــيرُ الإمـــامِ أحمَـــدَ لِلْمَأمونِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإمـامُ أحمَـدُ قـد ثَبَتَ عنـه أنَّه كَفَّرَ المَـأمونَ لا كَمـا يَـزعُمُ المَداخِلـةُ. انتهى]، حَقَّقْتُ فِيـه تَكفِـيرَ السَّـلَفِ لِلْمَـأمونِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الغامـدي-: اِعلَمْ أنَّ مَـدارَ الرِّسـالةِ يَقِـفُ على أمْـرَين؛ (أ)الأوَّلُ، أنَّ الأشـاعِرةَ وَقَعـوا في مُكَفِّراتٍ عَدِيـدةٍ لم يَختَلِفْ أحَدٌ مِن أهلِ السُّـنَّةِ في تَكفِـيرِ فاعِلِهـا وقائلِهـا ومُعتَقِـدِها، وسَـنَأتِي بِهـا على وَجـهِ التَّفصِـيلِ مـع كَلامِ أهلِ العِلْمِ؛ (ب)الثانِي، وجُوبُ تَكفِيرِ مَن كَفَّرَه اللـهُ مِنَ الـــواقِعِين في فِعْـــلٍ يَنقُضُ إيمـــانَهم، ومِنهم الجَهمِيَّةُ وأتبـاعُهم الأشـاعِرةُ الـذِين أجمَـعَ السَّـلَفُ على وُجـوبِ تَكفِيرِهم بِأعيَانِهم... إلى أنْ قالَ -أيِ الشَّيخُ الغامـدي-: خِتامًا، فالوَصِيَّةَ الوَصِيَّةَ بِاتِّبـاعِ السُّـنَّةِ ومُجانَبـةِ البِدعـةِ، وها أنتَ تَرَى مَذْهَبَ أئمَّةِ السَّلَفِ بَيْنَ يَـدَيْك قـد حَقَّقْتُـه لك، وعليـك أنْ تَتَحَـرَّى الأخـذَ بِالـدَّلِيلِ واتِّبـاعَ السَّـلَفِ أصحابِ القُرونِ المُفَضَّلةِ، واترُكِ المُغالَطةَ ونِسبةَ شَيءٍ لَهم لم يَقولـوا بِه وكَلامُهم في تَكفِـيرِ مُنكِـرِ العُلُـوِّ في غايَـةِ الظُّهـورِ والصَّـراحةِ، فَلا تَتَشَـبَّهوا بِالجَهمِيَّةِ في تَحرِيـفِ الكَلامِ وتَأوِيلِـه وادِّعـاءِ أنَّ السَّـلَفَ لم يُكَفِّروا أعيَانَهم، وإيَّاكُم وتَوَلِّيَ أعداءِ اللهِ بِالمُداهَنـةِ والمُجامَلـةِ في دِينِ اللـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): أهـــلُ العِلْمِ، مـــا حُكْمُهم في الأشـــاعِرةِ؟، مِن قَـــدِيمٍ ويَحكُمـون في الأشـاعِرةِ بِـأنَّهم -يَعنِي (الأصـلُ أنَّهم)-

قالوا أقوالًا مُكَفِّرةً، لَكِنْ لا يُكَفِّرون إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في (مَن كَفَّرَ الأشعَرِيَّةَ؟): فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي أحَدُ المَشايِخِ الفُضَلاءِ تَوثِيقَ أقوالِ المُكَفِّرِين لِلأشعَرِيَّةِ، فَأَجبْتُه لِمَا طَلَبَ، ثم بَدَا لِي نَشرُ هذا البَحثِ وإتاحَتُه لِلْجَمِيعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ شمس الدين-: والذِين سَأَنْقُلُ أقوالَهم على نَوعَين، مُصَرِّحٌ بِتَكفِيرِهم بِالاسمِ، وذَاكِرٌ لِمَقالَتِهم مُخبِرٌ بِكُفرِ قائلِها... (إلَى آخِرِ مَا قَالَ). انتهى. وجاءَ على الموقعِ الرَّسْمِيِّ لِجَرِيدةِ الوَطَنِ المِصرِيَّةِ تحت عُنْوانِ (الأزهَرُ يَبدَأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لِمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بِنَشرِ الفِكرِ الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: قالَ مَركَزُ الأزهَرِ العالَمِيُّ لِلفَتْوَى الإلِكْتُرُونِيَّةِ {إنَّ الأَشاعِرةَ يُمَثِّلون أكثَرَ مِن 90% مِنَ المُسلِمِين}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: فقَضِيَّةُ الإيمانِ قَضِيَّةٌ كبيرةٌ، بعضُهم يَخْتَزِلُها في مسألةِ وُجودِ اللهِ عزَّ وجلَّ (أنَّ اللهَ مَوجودٌ)، إذَا مَوجودٌ [أَيْ إذا كُنْتَ تُقِرُّ أنَّ اللهَ مَوجودٌ]، إذَا تُصَدِّقُ باللهِ، فَأنْتَ مُؤْمِنٌ، لَا [أَيْ أنَّ الاختزالَ المذكورَ غيرُ صَحِيحٍ]، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ما على هذا قاتَلَهم [أَيْ قاتَلَ الكُفَّارَ]، ليس على قَضِيَّةِ الإقرارِ بوُجودِ اللهِ، قاتَلَهم على مسألةِ الإقرارِ والالتزامِ والإذعانِ لِشَرْعِ اللهِ، أنَّه لا بُدَّ أنْ تُذْعِنوا لِشَرْعِ اللهِ، و(لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) لها حُقوقٌ، ولها شُروطٌ، وأنَّ مَن لم يُوَفِّ بهذه الشُّروطِ فليس بمُسلِمٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المرجئةُ طَبْعًا مُصِيبَتُهم أنَّهم يقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ، أنَّك تُصَدِّقُ بوُجودِه، تُقِرُّ أنَّه هناك إلَهٌ}؛ ومنهم [أَيْ مِنَ المُرجِئةِ] مَن يقولُ أسْوَأَ مِن هذا، يقولُ {الإيمانُ هو المَعرِفةُ فَقَطْ، أنَّك تَعرِفُ أنَّ اللهَ مَوجودٌ، تَعرِفُ فَقَطْ، مُجَرَّدُ المَعرِفةِ}؛ وبعضُهم يقولُ {الإيمانُ هو باللِّسانِ، فَقَطْ أنَّك تَنْطِقُ الشَّهادَتَين، ولَوْ ما عَمِلْتَ أَيَّ عَمَلٍ}...

ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجـدُ-: الآنَ كَمْ مِن مُشـرِكٍ يَنْطِـقُ الشَّهَادَتَين في العالَمِ؟، الرافِضةُ يَنْطِقـون الشَّـهَادَتَين، يَنْطِقون الشَّهَادَتَينِ ولكنَّهم يَعتقِدون بوُجودِ اثْنَيْ عَشَـرَ إمامًـا مَعصـومًا كَلامُهم [أَيْ كَلَامُ الإِثْنَيْ عَشَـرَ هـؤلاء] تَشرِيعٌ ويَعْلَمون الغَيْبَ، إلى آخِـرِه [أَيْ آخِـرِ كُفْرِيَّاتِهم]، فَهَـلْ هـؤلاء مُسـلِمون؟!، فما هـذا الجِهَـادُ الـذي بيننـا وبينهم إِذَنْ؟!... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: المُرجِئـةُ [هُمُ] الـذِين أَرْجَـأوا العَمَـلَ عنِ الإيمـانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عنِ الإيمانِ، هؤلاء [هُمُ] الـذِين يَعتقِـدون أنَّه [أَيِ الإيمانُ] {هو التَّصدِيقُ والإقرارُ فَقَطْ}، أو {هو تَصـدِيقُ القَلْبِ وعَمَلُ القَلْبِ، وما يَلْـزَمُ عَمَـلُ الجَـوَارِحِ}، أو أَنَّ {الإيمانَ قولٌ بلا عَمَـلٍ}، أو أَنَّ {عَمَـلَ الجَـوَارِحِ مُكَمِّلٌ للإيمانِ وليس رُكْنًا مِن أركانِه ولا شَـرطًا لِصِـحَّتِه [قـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي في (نَثْـرُ الـوُرُودِ): الفَـرْقُ بين الـرُّكْنِ والشَّـرطِ أنَّ الـرُّكنَ جُـزْءُ الماهِيَّةِ الداخلُ في حَقِيقَتِهـا (كـالرُّكوعِ والسُّـجودِ بالنِّسـبةِ إلى الصلاةِ)، والشَّرطُ هـو مـا خَـرَجَ عنِ الماهِيَّةِ (كالطَّهـارةِ إلى الصلاةِ)؛ ورُبَّما أُطْلِقَ كُلٌّ منهمـا على الآخَـرِ مَجَـازًا عَلَاقَتُـه المُشـابَهةُ في تَوَقُّفِ الحُكْمِ على كُـلٍّ منهما. انتهى]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجـدُ-: يَعنِي لَـوْ واحِـدٌ بَسْ [أَيْ فَقَطْ] يقولُ الشَّهَادَتَين، ولا يُصَلِّي، ولا يُـزَكِّي، ولا يَصُـومُ، ولا يَحُجُّ، ولا يَـأمُرُ بـالمعروفِ، ولا يَنْهَى عنِ المُنكَـرِ، ولا يَتَعَلَّمُ العِلمَ ولا يَعمَـلُ [بـه]، ولا يَـدعُو، ولا يَعمَـلُ أعمـالَ البِـرِّ وَلَا الخَـيرِ ولا بِـرِّ الوالِـدَين ولا صِـلَةِ الأرحامِ، ما عنده شـيءٌ أَبَـدًا غَيْـرُ الشَّـهَادَتَين، المُرجِئـةُ يقولون {هـذا مُـؤْمِنٌ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لازِمٌ [أَنْ] تَعـرِفَ أنَّ المُرجِئـةَ مَـراتِبُ، يَعنِي في [أَيْ يُوجَـدُ] شـيءٌ اسْـمُه غُلَاةُ المُرجِئـةِ [وَهُمْ مُرجِئـةُ المُتَكَلِّمِين، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تـابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشاعِرةِ، الذِين يقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرِفـةُ}، أو

يقولـون {الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ}]، اللِّي إذا ناقَشْـتَه مُمْكِنٌ [أنْ] تَصِلَ معه إلى أنَّ فِرعَونَ وأبَا جَهْلٍ مُؤْمِنَان؛ وفي [أيْ يُوجَـدُ] مُرجِئـةٌ أخَـفُّ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، الـــــذِين يَقولــــــون {لا [أيْ لا يَكْفِي التَّصدِيقُ]، لازِمٌ [أنْ] يَنطِقَ بِالشَّهَادَتَين، ويُصَدِّقَ ويُؤْمِنَ ويُسَلِّمَ بوُجودِ اللهِ، وأنَّه ما يَقولُ أنَّه أنَا اللهُ ولا أنَـا إلـهٌ مــع اللــهِ، مَثَلًا}، لكنْ لَمَّا تَجِيءُ [تَتَكَلَّمُ] على الأعمــالِ (الصَّـلاةِ الزَّكـاةِ الصِّـيامِ) يقـول {هـذه مـا هي شَـرْطٌ للإيمانِ}، ولذلك المُرجِئُ هذا -الذي هو الأخَفُّ [إرجـاءً]- مُمْكِنٌ [أنْ] يُخَطِّئَ أبَـا بَكْـرٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه في قِتَالِـه مانِعِي الزَّكاةِ، لأنَّه [أيْ هذا المُرجِئَ] عنده الزَّكاةُ [يَعنِي أعمـالَ الجَـوارِحِ بالكُلِّيَّةِ، والـتي منهـا الزَّكـاةُ] مـا هي شَرْطٌ في الإيمـانِ، [فهـؤلاء المُرجِئـةُ يقولـون] {لمـاذا قـاتَلَهم [أبـو بَكْـرٍ]؟، المَفْـروضُ كـانَ خَلَّاهُمْ [أيْ تَـرَكَ قِتالَهم]، وَهُمْ [أيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقِـرُّون بالشَّـهَادَتَين}، يقولون [أيْ هـؤلاء المُرجِئـةُ] أنَّه {مـا كـانَ في [أيْ مـا كانَ يُوجَدُ] داعٍ للقتالِ}... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: دَرَجةٌ [أيْ طائفةٌ] مِنَ المُرجِئةِ عنـدهم أنَّ {تـارِكَ جِنْسِ العَمَلِ ليس بكافرٍ}، يَعنِي هو لا يَعْمَلُ بِشَيءٍ مِنَ الـدِّينِ الْبَتَّةَ [قالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعــة أم القــرى) في (ظــاهرة الإرجــاء في الفكــر الإسلامي) نَقْلًا عنِ ابنِ تيميةَ: قَـدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الـدِّينَ لَا بُـدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِـهِ وَلِسَـانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَـلَاةً وَلَا زَكَـاةً وَلَا صِـيَامًا وَلَا غَيْـرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلَّا أنْ يُؤَدِّيَها لَا لِأجْـلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْـلَ أَنْ يُـؤَدِّيَ الْأَمَانَـةَ أَوْ يَصْـدُقَ الْحَـدِيثَ أَوْ يَعْـدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْـرِ إيمَـانٍ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْـرِ، فَـإِنَّ الْمُشْـرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُـلُ

مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى]، ما عنده إلَّا الشَّهَادَتَان يَنطِقُهما بَسْ، [فهذا الشَّخْصُ ليس بِكافِرٍ عندَ المُرجِئةِ]؛ وبعضُ طوائفِ المُرجِئةِ يقولون {الكُفْرُ لا يكونُ إلَّا بالتَّكذِيبِ أو الاستحلالِ بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، فهذا النَّوعُ مِنَ المُرجِئةِ يقولون {ما [أَيْ لَيْسَ] في شَيءٍ مِنَ الأقوالِ أو الأعمالِ كُفْرٌ بِذاتِه} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ. انتهى]، حتى لو قُلْتَ له {سَجَدَ لِصَنَمٍ} يقولُ {ما أُكَفِّرُه}، مَنَعَ الزَّكاةَ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما يُصَلِّي أَبَدًا لا يَرْكَعُ للهِ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما عندهم شيءٌ مِنَ الأعمالِ أو الأقوالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ وبعضُهم يقولُ {هناك أقوالٌ وأعمالٌ جَعَلَها الشَّرعُ عَلَامةً على الكُفْرِ أو عَلَامةً على الإيمانِ، ولكنْ لَيْسَتْ هي الإيمانَ}، لاحِظْ [قَوْلَهم] {لَيْسَتْ هي الإيمانَ} [جاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وقالَ [أَيِ اِبْنُ حَزْمٍ في كتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وأمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فقالوا (إنَّ شَتْمَ مَن أظْهَرَ الإسلامَ لِلَّهِ تَعالَى ولِرَسولِه بِأَفْحَشِ ما يكونُ مِنَ الشَّتْمِ، وإعلانَ التَّكذِيبِ بِهما بِاللِّسانِ بِلا تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ، والإقرارَ بِأنَّه يَدِينُ بِذلك، ليس شَيءٌ مِن ذلك كُفْرًا)، ثم خَشُوا مُبادَرةَ جميعِ أَهْلِ الإسلامِ لهم فَقالوا (لَكِنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): قالَ ابنُ

حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَـلِ)] في بَيَــــانِ مَــــذهَبِ الجَهْمِيَّةِ ومَن وافَقَهم [أَيْ مِنَ الأشاعِرةِ] {وقال هـؤلاء (إِنَّ شَـتْمَ اللـهِ وشَـتْمَ رسـولِ اللهِ ليس كُفْـرًا، لكنَّه دَلِيـلٌ على أنَّ في قَلْبِـه كُفْـرًا)}؛ وقـالَ [أَيِ ابنُ حـزم أيضًـا في كتابِـه (المُحَلَّى)] {وأَمَّا سَبُّ اللهِ تَعـالَى، فَمَـا على ظَهْـرِ الأرضِ مُسـلِمٌ يُخَـالِفُ في أنَّه كُفْـرٌ مُجَـرَّدٌ، إلَّا أنَّ الجَهْمِيَّةَ والأَشْـعَرِيَّةَ -وهُمـا طائفَتَان لا يُعتَدُّ بهما- يُصَرِّحون بـأنَّ سَـبَّ اللـهِ تعـالَى، وإعلانَ الكُفْـرِ، ليس كُفْـرًا؛ قـالَ بعضُـهم (ولكنَّه دَلِيـلٌ على أنَّه يَعتَقِـدُ الكُفْـرَ، لَا أَنَّه كـافِرٌ بِيَقِينٍ بِسَـبِّه اللـهَ تَعالَى)، وأَصْلُهم في هـذا أَصْـلُ سُـوءٍ خـارِجٌ عن إجمـاعِ أهلِ الإسلامِ، وهو أنَّهم يقولون (الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ بـالقَلْبِ فَقَـطْ، وإنْ أعلَنَ بـالكُفْرِ وعِبَـادةِ الأَوْثـانِ بغـيرِ تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَـةٍ)}؛ والحاصـلُ أنَّ الجَهْمِيَّةَ ومَن وافَقَهم يَحْصُرُون الكُفْـرَ في جَهْـلِ القَلْبِ أو تَكذِيبِـه، ومـع ذلـك يُكَفِّرون مَن أَتَى المُكَفِّراتِ المُجْمَعَ عليهـا، كسَـبِّ اللـهِ، والسُّجودِ للصَّنَمِ، ويقولون {إنَّ الشارعَ جَعَلَ ذلك أَمَـارةً على الكُفْرِ، وقد يكونُ صاحبُه مُؤمِنًا في البَـاطِنِ}، هـذا هو مَسلَكُهم العامُّ في هذه القَضِيَّةِ، يَنفُـون التَّلَازُمَ بين الظـاهرِ والبـاطِنِ، ويَزعُمـون أنَّ الإيمـانَ يكـونُ تامًّا صَحِيحًا في القَلْبِ مع وُجودِ كَلِماتِ الكُفْـرِ وأعمالِـه في الظـاهرِ، وأنَّه إنْ حُكِمَ لفاعـلِ ذلـك بـالكُفْرِ ظـاهِرًا، فلا يَمنَـعُ أنْ يكـونَ مؤمنًـا باطنًا، سَـعِيدًا في الـدَّارِ الآخِـرةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (الفوائد): الإِيمَـانُ لَهُ ظَاهِرٌ وباطِنٌ، وَظَاهِرُه قَولُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَـوَارِحِ، وباطِنُه تَصْدِيقُ الْقَلبِ وانْقِيادُه ومَحَبَّتُه؛ فَلَا يَنفَعُ ظَـاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ وَإِنْ حُقِنَ بِهِ [أَيْ بِالظَّاهِرِ] الدِّمَاءُ وعُصِمَ بِـهِ المَالُ والذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـابِ (تَفْرِيـقِ الْغَنِيمَـةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ،

يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، وَلَا يُجْزِئُ بَاطِنٌ لَا ظَاهِرَ لَهُ [قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وقالَ تَعالَى أيضًا {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}] إِلَّا إذا تَعَذَّرَ بعَجْزٍ أو إِكْرَاهٍ وَخَوفِ هَلَاكٍ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ دَلِيلٌ على فَسَادِ الْبَاطِنِ وخُلُوِّه مِنَ الإِيمَانِ، ونَقْصُه دَلِيلُ نَقْصِه، وقُوَّتُه دَلِيلُ قُوَّتِه. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: جاءَ مَن يُطْلَقُ عليهم مرجئةُ الفُقَهاءِ [وهؤلاء الذِين يَقولون {الإيمانُ اِعتِقادٌ بالقلبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ}، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وهؤلاء يَختلِفون عن مُرجِئةِ المُتَكَلِّمِين الذِين ظَهَرُوا فيما بَعْدُ، الذِين يَقولون {الإيمانُ هو المَعرِفةُ}، أو يَقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ}، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشاعِرةِ] في أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الأُولَى للهِجرَةِ، فكانَ ظُهُورُ بِدعَةِ المُرجِئةِ في أَوَاخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ الكِرامِ -رَضِيَ اللهُ عنهم- بَعْدَ وَفاةِ كِبَارِ الصَّحابةِ وذِهابِ جُمْهورِ التابِعِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: عَهْدُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، و[بَعْدَهُ] حَصَلَتْ فِتْنةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وكانَ لِهذا دَخْلٌ في نُشُوءِ تَيَّارِ الإرجاءِ [يَعنِي أنَّ خُروجَ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ على عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حَصَلَ بَعْدَهُ مِن ثَوْرةِ ابْنِ الأَشْعَثِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، كانَا لَهُما دَخْلٌ في نَشْأةِ بِدْعةِ الإرجاءِ. يقولُ في هذا الرابط مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَصَلَ الصِّراعُ بين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، لِرَفْضِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُبَايَعةَ

يَزِيدَ بالخِلَافةِ [أَيْ بَعْدَما تُـوُفِّيَ مُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُـفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ 60هـ]، وظَلَّ الأَمْرُ على ذلك إلى أنْ مـاتَ يَزِيـدُ [وذلـك في عـامِ 64هــ] فَبَـايَعَ النـاسُ لابْنِ الزُّبَيْرِ بالخِلَافـةِ، فخَـرَجَ عليـه مَـرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ثم ابْنُـه عَبْدُالْمَلِكِ حتى أعادُوا الخِلَافةَ للبَيْتِ الأُمَوِيِّ [وذلـك بَعْـدَ مَقْتَـلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ ودُخـولِ مَكَّةَ تَحْتَ سِـيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عـامَ 73هـ]؛ قــالَ الــدكتورُ الصــلابي [في كتابِــه (الدولَـةُ الأُمَوِيِّةُ، عَوامـلُ الازدهـارِ وَتَـداعِيَاتُ الانْهِيَـارِ)] {كانَ مَقْصِدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ) وَمَنْ مَعَـهُ [أَيْ مَقْصِدُهم مِنَ الخُروجِ على يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ]، ومِن بَيْنِهِم بعضُ الصَّحابةِ والتابِعِين، كالْمِسْـوَرِ بْنِ مَخْرَمَـةَ وعَبْدِاللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ومُصْعَبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ، وغَـيرِهم مِن فُضَلَاءِ عَصْرِهم، هو تَغْيِـيرَ الوَاقِـعِ بِالسَّـيفِ لَمَّا رَأَوْا تَحَوُّلَ الخِلَافةِ إلى وِرَاثَةٍ ومُلْكٍ، ولِمَـا أُشِـيعَ حَـوْلَ يَزِيـدَ مِن شـائعاتٍ أَعْطَتْ صُـورةً سَـيِّئَةً للخَلِيفـةِ الأُمَـوِيِّ في دِمَشْقَ؛ والذي يَنبَغِي أنْ يُفْهَمَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قامَ للــهِ... لقد كـانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ يَهْـدِفُ مِن وَرَاءِ المُعارَضـةِ أنْ تَعُــودَ الأُمَّةُ إلى حَيَــاةِ الشُّــورَى ويَتَــوَلَّى الأُمَّةُ حينئــذٍ أَفْضَـلُها}؛ وقـالَ [أَيِ الـدكتورُ الصـلابي] في مـا يَتَعَلَّقُ بخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لا يُعَـدُّ عنــدَ كثــيرٍ مِنَ المُحَقِّقِين والمُــؤَرِّخِين خَلِيفــةً، حيث يَعتَبِرونــه باغِيًا خَـرَجَ على أمــيرِ المــؤمنِين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... يقولُ ابنُ كثيرٍ [في البداية والنهاية] (ثُمَّ هـو - أي ابْنُ الزُّبَيْـرِ- الإمـامُ بَعْـدَ مَـوْتِ مُعَاوِيَـةَ بْنِ يَزِيـدَ [هـو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وكـانَ مَوْتُـه بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ وفي نَفْسِ العامِ الذي ماتَ فيه يَزِيـدُ، أَيْ في عـامِ 64هــ] لَا مَحَالَـةَ، وَهُـوَ أَرْشَــدُ مِنْ مَـرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَـامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الآفَـاقِ وَانْتَظَمَ لَـهُ الأَمْـرُ)، ويُؤَكِّدُ كُـلٌّ مِنَ ابنِ حــزم والســيوطي شَــرعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْــرِ، ويَعتَبِــران

مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وابنَه عَبْدَالْمَلِكِ باغِيَين عليه خارِجَين على خِلَافَتِه، كما يُؤَكِّدُ الذَّهَبِيُّ [صاحبُ (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] شَرعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ويَعتَبِرُه أميرَ المؤمنِين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وَدَخَلَ ابْنُ الأَشْعَثِ الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ أَهْلُهَا عَلَى خَلْعِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [هو خامِسُ حُكَّامِ الدولةِ الأُمَوِيَّةِ، وهو الذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِرَاقَ]. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ مُقَدَّمَ الصَّالِحِينَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَقُتِلَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ فِي وَقْعَةِ الْجَمَاجِمِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ [يعني وَقْعَةَ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ التي قَضَى فيها الْحَجَّاجُ على ثَورةِ ابْنِ الأَشْعَثِ]؛ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ {اِجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، فَكَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ مبارك الهاجري في مَقَالةٍ له بِعُنْوانِ (الثورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفية): فقد كانَ [أَيْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ] يُحَرِّضُ الناسَ على الخُروجِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكان يقولُ [كما ذَكَرَ الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ في الحُكْمِ وتَجَبُّرِهم في الدِّينِ وَاسْتِذْلَالِهِمُ الضُّعَفَاءَ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّلَاةَ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذين قادُوا المَعرَكَةَ في الخُروجِ على الْحَجَّاجِ الفَقِيهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ [الطَّائِيُّ]، فكان أَبُو الْبَخْتَرِيِّ يَخْطُبُ في الجَماهِيرِ قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَاجِمِ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {أَيُّهَا النَّاسُ، قاتِلوهم على دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكُمْ لَيُفْسِدُنَّ عليكم دِينَكُمْ ولَيَغْلِبُنَّ على دُنْيَاكُمْ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا الإمامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كانَ يَحُثُّ الناسَ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)]

{يـا أهـلَ الإسـلامِ، قـاتِلوهم، ولا يَأْخُـذْكم حَـرَجٌ مِن قتالِهم، فَوَاللَّهِ ما أَعلَمُ قَومًا على بَسِيطِ الأرْضِ أَعْمَـلَ بِظُلْمٍ ولا أَجْـوَرَ منهم في الحُكِمِ، فَلْيَكُنْ بهم البِـدَارُ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين) في كتابِـه (الدولَـةُ الأُمَوِيِّةُ، عَوامـلُ الازدهـارِ وَتَـداعِيَاتُ الانْهِيَارِ): فإنَّ عَبْدَالْمَلِكِ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوَّلُ خَلِيفـةٍ اِنْتَـزَعَ الخِلافـةَ انتِزاعًـا، وبايَعَـه كثـيرٌ مِنَ النـاسِ بَعْـدَ أَنْ قَتَـلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، لِيَبْدَأَ عَصْرُ الخَلِيفةِ المُتَغَلِّبِ، وهو مـا لم يَكُنْ للأُمَّةِ به عَهْدٌ مِن قَبْلُ، لقد أَجمَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عليهم على أَنَّ الإمامةَ إنَّما تَكونُ بعَقْـدِ البَيْعـةِ بَعْـدَ الشُّـورَى والرِّضَـا مِنَ الأُمَّةِ، كمـا أجـازوا الاسـتِخلافَ بشَرْطِ الشُّـورَى ورِضَـا الأُمَّةِ بمَنِ اختـارَه الإمـامُ وعَقْـدِ الأُمَّةِ البَيْعـةَ لـه بَعْـدَ وَفـاةِ مَنِ اختـارَه دُونَ إكـراهٍ، كما أجمَعـوا على أنَّه لا يَسُـوغُ فيهـا التَّوَارُثُ ولا الأَخْـذُ لهـا بالقُوَّةِ والقَهْرِ، وأنَّ ذلك مِنَ الظُّلْمِ المُحَرَّمِ شَرْعًا؛ قالَ اِبنُ حـزم [في كِتابِـه (الفِصَـلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَـلِ)] {لا خِلافَ بَيْنَ أَحَـدٍ مِن أهـلِ الإسـلامِ أنَّه لا يَجوزُ التَّوَارُثُ فيها}، غَيْـرَ أَنَّ الأَمْـرَ الواقـعَ بَـدَأَ يَفْـرِضُ نَفْسَه، وصـارَ بعضُ الفُقهـاءِ -بحُكْمِ الضَّـرورةِ- يَتَـأَوَّلون النُّصوصَ لإضْفاءِ الشَّرعِيَّةِ على تَوْرِيثِها وأَخْذِها بـالقُوَّةِ، لِتُصـبِحَ هاتـان الصُّـورَتان [أَيْ صُـورةُ التَّورِيثِ، وصُـورةُ الأَخْذِ بالقُوَّةِ] بَعْدَ مُرورِ الزَّمَنِ هما الأَصْلُ الذي يُمـارَسُ على أرضِ الواقعِ، وما عـداهما نَظَرِيَّاتٌ لا حَـظَّ لهـا مِنَ التَّطبِيقِ العَمَلِيِّ، وأصبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وقَيْصَرَ بَـدِيلًا عن سُنَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ وقد أجازَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهـاءِ طَرِيـقَ الاستيلاءِ بالقُوَّةِ مِن بابِ الضَّـرُورةِ -مـع إجمـاعِهم على حُرِمَتِهـا- مُراعـاةً لِمَصـالحِ الأُمَّةِ وحِفَاظًـا على وَحْـدَتِهَا، وأَصبَحَ الواقعُ يَفْـرِضُ مَفاهِيمَـه على الفِقْـهِ والفُقَهـاءِ، وصارَتِ الضَّرُورةُ والمَصلَحةُ العامَّةُ تَقْتَضِي تَسوِيغَ مِثْـلِ

هــذه الطُّرُقِ [أَيْ طُــرُقِ التَّورِيثِ والأَخْـذِ بــالقُوَّةِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ الاستبدادَ والاسـتيلاءَ على حَقِّ الأُمَّةِ [أَيْ في اختيارِ مَن يَحْكُمُها] بالقُوَّةِ، وإنْ كـانَ يُحَقِّقُ مَصــلَحةً آنِيَــةً، إلَّا أنَّه يُفْضِــي إلى ضَــعْفِ الأُمَّةِ مُستَقبَلًا وتَدمِيرِ قُوَّتِها وتَمْزِيقِ وَحْـدَتِهَا، كَمَـا هُـوَ شَـأْنُ الاستبدادِ في جَمِيعِ الأَعْصارِ والأَمْصـارِ، وإنَّ مـا يُخْشَـى مِن افــتراقِ المســلمِين بالشُّــورَى خَيْــرٌ مِن وَحْـدَتِهم بالاســتبدادِ على المَـدَى البَعِيــدِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصلابي-: شـارَكَ جمهـورٌ غَفِـيرٌ مِنَ العلمـاءِ في حَرَكـةِ ابْنِ الأَشْعَثِ هذه، سَوَاءً بتَحرِيضِ الناسِ على المُشـارَكةِ فيهــا، أو بمُشــارَكَتِهم المُباشِــرةِ في القتــالِ مــع ابْنِ الأَشْعَثِ ضِدَّ الحَجَّاجِ، وقد استَفاضَتِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمــةُ في ذِكْرِ تَأْيِيدِ العلماءِ ومُشارَكَتِهم في هذه الحَرَكةِ، كمـا اجتَمَعَتْ [أيِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ] على كَثْرَةِ عَدَدِ العلمــاءِ المُشــارِكِين ولكنْ على اختِلَافٍ بينهم في تقــديرِ هــذا العَدَدِ، فيَذْكُرُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ [في كتابـه (تـاريخ خَلِيفَـةَ بْنِ خَيَّاطٍ)] أنَّ عدَدَهم بَلَـغَ خَمْسَـمِائَةِ عـالِمٍ، وَعَـدَّ منهم خَمْسَــةً وَعِشْــرِينَ عالِمًــا. انتهى باختصــار. وجــاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعـداد مجموعـة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّقَّاف): وبَعْـدَ أنْ قَـوِيَتْ شَـوكةُ ابْنِ الأَشْـعَثِ، وبـإزاءِ سِــيرَتِه الحَسَــنةِ في النــاسِ ومــا أفاضَــه عليهم مِنَ الأُعْطِيَـاتِ وعَلَاقَتِـه الطَّيِّبــةِ بالفُقَهـاءِ والقُـرَّاءِ، فقــد بــايَعُوه على خَلْــعِ الحَجَّاجِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ حامــد العطــار (عضــو الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المســلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المَـذهبُ [يَعنِي الإرجـاءَ المُعاصِـرَ] يَخْـدِمُ الاسـتبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كانَ لا يَجُوزُ الخُروجُ على الحــاكِمِ إلَّا [إذا جـاءَ] بــالكُفْرِ البَـوَاحِ، فــإنَّ الإرجــاءَ يَجْعَـلُ الحــاكِمَ

المُستَبِدَّ مَهْمَا استَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَـدَّلَ في دِينِ اللـهِ، يَجْعَلُـه في أَمَـانٍ مِنَ الكُفْـرِ بِـدَعْوَى عَـدَمِ الاسـتحلالِ، ولذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُـمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَـاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِـيبُونَ بِـهِ مِنْ دُنْيَـاهُمْ، وَيَنْقُصُـونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ طـارق عبـدالحليم في (أحداث الشام، بتقـديم الشـيخ هـاني السـباعي): فقـد قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٌ كدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِـمِ وَالْوَاثِقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِـيَّةِ]، ثم بـادَتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِـرِ حُكَّامِ الدَّولـةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والتي قَضَـتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُـورِ الـدِّينِ [مَحْمُـودِ بْنِ] زَنْكِي وصَـلَاحِ الـدِّينِ الأَيُّوبِيِّ [هـو يُوسُـفُ بْنُ أَيُّوب]، وقـامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجـاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَلِ الـتي قـامَتْ [أَيْ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَوِيَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلـوكِ كمـا قِيـلَ، لِتَسـاهُلِه وإفسـاحِه المَجَـالَ للفِسْـقِ والعَرْبَـدةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاءُ مَذهَبٌ اِنهِزامِيٌّ، مِن حَيْثُ النَّشـأةُ والمَبـدَأُ، يَـدعو إلى الضَّـعْفِ والخَـوَرِ والاستِكانةِ لِلذُّلِّ والهَوانِ، وهذا يَرتَبِـطُ بِتارِيخِـه وأجـواءِ اِبتِداعِـه، قـالَ قَتَـادَةُ بْنُ دِعَامَـةَ السَّدُوسِـيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعالَى {إِنَّمَـا أُحـدِثَ الإرْجَـاءُ بَعْـدَ هَزِيمَـةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ} وهَزِيمَتُه كانَتْ في 84هـ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رَئيسُ قِسـمِ الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (وَرَقـاتٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعـوةُ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الـدُّرَرُ) [يَعنِي كِتـابَ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ

النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ تَكوِينَ دوْلةٍ على أساسِ العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيرِه، في حِينِ فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولـو تَتَبَّعْنـا التارِيخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـــدِينَ لم تَتَكَــوَّنْ على أســاسِ العَصَــبِيَّةِ لِلــدِّينِ والتَّوحِيدِ، واختَبِرِ التارِيخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أيِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ] لم تقُمْ على عَصَــبِيَّةِ التَّوحِيــدِ لم يَتَحَقَّقْ منهــا لِلمُســلِمِينَ نَفْـعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعـةِ وقَتْـلِ الخُرافـةِ ومَحْـوِ مَظـاهِرِ الشِّـركِ، بَـلْ ظَلَّتِ البِـدَعُ -بِـالرَّغْمِ مِن تَـوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَـذهَبُ رَسْـمُ التَّوحِيـدِ مِن كـلِّ بِلَادِ الإسـلامِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: فالمسـألةُ مسـألةٌ تَـرَتَّبَ عليهـا أعمـالٌ، لِأنَّ اللِّي هــو على عقيــدةِ المُرجِئــةِ في بعضِ التَّيَّارات الـتي تُسَـمَّى (إسـلامِيَّة)، مـا عنـدهم مُشـكِلةٌ [في أنْ] يَلْتَقُوا مع الرافِضةِ، والصُّـوفِيَّةِ الغُلَاةِ، إلى آخِـرِه، حـتى لــو عنــدهم الشــركُ الأكــبرُ، لِيــهْ [أيْ لمــاذا]؟ لأنَّهم يَعتقِدون بعقيدةِ المُرجِئـةِ [فلا يُكَفِّرون الصُّـوفِيَّةَ الغُلَاةَ والرافِضةَ وأمثالَهم مِنَ المُتَلَبِّسِين بالشـرِكِ أو الكُفْـرِ]، بَيْنَمَـا أهْـلُ السُّــنَّةِ والجماعــةِ أتْبــاعُ السَّــلَفِ الصـالِحِ (الطائفةُ المنصورةُ)، ما يَرْضَوْنَ بهذا إطلاقًا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: الوَاحِدُ إذا كَفَرَ وهـو يقـولُ {لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ}، مـا هي قِيمـةُ الشَّـهَادةِ عندئـذٍ إذا كَفَـرَ كُفْـرًا أكْبَرَ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد أيضـا في مُحاضَـرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "2") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط): أهْـلُ السُّـنَّةِ والجماعـةِ [هُمُ] الـذِين قـالوا إنَّ

الإيمـانَ يَزِيـدُ ويَنْقُصُ، كمـا دَلَّتْ على ذلـك الأدِلَّةُ {أَيُّكُمْ زَادَتْـهُ هَـذِهِ إِيمَانًـا}، وإنَّ الإيمـانَ مَـراتِبُ وشُـعَبٌ، وإنَّ الناسَ يَتَفاوَتون في الإيمانِ، ولكنْ هنـاك حَـدٌّ أَدْنَى مِنَ الإيمانِ، لَوِ الوَاحِدُ ما وُجِدَ عنده يَخْـرُجُ مِنَ المِلَّةِ (يَكْفُـرُ) [قالَ الشيخُ عبدُاللـه بنُ صـالح العجـيري في مَقَالـةٍ لـه بعُنْوانِ (نَظَـراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَـوْلَ بعضِ مـا كُتِبَ في تَحقِيـقِ مَنَاطِ الكُفْرِ في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: لو أنَّ مُسلِمًا دُعِيَ إلى إهانةِ المُصْحَفِ مُقابِلَ مَبْلَغٍ يُحَصِّـلُه فَـرَفَضَ، فَزِيـدَ لـه في السِّـعرِ فتَـرَدَّدَ، ثم زِيـدَ فأَقْـدَمَ وفَعَــلَ، فإنَّا لا نَشُــكُّ أنَّه إنَّمــا رَفَضَ أوَّلًا لقِيَــامِ مَعنًى إيمانِيٍّ في قَلبِه مَنَعَه مِنَ الإقدامِ، وتَـرَدُّدُه بَعْـدَ الزِّيَـادةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ ضَعْفَ هـذا المَعنَى في باطِنِـه، وإقدامُـه في النِّهايَةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ انْعِدامَ أَصْلِ الإيمـانِ المُنَجِّي [قــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز الطــريفي (البــاحث بــوِزَارةِ الشــؤون الإســلامية والأوقــاف والــدعوة والإرشــاد في المملكــة العربيــة الســعودية) في مقالــة لــه على هــذا الرابط: فمَن ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الإيمانِ ضَــلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الكُفْرِ، ومَن ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الإيمـانِ ضَـلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الكُفْرِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الطـريفي-: وإذا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لَدَى أَحَدٍ في أَبْـوابِ الإيمـانِ، قابَلَـه خَلَـلٌ بمِقدارِه في أَبْوابِ الكُفْـرِ. انتهى]، فَيُقـالُ مِثْلُـه فِيمَن قاتَلَ في صَفِّ الكُفَّارِ أَهْلَ الإيمانِ طَوْعًـا باختيـارِه، أمَّا اِدِّعاءُ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ عنده أَصْلَ إيمانٍ مُنَجٍّ يكـونُ بـه مُؤمِنًا في هذه الحـالِ فَقَـولٌ لا يَصِـحُّ علَى أُصـولِ أَهْـلِ السُّنَّةِ في بابِ الإيمانِ، بَلْ قائلُـه مُتَعَلِّقٌ بشُـعْبَةِ إرجـاءٍ، وهذا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَن تَدَبَّرَه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهــــات المختصــــرة على المســــائل المنتشــــرة) تَحتَ عُنــوانِ (خُلاصــةُ الكَلامِ في قاعِــدةِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظــاهِرِ والبــاطِنِ): إنَّ الظــاهِرَ -أَسَاسًــا- مُرتَبِــطٌ بِعَمَــلِ القَلبِ (مِنَ الإذعــانِ والمَحَبَّةِ والخَشــيَةِ

والتَّوقِيرِ)، أكثَرَ مِمَّا يَرتَبِطُ بِقَولِ القَلبِ (مِن عِلْمٍ ومَعرِفةٍ وتَصدِيقٍ)، فَإنَّ الرَّجُلَ قد يَكونُ عالِمًا ومُصَدِّقًا ومُعتَقِدًا لِلحَقِّ الذي جاءَ به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، ولَكِنَّ خَشْيَةَ اللهِ في قَلبِه والخَوفَ منه ومَحَبَّتَه ومَحَبَّةَ رَسولِه صلى الله عليه وسلم [وَ]تَوقِيرَه والانقِيَادَ له، لم تَصِلْ في قَلبِه إلى الدَّرَجةِ التي تَنْجُو به مِن ظُلُمَاتِ الكُفرِ والشِّركِ، فالمُشرِكون مثلًا معهم بَعضُ المَحبَّةِ وبَعضُ الطاعةِ وبَعضُ الخَوفِ، ولَكِنَّ هذا لا يَنفَعُهم شَيئًا، فَإنَّ حُبَّهم لِأندادِهم وطاعَتَهم لهم وخَوفَهم منهم يَطْغَى على ما في قُلوبِهم مِن مَحَبَّةِ اللهِ وطاعَتِه وخَوفِه، بَلْ ما في قُلوبِهم مِنَ الحَسَدِ والكِبْرِ وحُبِّ الشَّهَواتِ والمَصلَحةِ الدُّنْيَوِيَّةِ العاجِلةِ جَعَلَ ما في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيقِ والعِلْمِ والمَعرِفةِ وبَعضِ عَمَلِ القَلبِ لا قِيمةَ له ولا نَفْعَ فيه، فَلا يَدخُلون بِذلك في دِينِ اللهِ بِالرَّغْمِ مِمَّا في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيقِ، كَما حَصَلَ لِأبِي طَالِبٍ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (دُروسٌ في العَقِيدةِ) للشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هناك دَلِيلٌ يَتَمَسَّكُ به القائلون بِعَدَمِ كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وهو قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الطَّوِيلِ (ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأجابَ الشَّيخُ: ليس في هذا دَلِيلٌ، لِأنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ} أيْ لم يَعْمَلُوا زِيادةً على التَّوحِيدِ والإيمانِ، والصَّلاةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ [قالَ الشيخُ صادقُ بنُ محمد البيضاني في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أقوالُ فُضَلاءِ العَصرِ حَوْلَ "هَلِ العَمَلُ شَرطُ صِحَّةٍ أو كَمالٍ لِلإيمانِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ الشيخُ محمدُ بنُ صالح العثيمين {إذا دَلَّ الدَّلِيلُ على أنَّ العَمَلَ يَخرُجُ به الإنسانُ مِنَ الإسلامِ صارَ شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ، وإذا دَلَّ على أنَّه لا يَخرُجُ

صارَ شَرطًا لِكَمالِ الإيمانِ}. انتهى باختصار]، فَإذا تَرَكَها فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، فَهؤلاءِ القَومُ [الذِين لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ] ليس عِندهم إلَّا التَّوحِيدُ والإيمانُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ والتَّوحِيدُ إلَّا بِالصَّلاةِ، فَمَن تَرَكَها فَلا يَكونُ عنده شَيءٌ مِنَ التَّوحِيدِ والإيمانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ الشَّفاعةِ بَيْنَ مِنهاجِ النُّبُوَّةِ وزَيغِ وتَحرِيفِ المُرجِئةِ): إنَّ عَمَلَ القَلبِ وعَمَلَ الجَوارِحِ مُتَلازِمانِ لا يَنفَكَّانِ عن بَعضِهما، يَزِيدانِ مَعًا ويَنقُصانِ مَعًا، بِمِقدارٍ واحِدٍ متساوٍ، فَأَيُّ طاعةٍ أو مَعصِيَةٍ على الجَوارِحِ سَبَبُها عَمَلُ القَلبِ، وأيُّ عَمَلٍ في القَلبِ لا بُدَّ أنْ يَظْهَرَ على الجَوارِحِ بِطاعةٍ أو مَعصِيَةٍ، فَلا يُمكِنُ -بَلْ ويَستَحِيلُ- وُجودُ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارِحِ كَما فَهِمتُم [أيْ خَطَأً] مِن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ}، لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنه {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، فَمَن أثبَتَ وُجودَ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارِحِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَدِيثِ المُحكَمِ في دَلالَتِه [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما): فَفَسادُ الجَسَدِ دَلِيلٌ على فَسادِ القَلبِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَلَوْ زادَ الباطِنُ لَزادَ الظّاهِرُ والعَكسُ، ولَوْ نَقَصَ الظّاهِرُ لَنَقَصَ الباطِنُ والعَكسُ، ولَوِ اِنتَفَى الظّاهِرُ لانتَفَى بِاللُّزومِ الباطِنُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَعَمَلُ الجَوارِحِ وعَمَلُ القَلبِ مَترابِطانِ لا يَنْفَكّانِ أبَدًا، فَأَيُّ مُخالفةٍ في القَلبِ تَظهَرُ على الجَوارِحِ، وأيُّ مُخالَفةٍ في الجَوارِحِ لَها سَبَبٌ في القَلبِ، فَلَوْ كانَ القَلبُ صالِحًا لَصَلُحَتِ الجَوارِحِ، ولَوْ كانَتِ الجَوارِحُ فاسِدةً دَلَّتْ على فَسادِ

القَلبِ، فَـإذا ثَبَتَ عَمَـلُ الجَـوارِحِ ثَبَتَ عَمَـلُ القَلبِ، وإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارِحِ اِنتَفى عَمَـلُ القَلبِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَمَن حاوَلَ فَصْلَ عَمَلِ الجَوارِحِ عَن عَمَـلِ القَلبِ سَيَضِـلُّ حَتْمًـا وسَـيَتَخَبَّطُ في كَلامِه، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلامةَ عَمَـلِ القَلبِ وصَـلاحِه عَمَـلَ الجَسَـدِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَكَيْفَ بَعْدَ ذلك يَفْهَمُ عاقِلٌ -فَضـلًا عن عـالِمٍ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ كُـلَّ أعمـالِ الجَـوارِحِ حين قالَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ}، بَـلْ مُـرادُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَما بِيَّنَّا قَبْلَ ذلك بِالدَّلِيلِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ (العَمَلَ الزَّائدَ على حَقِيقةِ الإيمانِ) وأمَّا ما تَرَكَـه مِنَ العَمَـلِ ودَخَـلَ النَّارَ بِسَـبَبِه فَهو (واجِبـاتٌ لِلإيمـانِ، لا تُـؤَثِّرُ في حَقِيقـةِ الإيمـانِ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قَـدْ دَلَّتِ الأخبـارُ الصَّـحِيحةُ على أنَّ كُـلَّ -وآخِرَ- مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مِنَ المُوَحِّدِين في كُلِّ دَفَعَـاتِ الشَّـفاعةِ [يَعنِي شَـفاعةَ النَّبِيِّين والمَلائكـةِ والمُـؤمِنِين، ثم شَفاعةَ أرحَمِ الراحِمِين]، مِن أوَّلِهـا إلى آخِرِهـا، إنَّما يُستَدَلُّ عليه بِعَلامةِ آثارِ السُّـجودِ كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الـذي أخرَجَـه الْبُخَـارِيُّ ومُسْـلِمٌ مِن حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَعَطَـاءِ بْنِ يَزِيـدَ اللَّيْثِيِّ، وفِيـه أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَخْبَرَهُمَا {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَـا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ (هَلْ تُمَارُونَ [أَيْ تَشُكُّون] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا، يَا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَالَ (فَهَـلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّـمْسِ لَيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ)، قَالُوا (لَا)، قَالَ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَـذَلِكَ، يُحْشَـرُ النَّاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ... حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَـرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَـةَ أَنْ يُخْرِجُـوا مَنْ كَـانَ يَعْبُـدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَـارِ السُّـجُودِ وَحَـرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُـلُّ اِبْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّـجُودِ، فَيَخْرُجُـونَ مِنَ النَّارِ قَـدِ

أُمْتُحِشُــوا [قَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ فِي (فَتْحُ الِبــاري): {قَــدِ أُمْتُحِشُــوا}، وَفِي حَـدِيثٍ عِنْـدَ مُسْـلِمٍ أَنَّهُمْ {يَصِــيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًـا}، وَمَعَانِيهَـا مُتَقَارِبَـةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هــ) في (عمــدة القــاري شــرح صــحيح البخــاري): قَوْلُـه {قَـدِ أُمْتُحِشُــوا} مَعْنَــاهُ (اِحتَرَقــوا)، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَــاتِ {صَارُوا حِمَمًـا}، وَقَـالَ الـدَّاوُدِيُّ {(أُمْتُحِشُـوا) اِنقَبَضـوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَـبُّ عَلَيْهِمْ مَـاءُ الْحَيَـاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَـا يَحْمِلُـهُ السَّـيْلُ وَيَجِيءُ بِـهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْـرِهِ. انتهى]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُـلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ "يَا رَبِّ اِصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي [أَيْ سَــمَّنِي وَأَهْلَكَنِي] رِيحُهَــا، وَأَحْـرَقَنِي ذَكَاؤُهَــا [أَيْ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا]"، فَيَقُولُ "هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِـكَ"، فَيَقُـولُ "لَا، وَعِزَّتِـكَ" فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَـهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَـا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ "يَا رَبِّ قَـدِّمْنِي عِنْـدَ بَـابِ الْجَنَّةِ"...)} الحَـدِيثَ، فَبَعْـدَ أَنْ خَـرَجَ مَن كـانَ يَعبُـدُ اللَّهَ وعَـرَفَتْهم المَلائكةُ بِآثَارِ السُّجودِ فَهُمْ مُصَلُّون بِوُضوحٍ لا شَـكَّ فيه، والنَّبِيُّ يَقــولُ بَعْــدَها {ثُمَّ يَفْـرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَــاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ}، وبَعْدَها قالَ {وهو آخِرُ أهلِ النَّارِ دُخولًا الجَنَّةَ}، فَهَذا الكَلامُ في الحَدِيثِ يَصْرِفُ كَلِمـةَ {خَيْـرًا قَـطُّ} إلى أنَّهــا العَمَـلُ الزَّائـدُ على أصـلِ الإيمـانِ، لِأنَّ الصَّـلَواتِ الخَمسَ المَفروضــةَ [هِيَ] مِن حَقِيقــةِ الإيمــانِ [فَهِيَ] رُكنٌ في عَمَـلِ الجَـوارِحِ... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: وأُذَكِّرُكم أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ كانَ جالِسًا مع أبِي هُرَيْرَةَ وهو يَروِي حَدِيثَ (آخِرُ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ)، وسَمِعَه إلى

**آخِـرِه وأقَـرَّه [أيْ أقَـرَّ أبـو سَـعِيدٍ الخُـدْرِيُّ حَـدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ] في أنَّ آخِـرَ مَن يَخـرُجُ مِنَ النَّارِ مُصَـلُّون عليهم آثارُ السُّجودِ، ولا يَخرُجُ بَعْدَهم أحَدٌ مِنَ النَّارِ، ومِنهم آخِـرُ أهلِ النَّارِ خُروجًا إلى الجَنَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (عِلاقةُ حَدِيثِ "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَـطُّ" بِحَـدِيثِ "المُفلِس"): بَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ أنَّ جُملةَ (فَيُخْرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هـذا في الآخِرةِ وليس في الـدُّنْيَا، وسَنُبَيِّنُ لِماذا أصبَحوا بِلا عَمَلٍ قَطُّ [أيْ في الآخِرةِ] بَعْدَ أنْ عَمِلوا في الدُّنيَا أعمالًا كَثِيرةً، لا يُوجَدُ أحَدٌ على وَجْهِ الأرضِ قَطُّ منذ خَلَقَها اللهُ نَطَـقَ الشَّـهادَتَين ولم يَعْمَـلْ بِجَوارِحِه أيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الجَوارِحِ، هذا أمْرٌ نَبَّهَ عليـه الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْمِ، وهو أمْـرٌ غَـيرُ مُتَصَـوَّرٍ حُدوثَه لِأنَّ التَّبَسُّمَ في وُجوهِ المُسلِمِين عَمَلٌ مِن أعمـالِ الجَـوارِحِ، وكـذلك التَّصَـدُّقُ، والإعانــةُ على الخَـيرِ عَمَـلُ جَـوارِحَ، وجِماعُ الزَّوجةِ عَمَـلُ جَـوارِحَ، والإنفـاقُ على الأبِ والأُمِّ والزَّوجـةِ والأولادِ عَمَـلُ جَـوارِحَ... إلى آخِـرِه، كُـلُّ هـذه وغَيرِها مِن أعمالِ الجَـوارِحِ، ولا يَخلُـو مِنهـا أيُّ إنسـانٍ، فَكَيْـفَ يُقـالُ أنَّه يُوجَـدُ أحَـدٌ في الـدُّنْيا لَمْ يَعْمَـلْ خَيْـرًا قَـطُّ؟!!!، إذًا، فَـأيْنَ الجَـوابُ عَن كَلامِ النَّبِيِّ في حَـدِيثِ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟، والجَـوابُ أنَّ هـؤلاءِ القَـوْمَ (أيِ الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ) [هُمُ] (المُفلِسون)، فَهُمْ قَومٌ عَمِلوا مِنَ الخَيرِ الكَثِيرَ والكَثِيرَ، بَـلْ ومـاتوا وهم يُصَـلُّون، وَوَصَـفَهم النَّبِيُّ (لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْرًا قَطُّ)، والحَدِيثُ صَرَّحَ أنَّ المَلائكـةَ يَعرِفـونهم بِآثـارِ السُّجودِ (يَعنِي كانوا يُصَلُّون)، الحَدِيثُ الثانِي (المُفلِس) صَرَّحَ بِأنَّهم كانوا يُصَلُّون ويُزَكُّون ويَصومون، ولَكِنْ يَأتِي سُؤالٌ وهو {كَيْفَ أنَّهم عَمِلوا مِنَ الخَيرِ (أيْ مِنَ العَمَـلِ الصالِحِ ظاهِرًا وباطِنًا)، كَيْفَ عَمِلوا الكَثِيرَ والكَثِـيرَ ومـع ذلك يُقَالُ أنَّهم (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)}؟، والجَـوابُ مِنَ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُحكَمـةِ وهـو حَـدِيثُ (المُفلِس) وهـو**

حَدِيثٌ رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)}، فَفِي الحَدِيثِ أثبَتَ النَّبِيُّ لِهذا الْمُفْلِسِ الإسلامَ لِأنَّ اللهَ تَقَبَّلَ صَلاتَه وصِيَامَه وزَكاتَه، فَهو مُؤمِنٌ، هذا أوَّلًا، ثانِيًا، الأفعالُ التي فَعَلَها مِنَ الذُّنوبِ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الشِّركِ والكُفرِ الأكبَرِ المُخرِجِ مِنَ المِلَّةِ بِاتِّفاقٍ، فَهي عِبارةٌ عَن (شَتمٍ، قَذفٍ، أكْلِ مالِ النَّاسِ، سَفْكِ دِماءٍ، ضَرْبٍ)، ومع ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ {فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ}، والسُّؤالُ الآنَ {ما مَعْنَى (فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ)، هَلْ كُلُّ الحَسناتِ بِما في ذلك حَسَناتُ التَّوحِيدِ وعَدَمِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ؟}، لا، فالمَقصودُ [هُنا] نَفيُ ما زادَ عَن حَقِيقةِ الإيمانِ مِنَ الحَسَناتِ والأعمالِ، سَواءٌ مِن أعمالِ الجَوارِحِ أو مِن أعمالِ القُلوبِ أو قَولِ اللِّسانِ، فالنَّفْيُ [هُنا] لِكَمالِ الإيمانِ عامَّةً [أيْ كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ، وكَمالَ الإيمانِ المُستَحَبِّ] مِنَ الظاهِرِ والباطِنِ، فَهؤلاء المُسلِمون المُفلِسون لن يُخَلَّدوا في النَّارِ، بَلْ سَيَخْرُجون مِنها بِرَحمةِ اللهِ في دَفَعاتِ الشَّفاعةِ (شَفاعةِ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم آخِرِهم شَفاعةِ أرحَمِ الراحِمِين [في] الذِين لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ([أيِ] الذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم)، فالذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم لم يَعُدْ لَهم رَصِيدٌ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ بِسَبَبِ ما أخَذَه النَّاسُ مِنهم مِنَ الحَسَناتِ [أيْ في بابَي كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ وكَمالَ الإيمانِ المُستَحَبِّ]، فَأصبَحوا ليس لَهم أيُّ عَمَلِ خَيرٍ

في صَحِيفةِ الحَسَناتِ إلَّا حَقِيقةَ الإيمانِ (التَّوحِيدَ وعَـدَمَ الشِّـركِ بِاللَّهِ)، ويَجِبُ التَّنَبُّهُ إلى قَـولِ النَّبِيِّ {المُفلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ...}، فـالمُفلِسُ ليس في الدُّنْيَا، وكذلك [ليس] مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ في الـدُّنْيا، فَلَيْسَ في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ، وليس في الـدُّنْيا أحَـدٌ نَطَـقَ الشَّـهادَتَين وهـو مُفلِسٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الصَّـلاةُ المَقصـودةُ في الحَـدِيثِ [أيْ حَـدِيثِ (المُفلِسِ)] النَّفـلُ وَلَيسَـتِ الفَرِيضةَ لِأَنَّ صَلاةَ الفَرِيضةِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ أيضًـا في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُـه بِالإرجـاءِ): لَمَّا وَجَـدَ المُرجِئَـةُ الطَّرِيقَ أمـامَهم مَسـدُودًا مِن جِهـةِ النُّصـوصِ الشَّـرعِيَّةِ المُحكَمةِ لكي يُثبِتوا بِهـا مَـذهَبَهم الإرجـائيَّ عَمَـدوا إلى طَرِيـقٍ آخَـرَ وهـو الاسـتِدلالُ بِالضَّـعِيفِ والمُتَشـابِهِ مِنَ العُمُوماتِ وغَيرِها، وقَدْ تَصَدَّى لَهم أهلُ السُّـنَّةِ في هـذا أيضًا وأماطوا الأذَى في بـابِ الإيمـانِ وبَيَّنـوا الثَّابِتَ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وحَقَّقُوهـا؛ فَعَمَـدَ المُرجِئـةُ إلى آخِـرِ سِـلاحٍ عنـدهم وهـو قِيَـاسُ الصَّـحِيحِ المُعـافَى القـادِرِ المُتَمَكِّنِ مِن عَمَـلِ الجَـوارِحِ على أهـلِ الأعـذارِ مِنَ المَرضَى والعاجِزِين الغَيرِ قادِرِين ولا مُتَمَكِّنِين مِن عَمَلِ الجَـوارِحِ، وراحـوا يَسـتَدِلُّون بِمـا وَرَدَ في الشَّـرعِ مِن نُصوصٍ في حَقِّ أهلِ الأعـذارِ ويُنزِلونهـا على غَـيرِ أهـلِ الأعـذارِ لِيَتِمَّ لَهم مـا أرادوا مِن نُصـرةِ مَـذهَبِهم في الإرجاءِ، فَقـاسَ المُرجِئـةُ [غَـيرَ أهـلِ الأعـذارِ على] مَن نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لم يَتَمَكَّنْ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ لِعُذرٍ ما (كَعَـدَمِ عِلْمِـه بِشَـيءٍ غَـيرِ الشَّـهادَتَين، أو كَمَن نَطَـقَ الشَّهادَتَين وهو صَحِيحٌ مُعافَى ثم ماتَ في الحـالِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَيَـا أهـلَ الارجـاءِ كَيْـفَ تُسَـوُّون بَيْنَ أصحابِ الأعـذارِ [وبَيْنَ غَـيرِهم] وتَجْعَلـونهم الأصـلَ في الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ؟!!! أفَلا تَعقِلـون؟! أفَلا

تَفْقَهون؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لا يَجوزُ إلحاقُ أحكامِ أهلِ الأعذارِ على الجَمِيعِ فَهذا مِنَ الضَّلالِ المُبِينِ، ومَن قالَ بِذلك نَقولُ لَه {أنتُم لَكُم قُلُوبٌ لَا تَفقَهُونَ بِهَا، وَلَكُم أَعيُنٌ لا تُبصِرُونَ بِهَا، وَلَكُم آذانٌ لا تَسمَعُونَ بِهَا}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين والصَّلاةِ مَعًا، وكُلُّ الأحادِيثِ التي اِحتَجَّ بِها المُرجِئةُ على ثُبوتِ الإسلامِ بِالشَّهادَتَين فَقَطْ هي لِأصحابِ الأعذارِ، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّه لا يَجوزُ قِياسُ مَن لا عُذرَ له على أصحابِ الأعذارِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما): مَنِ اِعتَقَدَ أنَّ الإنسانَ لَو قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وتَرَكَ أعمالَ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ هو مُسلِمٌ ناجٍ مِنَ الخُلودِ في النَّارِ، فَهذا هو الإرجاءُ حَقِيقةً، فَمَن قالَ بِذلك أيًّا كانَ فَهو مِنَ (المُرجِئةِ)، لِأنَّه أثبَتَ له الإيمانَ مع اِنتِفاءِ رُكنٍ في الإيمانِ وهو (عَمَلُ الجَوارِحِ)، ونَفَى التَّلازُمَ بَيْنَ (عَمَلِ القَلبِ وعَمَلِ الجَوارِحِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ هناك أصلًا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ فِرَقِ المُرجِئةِ، وهو {أنَّ العَمَلَ ليس داخِلًا في حَقِيقةِ الإيمانِ} أيْ يَصِحُّ عندهم جَمِيعًا الإيمانُ ويَحمِلُ [أيِ الإنسانُ] اِسمَ (مُسلِم) بِدونِ العَمَلِ (أعمالِ الجَوارِحِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ليس كُلُّ العَمَلِ مِن حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنَّ العَمَلَ الوَحِيدَ في حَقِيقةِ الإيمانِ بِاعتِبارِ المَأموراتِ (الصَّلَواتُ الخَمسُ)، وهناك مِنَ المَنهِيَّاتِ ما يَنْقُضُ حَقِيقةَ الإيمانِ لِعَمَلِ الجَوارِحِ مِثلَ (النَّذرِ لِغَيرِ اللهِ، والسِّحرِ، والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، و...)، فَلَيسَتْ كُلُّ أعمالِ الجَوارِحِ تَدخُلُ في حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنْ مِنها ما هو مِن حَقِيقةِ الإيمان (كالصَّلَواتِ الخَمسِ فَقَطْ، بِاعتِبارِ المَأموراتِ)، ومِنها ما هو كَمالٌ واجِبٌ لِلإيمانِ (كالزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، وبِرِّ الوالِدَين، و...)، ومِنها ما هو كَمالٌ مُستَحَبٌّ لِلإيمانِ

(كَقِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ الاثنَينِ والخَمِيسِ و...)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ [بَعْضَ] المُرجئـةِ يَقولـون {نَحنُ نَقـولُ أنَّ العَمَـلَ يَـدخُلُ في مُسَـمَّى الإيمـانِ} ولَكِنَّ العَمَـلَ عنـدهم مِن (كَمـالِ الإيمـانِ) أيْ يَصِـحُّ الإيمـانُ عندهم ويَحمِلُ الرَّجُلُ اِسمَ (مُـؤْمِن) بِغَـيرِ العَمَـلِ، يَعنِي بِفَواتِ العَمَلِ لا يَفوتُ الإيمانُ [أيْ بِحَسَـبِ زَعْمِهم] بَـلْ تَبْقَى حَقِيقةُ الإيمانِ. انتهى باختصار. وجـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيدةِ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ") لِلشـيخِ عبـدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّيخَ سُـئِلَ {مـا رَدُّكم على مَن قالَ (إنَّ العَمَـلَ ليس رُكنًـا في الإيمـانِ) واحتَجَّ بِحَدِيثِ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) ولم يُذكَرُ العَمَـلُ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: (يَـدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَـانٍ) إذا مـاتَ على التَّوحِيدِ والإيمانِ [فَ]لا بُدَّ أنَّه عَمِـلَ، [لِأنَّ] الصَّـلاةَ شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ مع النُّطْقِ بِالشَّـهادَتَين، لا بُـدَّ مِن عَمَـلِ القُلوبِ وعَمَلِ الجَـوارِحِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): الأحاديثُ الـتي تُفِيـدُ دُخـولَ الجَنَّةِ لِمَن كـانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، أو مَن لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، كَمَا هو ثابِتٌ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ عنـد البخـاري وغيرِه، يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ على مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقـالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمـانٍ زائـدةٍ على أصْـلِ التوحيـدِ الـذي لا يَنْجُـو صاحبُه إلَّا به، وكـذلك الـذي لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، أيْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ زائدًا على أصْلِ الإيمـانِ والتوحيـدِ الـذي لا بُدَّ منـه ومِن استِيفائِه؛ وفِي قولِـه صـلى اللـه عليـه وسلم {يقـولُ اللـهُ تعـالى (أَخْرِجُـوا مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَـرْدَلٍ مِنْ إيمـانٍ)} قـالَ ابنُ حَجَـرٍ في الفَتْحِ {وَالْمُـرَادُ بِحَبَّةِ الْخَـرْدَلِ هُنَـا مَـا زَادَ مِنَ الأَعْمَـالِ

عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنٌ فيه؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أَصْلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلامِ إلَّا بارتكابِ ناقِضٍ يَزُولُ به أَصْلُ الإيمانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (قواعدُ في التكفير): فَجَرَّأُوا [أَيْ أَهْلُ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ] الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْضِ وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء

في الفكر الإسلامي): قَـالَ الإمـامُ أَبُـو بَكْـرِ بْنُ خُزَيْمَـةَ رَحِمَـه اللـهُ [في كِتـابِ (التَّوحِيـدُ)] {هَـذِهِ اللَّفْظَـةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُـولُ الْعَـرَبُ (يُنْفَى الاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَـامِ)، فَمَعنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ على هذا الأصلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ [اللَّهُ] وأَمَرَ بـه)، وقـد بَيَّنْتُ هـــــذا المَعنَى فِي مَوَاضِـــــعَ مِنْ كُتُبِي}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالله بن محمد القـرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في (ضـوابط التكفـير عند أهل السنة والجماعة): فَلا يَصِـحُّ الحُكْمُ بِـأنَّ حَـدِيثَ الشَّفاعةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَيَقُولُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ (شَـــفَعَتِ الْمَلَائِكَـــةُ، وَشَـــفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَـــفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْـقَ إِلَّا أَرْحَمُ الـرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَـةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْـرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ قَـدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَـهُ نَهَـرُ الْحَيَـاةِ، فَيَخْرُجُـونَ كَمَـا تَخْـرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيـلِ السَّـيْلِ}] الـــوارِدَ في الجَهَنَّمِيِّينَ (نَصٌّ في أنَّ العَمَـلَ كَمَالِيٌّ لِلإيمـانِ لِمَـا وَرَدَ فيـه مِن أنَّهم دَخَلـوا الجَنَّةَ مـع أنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ)، مـع أنَّ السَّـلَفَ قـد أجمَعـوا على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِن عَـذابِ الْكُفَّارِ [أَيْ مِنَ العَذابِ السَّـرْمَدِيِّ الـذي يَلْحَـقُ بِالْكُفَّارِ]، وَلَمْ يُشْكِلْ هـذا الحَـدِيثُ [أَيْ حَـدِيثُ الشَّـفاعةِ] على مـا ذَهَبوا إليه، بَلْ فَهِموه بِما يَتَّفِـقُ مـع ذلـك الأصـلِ [وهـو إجماعُهم على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجـاةِ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، ومِثْلُه حَـدِيثُ الْبِطَاقَةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَـا رَبِّ مَـا هَـذِهِ الْبِطَاقَـةُ مَـعَ هَـذِهِ السِّـجِلَّاتِ)، فَيَقُـــولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)، فَتُوضَـــعُ السِّـــجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَـــةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَـــتِ السِّـــجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ

الْبِطَاقَةُ}. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ البِطاقةِ بَيْنَ السُّنَّةِ والمُرجِئةِ): قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والحَدِيثُ واضِحٌ جِدًّا في إثباتِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ والباطِنِ؛ وصاحِبُ البِطاقةِ ليس كَما قالَ البَعضُ مِن أهلِ العِلْمِ أنَّه آمَنَ ثم ماتَ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ العَمَلِ، لا، كَلَّا، لا يَصِحُّ هذا الكَلامُ أبَدًا، بَلْ صاحِبُ البطاقةِ آمَنَ وعاشَ دَهرًا طَوِيلًا، والدَّليلُ على ذلك أنَّ له تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، وأمَّا مَن آمَنَ ثم ماتَ فليس عنده أيُّ ذَنبٍ ولا يَدخُلُ النَّارَ أبَدًا، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}. انتهى باختصار] ونَحوُه مِنَ الأحادِيثِ التي فيها البِشَارةُ بِدُخولِ الجَنَّةِ أو تَحرِيمُ النارِ على مَن قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فإنَّها [أَيْ تلك الأحادِيثُ] لَمْ تُشْكِلْ على السَّلَفِ، بَلْ فَهِموها وَفْقَ النُّصوصِ الدالَّةِ على اِشتِراطِ العَمَلِ في الإيمانِ، وكَونِه رُكنًا فيه، وأنَّ النَّجاةَ مِنَ التَّخلِيدِ في النارِ لا تَكونُ بِدُونِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى بن محمد بن أحمد آل بدر في (القَولُ الحَقُّ المُبِينُ على مَن يُخاصِمُ في إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين): قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] حَفِظَه اللهُ جَوابًا عن سُؤالٍ في حَدِيثِ الشَّفاعةِ {العُلَماءُ لَهم عِدَّةُ أقوالٍ؛ أنَّهم قَومٌ...؛ أَوْ قَومٌ سَيِّئاتُهم أذهَبَتْ حَسَناتِهم في المِيزانِ فَصاروا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ (يَعنِي لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ يُثابون عليه لِأنَّ السَّيِّئاتِ قابَلَتِ الحَسَناتِ)؛ أو عليهم حُقوقٌ فَأُعْطِيَتْ حَسَناتُهم [أَيْ لِأصحابِ الحُقوقِ. وقَدْ قالَ الشَّيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): قالَ عبدُالله بن علي النجدي القصيمي {ورُبَّما فَسَّرَ هذا ما صَحَّ عن

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ يَومًا لِأصحابِه (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا يا رَسولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)، والْمُفْلِسُ هو الذي لا شَيءَ له، فَصارَ هذا العامِلُ الذي اِستَحَقَّ أنْ تَضِيعَ أعمالُه كَأنَّه لا عَمَلَ لَه وكَأنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}. انتهى باختصار]، ما فِيه عندهم خَيرٌ، ما قَدَّموا خَيْرًا قَطُّ يَخرُجون بـه مِنَ النـارِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (مَسألةُ الإيمانِ): قد نُقِلَ عن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ القَولُ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وحُكِيَ على ذلك إجماعُهم دُونَ أَنْ يُشْكِلَ عليهم هذا الحَدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ] أو يَتَأَوَّلوا النُّصوصَ لِأجلِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وقد سُئِلَ الشيخُ اِبنُ عثيمين رَحِمَه اللهُ {هَلْ هناك تَعارُضٌ بَيْنَ أدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ وَ[بَيْنَ] حَدِيثِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؟}، فَأجابَ {لا تَعارُضَ بينهما، فهذا [أَيِ الحَدِيثُ المَذكورُ] عامٌّ يُخَصَّصُ بِأدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)] لا يُفهَمُ إلَّا في ضَوءِ الأحادِيثِ الأُخرَى [يَعنِي الأحادِيثَ الدالَّةَ على اِشتِراطِ العَمَلِ فِي الإيمانِ] المُقَيِّدةِ والمُبَيِّنةِ له. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الإرجاءَ مَرَّ بمَراحِلَ، هناك تَطَوُّراتٌ حَدَثَتْ على مَذهَبِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: لَمَّا يقولُ بعضُ العلماءِ في بَحْثِ المُرجِئةِ {إرجاءُ الفُقَهاءِ والعُبَّادِ}، ثُمَّ {إرجاءُ المُتَكَلِّمِين}، فيَقْصِدون إرجاءَ العَمَلِ عنِ الإيمانِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وكانَ لِثَوْرةِ اِبْنِ

الأَشْـعَثِ وظُهـورِ الحَجَّاجِ، ومُلَاحَقـةِ العُلَمـاءِ والبَطْشِ بهم، أَسْوَأَ الأَثَـرِ في بُـرُوزِ قَـرْنِ الإرجـاءِ، بَيْنَ صُـفُوفِ نـاسٍ مِنَ البائِسِـين المُستَسـلِمِين لِلْواقِـعِ؛ وقـامَ أَهْـلُ السُّـنَّةِ بِجُهْـدٍ مَشـكورٍ في مُقاوَمـةِ فِكْـرةِ هـذا الإرجـاءِ، ولاحَــظَ أهــلُ العلمِ كــالأَوْزَاعِيِّ، وإِبْــرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وغـيرِهم، لاحَظُـوا أَنَّ هنـاكَ نابِتَـةً جديـدةً تقـولُ {إنَّ الأعمـالَ غـيرُ الإيمـانِ}، فكَـأَنَّ هـؤلاء عنـدهم اضْـطِرارٌ لِقَضِـيَّةِ فَصْـلِ العَمَـلِ عنِ الإيمـانِ، ويقولـون {في [أَيْ يُوجَـدُ] أعمـالٌ شَـنِيعةٌ، لَكنْ أصـحابُها مسـلمون [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاعِ النظر في كشـف شـبهات مرجئـة العصـر): ولَا شَـكَّ أنَّ الإرجـاءَ كـانَ رَدَّةَ فِعْلٍ على فِتنَةِ الخُروجِ على وُلَاةِ الجَوْرِ وما تَرَتَّبَ عليــه مِن سَـجْنٍ وقَتْـلٍ وابْتِلاءاتٍ، إذْ أَوَّلُ مـا ظَهَـرَ الإرجــاءُ وانتشـرَ [كـانَ] بَعْـدَ هَزِيمـةِ عَبْـدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَشْـعَثِ. انتهى]، إذَنْ أَحْسَــــنُ شَــــيْءٍ نَفْصِــــلُ الإيمــــانَ عنِ العَمَلِ}!!!؛ فانْتَبَه العلماءُ لهؤلاء، وقال الأَوْزَاعِيُّ [فيما رَوَاه اللَّالَكَـائِيُّ في (شـرحِ أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة)] رَحِمَه اللهُ {كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِـيرٍ وَقَتَـادَةُ يَقُولَانِ (لَيْسَ مِنَ الأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الإِرْجَاءِ)}؛ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -الذي عاصَـرَ فِتنَـةَ الحَجَّاجِ- قــال [فيمــا رَوَاه ابنُ ســعدٍ في (الطبقــات الكــبرى)] {الإِرْجَــاءُ بِدْعَــةٌ، إِيَّاكُمْ وَأَهْـلَ هَـذَا الـرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقـولُ [أيضًـا] عنِ المُرجِئـةِ {تَرَكُوا هَـذَا الـدِّينَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِرِيِّ}، يَعنِي أنَّه صـارَ الـدِينُ أَمْـرُه رَقِيـقٌ، أَرَقُّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِرِيِّ، في غايَةِ الرِّقَّةِ، فالـدِّينُ مَتِينٌ والـدِّينُ عظيمٌ، لكنَّ المُرجِئـةَ هـؤلاء جَعلـوا الـدِّينَ مِثْـلَ الثَّوبِ الرَّقِيـق [قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبداللـه الخُضَـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُــلَّمِ

الزَّنْدَقـةِ. انتهى. وجـاء في موسـوعةِ الفِـرَقِ المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): سُـئِلَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمَلٍ)، فَلَا تُجَالِسُـوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُـوهُمْ وَلَا تُشَـارِبُوهُمْ وَلَا تُصَـــلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَـــلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جـــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَـــالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَـــوْمٍ}... ثم جـــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقـولِهم العـاجزةِ عن فَهْمِ أُسُسِ العقيدةِ وثَوابِتِها أمـامَ الفِتَنِ والأحـداثِ الجِسَـامِ، فجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمـانِ عنِ العَمَـلِ، واتَّسَـعَتْ دائـرةُ هذا الابتـداعِ لِيَجِـدَ فيـه أتبـاعُ الفِـرَقِ المُنحَرِفـةِ مَخْرَجًـا لانسِلاخِهِم وبُعْدِهم عنِ الدِّينِ الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقعِ الأليمِ، أَنْكَـرَ علمـاءُ السَّـلَفِ على المُرجِئـةِ مَقـالَتَهم الضَّـالَّةَ، واعتبروهـا مِنَ البِـدَعِ الخَطِـرَةِ؛ وكـانَ إِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقـولُ عنهم {الشَّـرُّ مِن أَمْـرِهم كَبِـيرٌ، فإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَـالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عبدُالله بنُ أحمد أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كـانَ يقـولُ عنِ المُرجِئـةِ {إنَّهم يَهُـودُ الْقِبْلَـةِ} [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه -أيْ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْـرٍ- إنَّمـا أرادَ مُرجِئةَ الفُقهاءِ، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أصْنافَ المُرجِئـةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هـذا فَمِن بـابٍ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئـةِ الأشْـعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكـــــانَ السَّـــــلَفُ لا يُسَـــــلِّمون عليهم ولا يُجالِسـونهم، ويَنْهَـوْنَ عن ذلـك، ولا يَحْضُـرون جَنَـائزَهم ولا يُصَـلُّون عليهم إذا مـاتُوا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القرى) في مَقالةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: مـا

وَرَدَ عن كثـيرٍ مِنَ التـابِعِين وتَلامِـذَتِهم في ذَمِّ الإرجـاءِ وأهلِه والتحـذيرِ مِن بِـدعَتِهم، إنَّمـا المقصـودُ بـه هـؤلاء المُرجِئـةُ الفُقَهـاءُ [جـاءَ في (التَّعلِيـقُ المُختَصَـرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ) لِلشَّيخِ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ {ما صِحَّةُ القَولِ بِأنَّ الخِلافَ مـع مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا كَلامٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ، الخِلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ مَعنَـوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، وليس هو خِلافًا لَفظِيًّا، إنَّمـا يَقـولُ هـذا الـذِين يُرِيـدون التَّخفِيفَ مِنَ الأمْرِ وتَهدِئةَ الأُمورِ، ولَكِنَّ الـذِين يُرِيـدون بَيَانَ الحَقِّ لا يَقولون هـذا القَـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فـالح الحـربي (المُـدَرِّسُ بِالجامِعـةِ الإسـلامِيَّةِ) في (البرهـان على صـواب الشـيخ عبداللـه الغـديان، وخطـأ الحلـبي، في مسـائلِ الإيمـانِ): قـالَ الشـيخُ صـالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخِلافُ بين أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ حَقِيقِيٌّ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشـيخِ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سُـئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الخِلافُ بين أهـلِ السُّـنَّة ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: الخِلافُ بين المُرجِئـةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ في الإيمـــانِ ليس لَفظِيًّا. انتهى. وفي هـــذا الرابط على موقــعِ الشــيخِ عبــدِالرحمن الــبرَّاك (أســتاذ العقيــدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ {هَلْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: لا، لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ. انتهى. وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ قَـولِ "إنَّ مُرجِئـةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ) {هَـلْ يَصِـحُّ القَـولُ بِـأنَّ "مُرجِئةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ"؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هـذا ليس بِصَـحِيحٍ، الأئمَّةُ مُجمِعـون على تَبـدِيعِهم، هُمْ

مُبتَدِعـةٌ لَكِنَّهم أخَـفُّ مِنَ المُرجِئـةِ الغالِيَـةِ، **ولم نَعلَمْ أنَّ أحَدًا مِنَ الأئمَّةِ قـالَ {هُمْ مُرجِئـةُ السُّـنَّةِ}، وإنَّمـا قِيلَتْ في العَقْدِ الأخِيرِ (عَقْدِنا)**، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!، هـذا الـذي أعْلَمُـه، هُمْ مُبتَدِعـةٌ ضُـلَّالٌ، ومِمَّنْ شَـنَّعَ عليهم شَـيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللـه؛ **ثُمَّ هـذا فَتْحُ بـابٍ خَطِـيرٍ**، يُمْكِنُ لِقائلٍ أنْ يَقولَ {خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ، رافِضةُ أهـلِ السُّنَّةِ، جَهْمِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، مُعتَزِلةُ أهلِ السُّـنَّةِ، مَاتُرِيدِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ}، فَإذا قِيلَ له {لا}، قالَ {لِمـاذا تَكِيلـون أنتم **بِمِكْيَـالَيْنِ**!، لِمـاذا (مُرجِئـةُ أهـلِ السُّنَّةِ) ما أنكَرتُموها وأنكَرتُم علينا (قَدَرِيَّةُ أهـلِ السُّـنَّةِ، خَـوارِجُ أهـلِ السُّـنَّةِ)!، مـا يُمْكِنُ، البـابُ واحِـدٌ}، ونحن نَقـولُ، البـابُ واحِـدٌ، كُـلُّ المُبتَدِعـةِ ضُـلَّالٌ **ولا يَجـوزُ نِسـبَتُهم إلى أهـلِ السُّـنَّةِ**، فَأهـلُ السُّـنَّةِ بُـرَءاءُ مِن مَسالِكِهم بَراءَةَ الـذِّئبِ مِن دَمِ يُوسُـفَ صـلى اللـه عليـه وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبيد الجابري أيضًـا في (تَحذِيرُ المُحِبِّ والرَّفِيقِ مِن سُـلوكِ بُنَيَّاتِ الطَّرِيـقِ) رَادًّا على (الشـيخِ إبـراهيمَ بْنِ عـامر الـرّحيلي): أَوَّلًا، فَوَصفُك (مُرجِئةُ الفُقَهاءِ) بِـ (مُرجِئـةِ أهـلِ السُّـنَّةِ)، **لم نَعْلَمْ حتى الساعةِ مَن سَبَقَكَ إلى ذلك مِن أئمَّةِ السَّلَفِ**، وإنَّما قالَ هذا القَولَ فِيمـا وَقَفْنـا عليـه الشَّهْرَسْـتَانِيُّ، والرَّجُلُ مُخَلِّطٌ أشْعَرِيٌّ، لا يَصلُحُ عُمْدَةً له في هذا البابِ؛ وثانِيًا، ما أفادَتْه عِبَارَتُك أنَّه (لم يُبَدِّعْهم أَحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ) مُجازَفـةٌ مِنْـك ومُخـاطَرةٌ، **لِأنَّه في الغايَـةِ مِنَ التَّدلِيسِ والتَّلبِيسِ**؛ ونحن نُجَلِّي هذه المَسألَةَ ونُزِيلُ عنهـا اللَّبْسَ بِنُقُـولٍ عن بَعضِ الأئمَّةِ في الحُكْمِ على تلـك الفِرقـةِ التي حَكَمْتَ عليها بِأنَّهم (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجـابري-: وإنِ اِحتَجَّ مُحتَجٌّ في الـدِّفاعِ عن هذا القَولِ قائلًا {لِمَـا تَنقُـدُ هـذه العِبـارةَ (مُرجِئـةُ أهـلِ السُّنَّةِ)، وقد قالَهـا مَن قالَهـا مِن أهـلِ العِلْمِ الكِبَـارِ؟}؛ فالجَوابُ، يَتَوَجَّهُ إليك يا هذا عِدَّةُ أسئلةٍ؛ أَوَّلًا، هَلْ سَـبَقَ

إلى هـذا القَـولِ مَن ذَكَـرْتَ أحَـدٌ مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ في القُــرونِ المُفَضَّــلةِ؟، فَــإنْ قُلْتَ {نَعَمْ} وَجَبَ عليــك الدَّلِيلُ، **وإنْ قُلْتَ {لا} وافَقْتَنا في النَّقدِ شِئتَ أَمْ أَبَيتَ**؛ وثانِيًا، هَلْ تَرَى الإرجاءَ بِدعةً أو سُنَّةً؟، **فَإنْ قُلْتَ بِـالأوَّلِ كُنتَ معي ووَجَبَ عليك التَّسلِيمُ لِلنَّقدِ**، وإنْ قُلْتَ بِالثانِي خالَفْتَ إجماعَ السَّلَفِ مِن أئمَّةِ العِلْمِ والـدِّينِ والإيمـانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (نَقـدُ كِتـابِ "فِـرَقٌ مُعاصِـرةٌ") على مَوقِعِـه [في هـذا الرابط](): مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ **لَيســوا مِن أهــلِ السُّــنَّةِ، وتَسمِيَتُهم بِـ (مُرجِئةِ أهـلِ السُّـنَّةِ) بِدعـةٌ ومُحـدَثٌ**... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: جــاءَ عن السَّــلَفِ في ذَمِّ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّهم مِن أهل البِدَعِ عندهم، فَإذا قُلْنا {أنَّهم يُهْجَرون وقَولُهم بِدعةٌ} لم يَكُنْ لِقَولِنـا {أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذلك مَعنًى. انتهى باختِصار]، **فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَـرَ بَعْـدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـورِه كـــانَ بخُرَاسَـــانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِـــه بعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن علماءِ العِراقِ وغيرِه، الذين كانوا لا يَعرِفـون إلَّا إرجــاءَ فُقَهــاءِ الكُوفَــةِ ومَن اتَّبَعَهم، حــتى إنَّ بعضَ عُلمـاء المَغْـرِبِ كـابْنِ عَبْـدِالْبَرِّ لم يَـذْكُرْ إرجـاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ لـه على موقِعــه [في هـــذا الرابط](): كُــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلامِ السَّـلَفِ الصـالِحِ للمُرجِئــةِ أو الإرجــاءِ فالمقصــودُ بــه الفُقَهــاءُ الْحَنَفِيَّةُ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طــــارق عبـــدالحليم): إنَّ المُرجِئـــةَ، في الإطلاقِ، هُمُ القـائلونَ بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُم] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِـيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟) على موقعه [في هـذا الرابط](): إنَّ (المُرجِئــةَ) إذا أُطلِقــوا إنَّمــا يُــرادُ بِهم (مُرجِئـــةُ**

الفُقَهاءِ)، لِأنَّهم أقدَمُ في الظُّهورِ، ولِأنَّ أهلَ العِلْمِ اِعتادوا على تَميِيزِ الجَهمِيَّةِ بِلَقَبِ (الجَهمِيَّةِ) لِأنَّ ضِلالَهم أوسَعُ في مَسائلِ الإيمانِ ثم إنَّ ضَلالَهم [أيْ ضَلالَ الجَهمِيَّةِ] في مَسائلِ الإيمانِ لَه خُصوصِيَّةٌ يَرفُضُها مُرجِئةُ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: الإيمانُ عند أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِنَ التَّصدِيقِ بالقَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ (مِنَ الخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجاءِ والحَيَاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاصِ، وهكذا)، وقولِ اللِّسانِ (وهو الشَّهادَتانِ)، وعَمَلِ اللِّسانِ والجَوَارِحِ (اللِّي هو العباداتُ البَدَنِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: غُلاةُ المُرجِئةِ ماذا قالوا؟، وَصَلَ بهم الأمْرُ إلى دَرَجةِ أنهم قالوا {الإيمانُ المَعرِفةُ فَقَطْ}، أنتَ تَعرِفُ اللهَ [إذَنْ] أنتَ مؤمنٌ، لو ما نَطَقْتَ بالشَّهادَتَين ولو ما صَلَّيتَ ولو ما زَكَّيتَ ولو ما صُمْتَ وما حَجَجْتَ ولو ما سَوَّيْتَ [أيْ وَلَوْ مَا عَمِلْتَ] شيئًا مِن عِبَاداتٍ، أنتَ مؤمنٌ، وبالتَّالي عندما قالَ اللهُ عن فِرعَونَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْناه [أيْ مَعْنَى الآيَةِ] فِرعَونُ كان يَعرِفُ اللهَ، فلَمَّا تَمْشِي مع غُلاةِ المُرجِئةِ يَطْلَعُ عندهم فِرعَونُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم الشَّيْطانُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم أبو جَهْلٍ مُؤمِنًا، {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [فبِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ يَطْلَعُ عندهم] كُلُّ كُفَّارِ قُرَيشٍ مُؤمِنِين، هذا [هو] الخَطُّ الأسْوَأُ مِنَ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: فإنَّ الإرجاءَ هذا لَمَّا وَصَلَ إلى المُعاصِرِين جاءَتْ طامَّاتٌ، طَوَامٌّ في كُتُبِهِم ومَقُولاتِهم المُرجِئةِ المُعاصِرِين، فيقولُ أحدُهم مثلًا {مَن لم يَنْطِقْ بالشَّهادَتَين بغَيرِ سببٍ مِنَ الأسبابِ، ولكنْ مُصَدِّقٌ بقَلْبِه، فالقولُ الراجحُ أنَّه ناجٍ عند اللهِ}، ومعروفٌ أنَّ الشَّهادَتَين هي مُفْتاحُ الإسلامِ، الذي يَنْطِقُ بالشَّهادَتَين دَخَلَ في الدِّينِ، لو واحدٌ ما نَطَقَ

بالشَّهادَتَين ما يَدخُلُ في الدِّينِ؛ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهِ اللهُ قالَ [في مجموع الفتـاوى] {مِنْ هُنَـا يَظْهَـرُ خَطَـأُ قَـوْلِ جَهْمِ بْنِ صَـفْوَانَ وَمَنِ اِتَّبَعَـهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْـدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِـهِ، لَمْ يَجْعَلُـوا أَعْمَـالَ الْقَلْبِ -يَعنِي عَمَلَ القَلْبِ وعَمَلَ الجَـوارِحِ- مِنَ الإِيمَـانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ بِقَلْبِـهِ، وَهُوَ مَـعَ هَـذَا يَسُـبُّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، وَيُعَـادِي أَوْلِيَـاءَ اللَّهِ، وَيُـوَالِي أَعْـدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُـلُ الأَنْبِيَـاءَ، وَيَهْـدِمُ الْمَسَـاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَـاحِفَ، وَيُكْـرِمُ الْكُفَّارَ غَايَـةَ الْكَرَامَـةِ، وَيُهِينُ الْمُـؤْمِنِينَ غَايَـةَ الإِهَانَـةِ، قَـالُوا (وَهَـذِهِ كُلُّهَـا مَعَـاصٍ لَا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ)}، فَوَصَـلَ الأَمْـرُ بهم إلى هذه الدَّرَجةِ، ولذلك حَكَمَ بَعضُ العُلَماءِ الكِبَارِ على هؤلاء (غُلَاةِ المُرجِئةِ) بِـالكُفْرِ؛ المُرجِئـةُ الأَوَائـلُ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] لم يَخرُجوا مِنَ المِلَّةِ، أَتَوْا ببِدعَةٍ غَيرِ مُخرِجـةٍ [قُلْتُ: جـاءَ عن بَعضِ أهـلِ الحَـدِيثِ تَكفِـيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ. فَقَدْ جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَقِ المُنتَسِبةِ لِلإسلامِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ البـاحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخِ عَلَـوي بن عبـدِالقادِرِ السَّـقَّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِـرْت أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَـرَّ بِالصَّـلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَـلْ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إِيمَانُـهُ، إِذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَعُلَمَـاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إِسْـحَاقَ] {سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلٍ يَقُـولُ (مَنْ قَـالَ هَـذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِـدًا...}] فَقَدَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُـولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَنِ اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (الوُجوه في إثباتِ الإجمـاعِ على أنَّ بِدعـةَ

الأشـــاعِرةِ مُكَفِّرةٌ): قــالَ العَلَّامــةُ عبدُاللــه أبــو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ] {ومَذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، وقَدْ كَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ مَن أخـرَجَ العَمَلَ عنِ الإيمانِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): إنَّ تَكفِـيرَ القـائلِين بِـأَنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعضِ أهلِ الحَدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشمَلُ الحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيّين، [فَقَـدْ] نَقَـلَ بَعضُ أهــلِ العِلمِ تَكفِــيرَ أهــلِ الحَــدِيثِ لِلقــائلِين أنَّ {الإيمــانَ قَــولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ ومَن قــالَ بِقَــولِهِم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمــامُ وَكِيــعُ بْنُ الْجَــرَّاحِ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ [ت219هـ]، وأبـو مُصْعَبٍ أحمَـدُ بْنُ أَبِي بَكْـرٍ الزُّهْـرِيُّ الْمَـدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ رَحِمَـه اللـهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُـونَ (الأَمْـرُ مُسْـتَقْبَلٌ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَـدِّرِ الْمَصَـائِبَ وَالأَعْمَـالَ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرحِ كتـاب الإبانـة): أَيْ أنَّ اللـهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لم يَكتُبْ أعمـالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعـالَى لا يَعلَمُ الأعمـالَ إلَّا بَعْـدَ وُقوعِهـا، أمَّا قَبْـلَ وُقوعِهـا فَهِيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُهـا اللـهُ}، وهـو قَـولُ كُفـرٍ مُخـرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لَـه بِعُنـوانِ (إحيـاءُ مَـذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِـيرِ على يَـدِ الـدُّعاةِ المُعاصِـرِين): فالقَدَرِيَّةُ لَمَّا نَفَوْا تَقدِيرَ اللـهِ ونَفَـوْا أنَّ اللـهَ هـو الـذي كَتَبَ أفعـالَ العِبـادِ وخَلَقَهـا سُـمُّوا بِــ (القَدَرِيَّة)، لِأَنَّهم نَفَـوْا أنَّ اللـهَ هـو الـذي قَـدَّرَ بَقِيَ هُمُ الـذِينَ قَـدَّروا أفعـالَهم وأنَّهم هُمُ الـذِين فَعَلوهـا مِن دُونِ اللـهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى. انتهى باختصــار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُـونَ (الْقَـوْلُ

يُجْـزِئُ مِنَ الْعَمَـلِ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {النُّطـقُ بِاللِّسـانِ يَكفِي، أمَّا العَمَـلُ فَلَيسَ بِشَـرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَـلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شرحِ كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوالِ كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانـة الكـبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقـال الإمـام التِّرْمِـذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَـه اللـهُ {سَـمِعْت أَبَـا مُصْـعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإِيمَـانُ قَـوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَـإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشّـار عـواد]؛ وقـالَ الإمـامُ الآجُـرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قـالَ (الإيمـانُ قَـولٌ دُونَ العَمَـلِ)، يُقـالُ لـه (رَدَدْتَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ وما عليـه جَمِيـعُ العُلَمـاءِ، وخَـرَجْتَ مِن قَـولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللـهِ العَظِيمِ)}، وقـالَ رَحِمَـه اللـهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُـرُ مـا رُوِيَ عنِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جَماعـةٍ مِنَ الصَّـحابةِ وعن كَثِـيرٍ مِنَ التـابِعِين أنَّ (الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُـرِّيِّ]؛ وقـالَ الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَومٍ مَرَقوا مِنَ الدِّينِ، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزِيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هـذا كُفـرٌ وضَـلالٌ، وخـارِجٌ بِأَهلِـه عن شَـرِيعةِ الإسـلامِ، وَقَـدْ أكفَـرَ اللـهُ القائـلَ بِهـذه المَقـالاتِ في كِتابِـه، والرسـولُ في سُـنَّتِه، وجَماعـةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: اِختِلافُ العُلَمـاءِ في تَكفِـيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثـابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكـارِه. انتهى باختصار]، لَكِنَّ غُلَاةَ المُرجِئةِ أَتَوْا بِبِدعـةٍ مُخرِجـةٍ؛ وَطَبْعًـا عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الإيمـانُ الـذي في

القَلْبِ يَستَلزِمُ الظاهِرَ، يَستَلزِمُ العَمَلَ لَا مَحَالةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ إيمانٌ صَحِيحٌ بدُونِ عَمَلٍ، لَوْ في [أَيْ لَوْ يُوجَدُ] حَقِيقةً شَيْءٌ داخِلٌ [لَكَانَ] ظَهَرَتْ آثارُه، فَإذا ما ظَهَرَتْ آثارٌ، مَعْنَاه ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شَيْءٌ في الدَّاخِلِ، ادِّعاءٌ ادِّعاءٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: فَأَمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ فَإنَّهم يَقولون {الإيمانُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحَقائقِ الأَرْبَعةِ (قَوْلُ القَلْبِ [وهو التَّصدِيقُ]، وعَمَلُ القَلْبِ [وهو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أَشْبَهُ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (مفتاح دار السعادة): وَالْقَلبُ عَلَيْهِ واجِبان، لَا يَصِيرُ مُؤمِنًا إلَّا بِهما جَمِيعًا، وَاجِبُ الْمَعرِفَةِ وَالْعِلْمِ، وواجِبُ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلامِ، فَكَمَا لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ والاعتِقادِ لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلامِ، بَلْ إذا تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِه ومَعرِفَتِه بِهِ كَانَ أعظَمَ كُفرًا وأَبْعَدَ عَنِ الإيمانِ مِنَ الْكَافِرِ جَهلًا. انتهى]، وقولُ اللسانِ [وهو النُّطْقُ بالشَّهادَتَينِ]، وعَمَلُ اللِّسانِ والجَوارِحِ [ويَشْمَلُ الأفعالَ والتُّروكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ])، يَزِيدُ بالطاعةِ ويَنْقُصُ بالمَعصِيَةِ}، وهذه [هي] حقيقةُ الإيمانِ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، والعِبَاراتُ التي جاءَتْ عن السَّلَفِ في هذا واضِحةٌ جِدًّا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: وَلَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، هذه مِنَ القواعِدِ، لَا إيمانَ لِمَن لا عَمَلَ له، والارتباطُ بين الإيمانِ والأعمالِ مِثْلُ ارتباطِ الرُّوحِ بالجَسَدِ، والأعمالُ تُسَمَّى إيمانًا {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}، وهناك ارتباطٌ أساسِيٌّ بين قولِ اللِّسانِ، وقولِ القَلْبِ، وعَمَلِ القَلْبِ، وعَمَلِ الجَوارِحِ [واللِّسانُ مِنَ الجوارِحِ]؛ وإذا قالَ قائلٌ {طَيِّبٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَيْفَ نَفْهَمُ موضوعَ (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)؟} [قالَ الشيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مَقالةٍ له بعُنوانِ

(شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَـلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْـل-: كيـفَ نُجِيبُ عنِ الحديثِ الآنِفِ، الذي يُصَرِّحُ بـأَنَّ النُّطْـقَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجنةَ؟؛ الجَوابُ، قِيـلَ {إنَّ ذلـك كـانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائضِ، في أوائلِ الدَّعوةِ في مَكَّةَ}، وقِيلَ {هو في حَقِّ مَن قالَها فَمَاتَ بَعْدَها مُوقِنًـا بِهـا}، وكـان في هــذا الجَـوَابِ رَدٌّ على المُرجِئــةِ؛ غَيْـرَ أَنَّهُ [أَيْ هـذا الجَـوَابَ] لا يَعنِي أنَّ السَّـلَفَ كـانوا يَظُنُّون أنَّ الإيمـانَ قَبْلَ نُـزولِ الفَـرائضِ كـانَ مُجَـرَّدًا عنِ العَمَـلِ، مُقتَصِـرًا على تصديقِ القَلْبِ واللِّسانِ، فهذا مـا لا يَجُـوزُ أنْ يُظَنَّ بهم [أَيْ بِالسَّلَفِ] وَهُمْ أَعْـرَفُ النـاسِ بمَعنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وأعلَمُهم بـالواجبِ الثَّقِيـلِ الـذي تَلَقَّاه المُؤمِنـون الأَوَّلُون قَبْـلَ نُـزولِ الفَـرائضِ؛ إنَّ شَـهَادةَ التوحيـدِ في أَوَّلِ الـدعوةِ لم تَكُنْ كَلِمـةً تُقـالُ باللِّسـانِ فَحَسْـبُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكــونَ كــذلك في أيِّ وَقْتٍ مِنَ الأوقــاتِ، وإلَّا فَمَا مَعنَى تلك المُعاناةِ القاسِيَةِ الـتي واجَهَهـا الصَّـحابةُ الأَوَّلُون وما مُوجِبُهـا؟؛ إنَّمـا كـانَتْ هـذه الشَّـهَادةُ نَقْلَـةً بَعِيدةً، ومَعْلَمًا فاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَين لا رَابِطةَ بينهمـا (حَيَـاةِ الكُفْـرِ وحَيَـاةِ الإيمـانِ)، ومـا يَسـتَلزِمُ ذلـك مِن فَـرائضَ ومَشَقَّاتٍ أَعْظَمَ مِنْ فَرِيضـةِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، ونحوِهـا، مِن ذلك فَرِيضةُ التَّلَقِّي الكامِـلِ عنِ اللـهِ ورسـولِه ونَبْـذِ مَــــوَازِينِ الجاهِلِيَّةِ وقِيَمِهــــا وأَخْلاقِهــــا وأعرَافِهــــا وتَشـرِيعاتِها، ومِن ذلـك الـوَلَاءُ المُطْلَـقُ للـهِ ورسـولِه، والعَدَاءُ الصارِمُ للكُفَّارِ ولو كانوا آباءً أو إخوانًا أو أَزْواجًا أو عَشِيرةً، ومِن ذلك فَرِيضةُ الصَّبرِ على الأَذَى في اللهِ، الــــتي لا تُطِيقُــــه إلَّا نُفُــــوسٌ سَــــمَتْ إلى قِمَّةِ تَحَمُّلِ الواجباتِ الثَّقِيلةِ، وهذا ونحـوُهم هـو مـا كـانَ يُعانِيـه بِلَالٌ وهــو يُسْـحَبُ على رَمْضَــاءِ مَكَّةَ وتُلقَى عليـه الأثقــالُ، و[هو] ما كـانَ يُكابِـدُه سَـعْدُ [بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ] وهـو يَـرَى

أُمَّه تَتَلَـوَّى جَوْعًـا، فيُقْسِـمُ لهـا لـو أنَّ لَهَـا مِائَةَ نَفْسٍ فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حتَّى تَهلِكَ لَمَـا رَجَـعَ عن دِينِـه، و[هو] ما كانَ آلُ يَاسِرٍ يَلْقَوْنـه مِن عـذابٍ وغـيرُهم؛ إنَّ في إمكانِ الإنسانِ أنْ يُصَـلِّيَ مـا شـاءَ ويُنفِـقَ مـا شـاءَ دُونَ أنْ يَنالَه كبـيرُ مَشَـقَّةٍ، ولكنْ أيُّ إنسـانٍ هـذا الـذي يَستطِيعُ أنْ يُخالِفَ عـادةً اجتماعِيَّةً دَرَجَ عليهـا المُجتمَـعُ والأقارِبُ أجْيَالًا، ويَتَحَدَّى هؤلاء بمُخالَفَتِها؟، أو يَستطِيعُ أنْ يُقلِعَ عن عادةٍ نَفْسِيَّةٍ وَصَلَتْ بـه حَـدَّ الإدمـانِ؟، فَمَـا بَالُنَا إذا كانَ الأَمْـرُ ليس مُجَـرَّدَ مُخالَفـةِ عـادةٍ أو تَقلِيـدٍ، وإنَّما هـو مُنابَـذةٌ تامَّةٌ لكُـلِّ عِبَـادةٍ جاهِلِيَّةٍ وقِيَمٍ جاهِلِيَّةٍ وشَـرِيعةٍ جاهِلِيَّةٍ، ثم هـو مـع ذلِـك زَجْـرٌ للنَّفْسِ وقَطْـعٌ لشَهَواتِها ومُراقَبةٌ شديدةٌ لها؟ أَلَيْسَ في كُلِّ هذا عَمَـلٌ يَزِيدُ على مُجَـرَّدِ التَّصـدِيقِ والنُّطـقِ؟، ولِـذا رَأَيْنـا نَمَـاذِجَ كثيرةً خِلَافَ تلك النَّمَاذِجِ التي ضَرَبَتْ صُوَرًا رائعةً للصَّبرِ على الأذَى، فَـوْرَ نُطْقِهـا بالشَّـهادةِ تَرجِـعُ إلى بَيْتِهـا لِتُحَطِّمَ الأصْنامَ وتَقْطَـعَ العَلَائـقَ بكُـلِّ وَثَنٍ كـانتْ تَعبُـدُه وتَتَهَيَّأَ لِحَمْـلِ مـا يَـرِدُ عليهـا مِن أوَامِـرَ إلَهيَّةٍ، فلَمْ يَكُنِ الأَمْرُ إذَنْ مُجَرَّدَ نُطْقٍ (ولو كانَ معه تَصدِيقٌ)؛ حـتى على المَنْطِقِ الجاهِلِيِّ لا يَصِحُّ أنْ نَتَصَـوَّرَ إيمانًـا بـدُونِ عَمَـلٍ، وشَهَادةً بِلَا أَثَرٍ في واقعِ الحَيَاةِ، وإلَّا لِمَ كانَ الجـاهِلِيُّون يَقتُلون مَوَالِيهِمْ ويُعَذِّبون أبناءَهم وإخـوانَهم ويَقْطَعـون أرحامَهم؟، أَلِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ تُقالُ باللِّسانِ أو نَظَرِيَّةٍ لا تَعْدُو الأذْهانَ؟؛ إنَّ كُلَّ إنسانٍ كانَ يُسْلِمُ في تلك الفَتْرةِ كـانَ يَعلَمُ أنَّ نُطْقَـه بالشَّـهادةِ تُـوجِبُ عليـه الانْخِلاعَ مِن كُـلِّ عِبَادةٍ والإقبالَ على عِبَادةِ اللهِ وَحْدَه، وذلـك وَحْـدَهُ فيـه مِنَ العَمَـلِ والصَّـبرِ الشـيءُ الكثـيرُ، خاصَّـةً في تلـك الظُّرُوفِ الـتي كـانَ فيهـا الإسـلامُ ناشِـئًا، وليس للمسـلمِين سَـنَدٌ ولا قُـوَّةٌ ولا أرْضٌ ولا دَوْلـةٌ؛ نَعَمْ لَمْ تُشَرَّعِ الفرائضُ حِينَذَاكَ، لكنَّ البَذْلَ كانَ أكـثرَ بكثـيرٍ مِن مُجَـرَّدِ الصـلاةِ والصِّـيامِ والْحَجِّ والزكـاةِ، إنَّهم كـانوا

مَـأمُورِين بالتَّسـلِيم للـهِ تَعـالَى وْقَبُـولِ مـا يَـأْتِي عنـه، والقِيَامِ بهذا الـدِّينِ وحَمْلِـه وتَبْلِيغِـه إلى البَشَـرِ، وكَفَى بــذلك حِمْلًا ثَقِيلًا وعَمَلًا خَطِــيرًا {يَـا أَيُّهَـا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْـلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِّصْـفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْـهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ وَرَتِّلِ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلًا، إِنَّا سَـنُلْقِي عَلَيْـكَ قَـوْلًا ثَقِيلًا}، أَفَيَجْرُؤُ أنْ يقولَ إنسانٌ بَعْـدَ ذلـك {إنَّ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) وَحْـدَها -هَكَـذَا بـالنُّطْقِ دُونَ عَمَـلٍ- تَكْفِي في دُخـولِ الجَنَّةِ} يَستَشهِدُ على ذلـك بِـالأَثَرِ [وهـو الحَـدِيثُ الآنِـفُ الذِّكْرِ]؟، إنَّ مَنْ يَظُنُّ ذلك فقد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًـا، وارتَكَبَ خَطَأً فاضِحًا، إنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العَمَـلِ، وإنَّ اللـهَ تَعـالَى سَمَّى العَمَلَ إيمانًا، فقالَ تَعالَى {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إِيمَانَكُمْ} أيْ صَـلَاتَكم إلى بَيْتِ المَقْـدِسِ، [فهـذه الآيَـةُ] نَزَلَتْ فِيمَن كانَ يُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِسِ وماتَ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ الصَّلاةَ إلى الكَعبَـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ زُقَيْـل-: فأَرْسَلَ اللهُ النبيَّ محمدا صلى الله عليه وسـلم، فكـانَ أَوَّلُ ما أُمِرَ به [أَيْ أَوَّلُ ما أُوحِيَ إِلَيْهِ] القِرَاءةُ باسْمِ رَبِّه {اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَـقَ، خَلَـقَ الإنسَـانَ مِنْ عَلَـقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمَـرَه بـالعِلْمِ الـذي بغَيْـرِه لا يَـأْتِي العَمَـلُ، وفي الثانِيَةِ [أَيْ ثانِي ما أُوحِيَ إِلَيْهِ] أَمَرَه بالعَمَـلِ فقـالَ {يَـا أَيُّهَــا الْمُــدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنــذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَــكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْــزَ فَــاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُن تَسْــتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْــبِرْ}، فابْتَدَأَ [اللهُ] بـالعِلْمِ والعَمَـلِ، فَـدَلَّ على أنَّ هـذا الـدِّينَ دِينُ العِلْمِ والعَمَـلِ؛ ومـا كـانَ يَخْطُـرُ بِبَـالِ الصَّـحابةِ أنَّ النُّطْقَ أو التَّصدِيقَ كافٍ دُونَ العَمَلِ، لِـذا مـا سَـأَلَه أَحَـدٌ [أَيْ ما سَـأَلَ أَحَـدٌ مِنَ الصَّـحابةِ رسـولَ اللـهِ صـلى اللـه عليه وسلم] إنْ كانَ يَكْفِيهِمُ النُّطْقُ بالشَّـهَادةِ، فحَمَلـوا الأمانةَ الثَّقِيلةَ، وقـاموا بهـا، وتَرَكـوا راحَتَهم ومَتَـاعَهم وبَيْعَهم جانِبًـا، ورَصَـدُوا أَنْفُسَــهم للقِيَـامِ بِتَبْلِيـغِ هـذا الدِّينِ، بـالقُرآنِ لِمَن قَبِـلَ، وبالسَّـيفِ لِمَن أَعْـرَضَ... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْل-: فما بالُكَ بأُمَّةٍ تُلْقِي كِتابَ رَبِّها وَراءَ ظَهْرِها، وتَعبُدُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ، ولا يَخْطُرُ على بالِها الجهادُ قَطُّ، وتَستَحِلُّ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّماتِ التي لا خِلَافَ في حُرمَتِها، كالرِّبَا ومُوالاةِ أعداءِ اللهِ، ولا تَحْكُمُ بشَرْعِ اللهِ تَعالَى، ثم مع ذلك تَحْسَبُ نَفْسَها مُؤمِنةً حَقَّ الإيمانِ لِأَنَّها تُصَدِّقُ بقُلُوبِها وتُقِرُّ بأَلْسِنَتِها؟!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْل-: وما دامَ هذا الفِكْرُ [يَعنِي الفِكْرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًا على صَدْرِ هذه الأُمَّةِ فإنَّ آمالَ النَّصرِ والتَمْكِينِ بَعِيدةٌ حتى تَرجِعَ [أَيِ الأُمَّةُ] إلى سِيرةِ الأَوَّلِين. انتهى باختصار]، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْناها (لا مَعبُودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ)، أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُقِرُّ وأعتَرِفُ وأُذْعِنُ، وكَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إعلانٌ، كَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إقرارٌ، كَلِمةُ أَشْهَدُ - وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا- فيها عِلْمٌ وفيها إذعانٌ، فإذا واحدٌ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، وعَمَلُه يُناقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، ومُتَمَرِّدٌ على {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هذا لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ شَهَادَتُه صَحِيحةً، الآنَ أنتَ تَجِدُ مَثَلًا الرافِضِيَّ والنُّصَيْرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): الدُّرُوزُ والنُّصَيْرِيُّون فِرقَتان تُوجَدان في بِلادِ الشامِ، ومِن عَقائدِ النُّصَيْرِيِّين أَنَّهم يُؤَلِّهون عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ومِن عَقائدِ الدُّرُوزِ أَنَّهم يُؤَلِّهون الحاكِمَ بِأَمْرِ اللهِ العُبَيْدِيَّ [هو الْمَنْصُورُ بْنُ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ بْنِ الْمُعِزِّ لِدِينِ اللَّهِ الفاطِمِيِّ، ت411هـ]، ولهذا فقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ أنَّهم مُرتَدُّون خارِجون مِنَ المِلَّةِ، وأنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ لَيْسوا مِنَ المُسلِمِين وإنِ اِنْتَسَبوا إلى الإسْلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفِلسطينِيُّ في مَقالةٍ له على هذا الرابط: النُّصَيْرِيَّةُ يُلَقِّبون أَنْفُسَهم اليومَ بالعَلَوِيِّين. انتهى]

يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} لكِنْ ما قِيمَتُهـا؟!، بعضُ النـاسِ عندهم قُصورٌ في فَهْمِ الأَمْرِ، فإذا ناقَشْتَه في القَضِيَّةِ، تقولُ له {هؤلاء ناقَضُوها}، يقولُ لك {طَيِّبٌ، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)}، الآنَ المنـافقون يقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْنِ سَلُولَ] يَقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، ماذا تَقولون [أَيْ في عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ]؟، هذا [مُنَـافِقٌ] نِفَاقًـا أَكْبَـرَ، طَعَنَ في الـدِّينِ، وشَـكَّكَ في الإسـلامِ، وأثـارَ الشُّبُهاتِ، وآذَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عِرْضِـهِ [وقد أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وفي دِينِه، وفي أصْحابِه، إيشْ تقولون؟، تَقْدِرُ تُنْكِرُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يقـولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَـدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}؟... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: جَعْـلُ النَّجـاةِ مِنَ النـارِ ودُخـولِ الجَنَّةِ على مُجَـرَّدِ التَّلَفُـظِ [أَيْ بالشَّهادَتَين] قُصورٌ عظِيمٌ، فـإنَّ مَن تَلَفَّظَ ونـاقَضَ كأنَّه لم يَتَلَفَّظَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: لو راجَعْنـا كلامَ العلماءِ في قَضِيَّةِ شُروطِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَجِدُ (العِلْمَ، اليَقِينَ، القَبُـولَ، الانْقِيَـادَ، الصِّـدقَ، الإخلاصَ، المَحَبَّةَ)، وهذه شُروطٌ مُستَنِدةٌ إلى أدِلَّةٍ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرزاق بنُ عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): باسـتِقْراءِ أهـلِ العلمِ لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَا تُقْبَلُ إلَّا بِسَـبْعةِ شُـروطٍ، وهي؛ (أ)العلمُ -بمعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا- المُنـافِي للجَهْـلِ؛ (ب)اليَقِينُ المُنـافِي للشَّـكِّ والـرَّيْبِ؛ (ت)الإخلاصُ المُنـافِي للشِّـرْكِ والرِّيَـاءِ؛ (ث)الصِّدْقُ المُنافِي للكَذِبِ؛ (ج)المَحَبَّةُ المُنافِيَـةُ للبُغْضِ

والكُرْهِ؛ (ح)الانْقِيَادُ المُنافِي للتَّرْكِ؛ (خ)القَبُولُ المُنافِي للرَّدِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود المصري في مَقَالةٍ له بعنوان (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") على هـذا الرابط: وقـد ذَكَرَ العلماءُ لكلمةِ الإخلاصِ شُـروطًا، لا تَصِـحُّ [أَيْ كلمـةُ الإخلاصِ] إلَّا إذا اجْتَمَعَتْ [أَيِ الشُّـــروطُ] واســـتَكمَلَها العَبْدُ، والتَزَمَها بدُونِ مُناقَضةٍ لشيءٍ منها، وليس المُرادُ مِن ذلك عَدَّ ألفاظِها وحِفْظَهَـا، فَكَمْ مِن عـامِيٍّ اجْتَمَعَتْ فيه والتَزَمَها، ولو قِيلَ له عَـدِّدْها لم يُحْسِـنْ ذلـك؛ فقـد نَبَّهَ الشيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَه اللـهُ في كتابِـه (معـارج القَبـول)، قـالَ رَحِمَـه اللـهُ {لَيْسَ الْمُـرَادُ مِنْ ذَلِـكَ عَـدَّ أَلْفَاظِهَـــا وَحِفْظَهَـــا، فَكَمْ مِنْ عَـــامِّيٍّ اجْتَمَعَتْ فِيـــهِ وَالْتَزَمَهَا، وَلَـوْ قِيـلَ لَـهُ (اُعْـدُدْهَا) لَمْ يُحْسِـنْ ذَلِـكَ، وَكَمْ حَافِظٍ لِأَلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّـهْمِ وَتَـرَاهُ يَقَـعُ كَثِـيرًا فِيمَـا يُنَاقِضُـهَا، وَالتَّوْفِيـقُ بِيَـدِ اللَّهِ}؛ وهـذه الشُّـروطُ مأخوذةٌ بـالتَّتَبُّعِ والاسـتقراءِ للأدِلَّةِ مِنَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فالعلماءُ المُحَقِّقون اِسْتَقْرَأُوا نُصـوصَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فوَجَــدوا أنَّ كلمـــةَ التوحيـــدِ (لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ) قُيِّدَتْ في الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ بقُيُـودٍ ثِقَـالٍ (وهي هـذه الشُّـروطُ)، لا تَنْفَـعُ [أَيْ كلمـةُ التَّوحيـدِ] قائِلَهـا إلَّا بِهَا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أُسَـامَةُ بْنُ عَطَايَـا العُتَيْبِي في مُحاضَـرةٍ بعنـوان (شَرحُ شُروطِ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ") مُفَـرَّغٌ بعضُـها على هـذا الرابط وبعضُـها على هـذا الرابط: (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـذه هي كلمـةُ التَّوحيـدِ الـتي بَعَثَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ الأنبيـاءَ والمُرسَـلِين لـدعوةِ النَّاسِ إليها، وهي الكَلِمةُ الطَّيِّبـةُ، وهي مِفْتَـاحُ الخَلَاصِ مِنَ الشَّقَاوَةِ في الدُنْيَا والآخِرةِ؛ وهذه الكلمةُ لها رُكْنانِ وشُروطٌ؛ فالرُّكْنـان هُمَـا النَّفْيُ والإثبـاتُ؛ الـرُكْنُ الأَوَّلُ [هو] النَّفْيُ، (لَا إِلَهَ) تَنْفِي جميعَ المَعبوداتِ سِـوَى اللـهِ عَزَّ وجَلَّ؛ (إِلَّا اللَّهُ) هو الرُكْنُ الثاني، وهو الإثبـاتُ، فيـه إثباتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ والشُروطُ سَبْعَةٌ أو ثَمَانِيَـةٌ،

**والمُرادُ بالشُّروطِ الأُمُورُ التي تَلْزَمُ لِصَحَّةِ قَـولِ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} وحتى يَنْتَفِـعَ قائلُهـا بهـا** [قـالَ الشـيخُ (محمـد مصطفى الشيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (نظـرات حـول شــروط "لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ") على هــذا الرابط: الانتفــاعُ المشـروطُ بهـا إنَّمـا هـو في الآخِـرةِ، أمَّا أحكـامُ الـدُّنْيَا فَمَبْناهـا على الظَّاهِرِ، وَلَهَـا شُـروطُها الظـاهرةُ وهي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ [قلتُ: وهذه الطُّرُقُ سَيَأتِيك بَيَانُها لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرِو (مـا هي طُـرُقُ ثُبـوتِ الحُكْمِ بالإســـلامِ؟)]، فَمَتَى أَقَـــرَّ بِالشَّـــــهَادَتَيْنِ ولم يَنْقُضْهما بِنَاقِضٍ، فَقَدْ {حُرِّمَ مَالُـهُ وَدَمُـهُ وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى]، **فَلَيْسَ مَن قـالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} يَـدخُلُ في الإسلامِ** [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] **بمُجَرَّدِ أنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو لم يَأْتِ بِشُروطِها التي دَلَّ عليهـا الكِتـابُ والسُـنَّةُ، والمُـرادُ بالشَّـرطِ هـو اللازِمُ، فيَلْزَمُ لِصَحَّةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) والاِنتفاعِ بقولِهـا أنْ تكـونَ أيُّها القائِلُ لها قد تَوَفَّرَتْ فيـك عِـدَّةُ شُـروطٍ، فمـا هي هذه الشُّروطُ؟؛ الشَّرطُ الأَوَّلُ، العِلمُ بـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، العِلمُ بهـذه الكَلِمـةِ ومَعْناهـا** [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجـزء الأول"): إنَّ **العِلمَ بِمَعنَى الشَّهادَتَين شَـرطُ صِـحَّةٍ لِلْإيمـانِ**، فَلا رَيْبَ أنَّه إذا اِنتَفَى الشَّـرطُ اِمتَنَـعَ وُجـودُ المَشـروطِ ضَـرورةً، وهو ما أفاضَ العُلَماءُ في بَيَانِه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): العِلمُ بالتَّوحيــدِ شَــرطٌ لصِــحَّتِه، لأنَّ جاهــلَ التَّوحيــدِ كفاقِــدِه، وفاقِــدُ التَّوحيــدِ لا يَعتَقِــدُه، **ومَن لا يَعتَقِــدُ التَّوحيدَ لا يَكونُ مُؤمِنًا ولا مُسلِمًا**، وهـو كـافِرٌ بِلا خِلَافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شَـرحُ مصـباحِ الظلام): وهذا **مُجْمَـعٌ عليـه بين المُسلِمِين**، أنَّه لا يَصِحُّ تَوحِيــدٌ ولا نُطْــقٌ بِكَلِمــةِ التوحيــدِ **إلَّا لِمَن عَلِمَ مَعناها**. انتهى]؛ **الشَّرطُ الثاني، اليَقِينُ بــ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، بـأنْ**

يقــولَ {لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ} وقَلْبُــه مُطْمَئِنٌّ بهــا، فيَطْمَئِنُّ قَلْبُه، ويَتَيَقَّنُ فـؤادُه، أنَّه لا مَعبُـودَ بِحَـقٍّ في الوُجـودِ إلَّا اللــهُ سُــبْحانَه وتَعــالَى، فلا يُوجَـدُ في قَلْبِــه ذَرَّةُ شَــكٍّ باِسـتحقاقِ اللــهِ وَحْـدَه دُونَ مـا سِـوَاه للعِبَـادةِ، فهـذا اليَقِينُ لا يُبْقِي في القَلْبِ شَكًا، فإذا وُجِدَ الرَّيْبُ والشَّكُّ في القَلْبِ لم يَنْتَفِعْ بقولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وليس المُرادُ بالشَّــكِّ الــذي يَنْفِي صِـحَّةَ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ) الوَسوَسـةَ والخَوَاطِرَ التي يُوَسْـوِسُ بهـا الشَّـيْطانُ للإنسـانِ، فـإنَّ الشَّــيْطانَ يَــأتِي ويُشَــكِّكُ المُســلِمَ في دِينِــه، فَقَلْبُ المُـؤمِنِ يَـرْفُضُ هـذه الوَسْوَسـةَ ويَشْـمئِزُّ منهـا، وَقَلْبُ المُنـافِقِ والكـافرِ يَشْـرَبُها ويُحِبُّهـا ورُبَّمـا نَطَـقَ بهـا، فلَيْسَتِ الوَساوِسُ هي الشَّـكُّ، لكنِ الشَّـيْطانُ يَسـتَخدِمُ هذه الوَساوِسَ ليُثِـيرَ الشَّـكَّ في القَلْبِ، فَقَلْبُ المُـؤمِنِ يَستَنكِرُ هـذه الوَسـاوِسَ وهـذا دَلِيـلٌ على قُـوَّةِ الإيمـانِ واليَقِينِ [قــالَ الشــيخُ أحمــدُ الخالــدي في (الإيضــاح والتبــيين في حكم من شــك أو توقــف في كفــر بعض الطـواغيت والمرتـدين، بِتَقـدِيمِ الشـيخ عَلِيِّ بْنِ خضـير الخضير): ومَن عَـزَمَ على الكُفـرِ كَأَنَّه أجـازَ الكُفـرَ ورَآه أمرًا سائِغًا، بِخِلافِ الوَساوِسِ الشَّيطانِيَّةِ التي لا تَستَقِرُّ ولا تَثبُتُ ولا يَطمَئنُّ معهـــا القَلبُ ولا يَـــركَنُ إليها. انتهى]، فلَيْسَــتِ الوَسْوَســةُ والتَّشْــكِيكاتُ بالتَّذكِيراتِ الشَّـــيْطانِيَّةِ مِمَّا يَنْقُضُ (لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ)، إلَّا إذا تَـــرَكَ اليَقِينَ وَقَلْبُه أَحَبَّ هذه الشُّكُوكَ ولَم يَعُدْ يُؤمِنُ، فحينئـذٍ يكونُ كافِرًا، ففَرِّقـوا بين الوَسْوَسـةِ وبين الشَّـكِّ الـذي يُنافِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ الشَّـرطُ الثـالثُ، القَبُـولُ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولِمَـا تَضَـمَّنَتْه هـذه الكَلِمـةُ قَبُـولًا باطِنًـا وظـاهِرًا، فيَقْبَـلُ بقَلْبِـه أنَّ اللـهَ هـو المَعبـودُ وَحْـدَه المُستَحِقُّ للعِبَادةِ دُونَ ما سِوَاه، ويَقْبَلُ بِلِسَانِه فيَقُولُها عن قَبُـولٍ، فمِن شُـروطِ صِـحَّةَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) القَبـولُ بهذه الكِلَمةِ بالقَلْبِ وباللِّسانِ؛ الشَّرطُ الرابعُ، الاِنْقِيَـادُ،

**أَمَّا إذا لم يَنْقَدْ فلا يَصِحُّ منه قولُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)** [قـالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم الحمـد (عضـو هيئـة التـدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابِه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وَلَعَـلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الاِنْقِيَـادِ وَالْقَبُـولِ، أَنَّ الْقَبُـولَ إِظْهَـارُ صِـحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِـالْقَوْلِ، أَمَّا الاِنْقِيَـادُ فَهُـوَ الاِتِّبَـاعُ بِالأَفْعَـالِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد ويلالي في مَقَالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الْقَبُـولُ يَتَعَلَّقُ بِـالْقَوْلِ، والاِنْقِيَـادُ يَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصـطفى الشـيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (معـنى القبـول والانقيـاد في شروط "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")، وهي مُكَوَّنةٌ مِن جُزْأَين، الجـزءُ الأَوَّلُ في هـذا الرابط والجـزءُ الثـاني في هـذا الرابط: الاِنْقِيَادُ هو البابُ الذي منه يَدخُلُ العَبْـدُ في الـدِّينِ، دِينِ الإسلامِ، إذْ هو -أَيِ الاِنْقِيَادُ- مَعْنَى لَفْظِ (الإسـلام)، لأنَّ (أَسْلَمَ) أَيِ (استَسلَمَ وانْقادَ)، وهو مَعْنَى لَفْظِ (الـدِّين)، لأنَّ (دانَ) أَيْ (خَضَعَ وذَلَّ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ محمـد مصـطفى-: أصـلُ الإيمـانِ التصـديقُ والاِنْقِيَـادُ، تَصـدِيقُ الخَبَـرِ **والاِنْقِيَـادُ للأمْـرِ**؛ ونحن في زَمانِنـا حين نُريـدُ أنْ نَصِـفَ **مَن أَتَى بأصـلِ دِينِ الإسـلامِ (حقيقـةً لا ادِّعـاءً) ودَخَـلَ في الطاعـةِ**، نقـولُ عنـه {إنَّه التَـزَمَ} و{صـارَ (مُلْتَزِمًا)}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ محمـد مصـطفى-: إنَّه مِنَ المَعلومِ أنَّ مَن أَعْلَنَ التِزامَه في واقِعِنا إنَّما هو قد أَعْلَنَ التِزامَه بشرائعِ الإسلامِ ودُخولَه في أهـلِ الطاعـةِ للـهِ ورسـولِه، وهـذا لا يَعْنِي تَحقِيقَـه لمَرتَبـةِ الإيمـانِ الواجِبِ -وهي المَرتَبةُ الأعلى مِن مَرتَبةِ **أَصْـلِ الإيمـانِ**، والأَقَلُّ مِن مَرتَبةِ الإيمانِ المُستَحَبِّ-، فإنَّ كَوْنَه مُلْتَزِمًـا أو حـتى طـالِبَ عِلْمٍ أو داعِيَـةٌ، لا يَمْنَعُـه -في دائـرةِ الأعمـالِ- مِنَ الوُقـوعِ في كَبَـائِرِ الـذُّنوبِ، كالغِيْبـةِ والسَّرِقةِ والزِّنَى وخِيَانةِ الأمَانـةِ وغَـيرِ ذلـك، فَضْـلًا عنِ الصغائرِ، ولا مِن تَـرْكِ الواجبـاتِ مِن طَلَبِ العلمِ والأمـرِ

بـالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَـرِ والجهـادِ وغيرِهـا، لكنْ فَيْصَلُ التَّفرِقةِ بينـه وبين (المسـلمِ غـيرِ المُلْتَـزِمِ!) أنَّ الأَوَّلَ أَقَـرَّ بالتَّوحيـدِ وبمُقتَضـاه مِنَ الخُضـوعِ والاِنْقِيَـادِ والالتِزامِ، أمَّا الثاني (وهو المسلمُ العامِّيُّ) فقد استحقَّ اسـمَ (الإسـلامِ) حُكْمًـا لظـاهِرِه الـذي لَنَـا مِن تَلَفُّظٍ للشَّـهادَتَين أو مـا دُونِهـا مِن عَلَائِمِ الإسـلامِ الظـاهرةِ. انتهى باختصار]؛ الشَّرطُ الخامِسُ، الصِّدقُ في قـولِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَيْ أنْ يقـولَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} صـادِقًا لا كاذِبًـا [قـالَ الشـيخُ عبـدالرزاق بن عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسـلامية) في (فِقـه الأدعيـة والأذكـار): والصِّـدقُ هـو أنْ يُـوَاطِئَ القَلْبُ اللِّسـانَ. انتهى]؛ الشَّرطُ السادِسُ، الإخلاصُ في قـولِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهذا يُنافِي الرِّيَاءَ، فلا يَقُولُها لِأَجْلِ إرضـاءِ النَّاسِ وسَمَاعِ (أو رُؤْيَةِ) مـا يُحِبُّ منهم، لا يَقُـولُ هـذه الكَلِمـةَ لِأجْلِ غيرِ اللـهِ؛ الشَّـرطُ السابِـعُ، مَحَبَّةُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، المَحَبَّةُ لهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ ولِمَا دَلَّتْ عليه ولِمَا تَضَـمَّنَتْه مِنْ مَعَانٍ [قالَ ابنُ القيم في (مدارج السـالكين): قَـالَ تَعَالَى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}، فَجَعَـلَ اتِّبَـاعَ رَسُـولِهِ مَشْـرُوطًا بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَشَـرْطًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَوُجُـودُ الْمَشْـرُوطِ مُمْتَنِـعٌ بِـدُونِ وُجُـودِ شَرْطِهِ وَتَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ، فَعُلِمَ انْتِفَاءُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ انْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَـةِ، فَانْتِفَـاءُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ لَازِمٌ لِانْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُولِهِ، وَانْتِفَاءُ الْمُتَابَعَةِ مَلْزُومٌ لِانْتِفَـاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَيَسْـتَحِيلُ إِذًا ثُبُـوتُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ وَثُبُـوتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، بِـدُونِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُـولِهِ؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَـةَ الرَّسُـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَطَاعَـةُ أَمْـــرِهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِـــكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَكُـــونَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْـدِ مِمَّا سِـوَاهُمَا، فَلَا يَكُـونُ عِنْـدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ

أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِنْهُمَـا فَهَـذَا هُـوَ الشِّـرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِـرُهُ اللَّهُ لِصَـاحِبِهِ الْبَتَّةَ. انتهى]، ولا بُـدَّ لِصِـحَّةِ هـذه (المَحَبَّةِ) أَنْ يُبْغِضَ مــا يُناقِضُــها، فيُحِبُّ اللــهَ وَحْــدَهُ، ويَكْفُــرُ [أيْ بالطَّوَاغِيتِ] ويُبْغِضُ الطَّوَاغِيتَ ومـا يُعْبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ (من رَضِــيَ بهــذه العبــادةِ [قــالَ الشــيخُ أبــو بصــير الطرطوسي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): قَيْـدُ (الرِّضَــا) لا بُــدَّ منــه لِنُخْــرِجَ بــذلك الملائكــةَ والأنبيــاءَ والصــالِحِين، الــذِين يُعْبَــدون مِن دُونِ اللــهِ])، وهــذه (المَحَبَّةُ) تكــونُ بــالقَلْبِ ويَظْهَــرُ أَثَرُهــا في اللِّســانِ والجَوَارِحِ، وكما تُلاحِظون أنَّ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) داخِـلٌ في اِشـتراطِ (المَحَبَّةِ) لِهـذه الكَلِمـةِ الطَّيِّبـةِ، فلا تَصِـحُّ (المَحَبَّةُ) لِـــ (لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ) إلَّا بِبُغْضِ مــا يُناقِضُــها، فالإسلامُ مَبْنِيٌّ على الوَلَاءِ والبَرَاءِ، مُوَالَاةِ أَهْـلِ الإيمـانِ ومُناصَــرَتِهم ومَحَبَّتِهم، وعَــدَاوةِ وبُغْضِ أَهْــلِ الكُفْــرِ ومُجَافَاتِهم ومُجَانَبَتِهم، لـذلك عَـدَّ بعضُ العلمـاءِ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثامِنًا لِأهَمِّيَّتِه، وإلَّا فهو في الحقيقـةِ داخِلٌ في هذا الشَّرطِ السابعِ الـذي هـو (المَحَبَّةُ) [قـالَ ابنُ القيم في (إعلام المــوقعين): وَالطَّاغُوتُ كُــلُّ مَــا تَجَـاوَزَ بِـهِ الْعَبْـدُ حَـدَّهُ مِنْ مَعْبُـودٍ أَوْ مَتْبُـوعٍ أَوْ مُطَـاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ؛ فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاسِ مَعَهَـا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَـاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُـولِ إلَى التَّحَـاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِــهِ وَمُتَابَعَــةِ رَسُــولِهِ إلَى طَاعَــةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِـهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْـلُكُوا طَرِيـقَ النَّاجِينَ الْفَـائِزِينَ مِنْ هَــذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّــحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب: اعلمْ رَحِمَـكَ اللـهُ تعـالَى أنَّ أَوَّلَ مـا فَـرَضَ اللـهُ على ابْنِ آدَمَ الكُفـرُ

بالطــاغوتِ والإيمــانُ باللــهِ -قــالَ تعــالَي {فَمَن **يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ** فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}-، والدليلُ قولُه تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُــوا الطَّاغُوتَ}؛ فأمَّا صِفَةُ الكُفرِ بالطاغوتِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ بُطلانَ عِبَادةِ غيرِ اللهِ، **وتَتْرُكَهـا وتُبْغِضَـها، وتُكَفِّرَ أَهْلَهـا وتُعـادِيَهم**؛ وأمَّا مَعْنَى الإيمـانِ باللـهِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ أنَّ اللـهَ هـو الإلـهُ المعبـودُ وَحْـدَه دُونَ مَنْ سِـوَاه، وتُخْلِصَ جميعَ أنـواعِ العبـادةِ كُلِّهـا للـهِ، وتَنْفِيَهـا عن كُـلِّ مَعْبُـودٍ سِــوَاه، **وتُحِبَّ أهــلَ الإخلاصِ وتَــوالِيهم، وتُبْغِضَ أهــلَ الشركِ وتُعادِيَهم**؛ وهذه مِلَّةُ إبراهيمَ الـتي سَـفِهَ نَفْسَـه مَن رَغِبَ عنها، وهذه هي الأُسْـوَةُ الـتي أخْبَـرَ اللـهُ بهـا في قولِـه {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا **بُرَآءُ مِنكُمْ** وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَــا بِكُمْ** وَبَــدَا بَيْنَنَــا وَبَيْنَكُمُ **الْعَــدَاوَةُ وَالْبَغْضَــاءُ** أَبَــدًا حَتَّى تُؤْمِنُــوا بِاللَّهِ وَحْــدَهُ}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمـان). وقـالَ الشـيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيدة والمـذاهب المعاصـرة) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: إنَّ قَضِــيَّةَ الــوَلَاءِ للمــؤمنِين والبَــراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًـا، فـإنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْنِ؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهــو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ، والكُفـرُ بكُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والـدَّلِيلُ على هذيْنِ الرُّكْنَيْنِ قولُه تعالى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَـامَ لَهَـا، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومِنَ الكُفـرِ بِالطَّاغُوتِ **الكفـرُ بأَهْلِه** كمـا جـاءَ في قولِـه تعـالى {كَفَرْنَـا بِكُمْ}، وقولِـه {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ

كُفْرٌ مِن غيرِ كـافرٍ، ولا شِـرْكٌ مِن غـيرِ مُشْـرِكٍ، **فـوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ** حـتى تَتَحَقَّقَ كلمـةُ التوحيـدِ (كلمةُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمد بنُ سعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقـديمِ الشـيخِ عبـدِالرزاق عفيفي "نـائبِ مفـتي المملكـة العربيـة السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء"): قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، **فلا يَكُونُ مؤمنًا مَن لا يَكْفُـرُ بِالطَّاغُوتِ (وهـو كُلُّ مَتْبُوعٍ أو مَرْغُوبٍ أو مَرْهُوبٍ مِن دُونِ اللهِ)**، فقَبُـولُ الإيمانِ والاسْتِمْساكُ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى مُسـتَلزِمٌ للكُفـرِ بِالطَّاغُوتِ كمـا نَصَّـتْ على ذلـك الآيَـةُ الكَرِيمـةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فَلَنْ يَثْبُتَ لـك الإيمـانُ ولا عَقْـدُ الإسـلامِ حـتى تَكْفُـرَ بالطـاغوتِ **وتُعادِيـه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَـرَّأَ منـه ومِن جُنـودِه وعَسـاكِرِه** وتَكْفُـرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): مِن شُروطِ صِحَّة التَّوحيـدِ الكفـرُ بالطـاغُوتِ، إذْ **لا إيمـانَ إلَّا بعـدَ الكفـرِ بالطـاغُوتِ ظـاهِرًا وباطِنًا**... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: الطاغُوتُ هو كُلُّ ما عُبِـدَ مِن دُونِ اللهِ (ولو في وَجْهٍ مِن أَوْجُهِ العبـادةِ)، **وهـو راضٍ بـذلك**، فمَن عُبِـدَ مِن دونِ اللـهِ مِن جِهَـةِ الرُّكُـوعِ والسُّـجودِ وصَرْفِ النُّسُكِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الـدُّعاءِ والطَّلَبِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الخَـوفِ والرَّجـاءِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دونِ اللـهِ مِن جِهَـةِ الطاعـةِ والتَّحـاكُمِ [إليـه] فهـو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ المَحَبَّةِ والوَلَاءِ والبَـرَاءِ فهـو طـاغُوتٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الطرطوسي-: لا بُدَّ أنْ نَعـرِفَ صِـفةَ الكُفـرِ بالطـاغُوتِ، وكيف يكونُ الكُفرُ به، لِيَعلَمَ كُلُّ واحدٍ مِنَّا هَـلْ هـو مِمَّن يَكْفُـرون بالطـاغُوتِ حَقِيقـةً، أَمْ أَنَّه يَكْفُـرُ بالطـاغُوتِ زَعْمًـا بِاللِّسـانِ فَقَـطْ!؛ أقـول، الكُفـرُ بالطـاغُوتِ ليس بـالتَّمَنِّي ولا بِـزَعْمِ اللِّسـانِ مِن غـيرِ بُرْهـانِ أو عَمَـلٍ، وصِفَتُه أنْ يُكْفَرَ به اعتقادًا وقَولًا وعَمَلًا؛ (أ)صِفَةُ الكُفْـرِ الاعتقـاديِّ بالطـاغُوتِ أنْ يُضْـمَرَ لـه العَـدَاوةُ والبَغضـاءُ والكُرْهُ في القَلْبِ، ويُعتَقَـدَ كُفْـرُه وكُفْـرُ مَن يَـدخُلُ في عبادتِـه مِن دونِ اللـهِ تعـالى، وهـذا الحَـدُّ مِنَ الكُفـرِ بالطـاغُوتِ لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بتَرْكِه، لأنَّه أمْـرٌ مَقـدُورٌ عليـه يستطيعُ كُـلُّ امْـرِئٍ أنْ يَـأتِيَ بـه مِن دونِ أَدْنَى ضَـرَرٍ أو حَـرَجٍ، لا سُـلطانَ لِبَشَـرٍ يُمْكِنُـه مِنَ الحَيلُولـةِ بينـه وبين اعتقادِه هذا، لا يُعذَرُ أحَدٌ بالإكراهِ فيما يُضْـمِرُ أو يَعتَقِـدُ، لأنَّ الإكراهَ سُلطانُه على الجَـوَارِحِ الظـاهرةِ لا الجَـوَارِحِ الباطِنةِ، فهو أَمْرٌ لا بُـدَّ منـه لأنَّ خِلَافَـه يَقتَضِـي الرِّضَـا بـالكُفرِ (الرِّضَـا القَلْبِيَّ بالطـاغُوتِ وإجرامِـه وكُفْـرِه)، والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ بلَا خِلَافٍ؛ (ب)صِـفَةُ الكُفْـرِ القَـولِيِّ بالطاغُوتِ، يكونُ ذلك بإظهارِ كُفْرِه وتَكفِـيرِه باللِّسـانِ، وإظهارِ البَرَاءةِ منه ومِن دِينِه وأَتْباعِه وعَبِيدِه، وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِن باطلٍ وشَعوَذةٍ وكُفْرٍ، كما قالَ تَعالَى {قُلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ}، حيث لا بُـدَّ مِن مُـواجَهَتِهم بهـذه الكلمةِ الساطعةِ -والواضـحةِ الدَّلَالـةِ والمَعـانِي مِن غـيرِ الْتِوَاءٍ أو تَلَجْلُجٍ أو ضَعْفٍ- التي تَصِفُ حَقِيقةَ حالِهم ومـا هُمْ عليــه {يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ، يَـا أَيُّهَـا المُشـرِكون المُجرمون}، وقالَ تعالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَــدَاوَةُ وَالْبَغْضَــاءُ أَبَــدًا حَتَّى تُؤْمِنُــوا بِاللَّهِ وَحْــدَهُ}؛ (ت)صِـفةُ الكُفْـرِ بالطـاغوتِ عَمَلًا، يَكـونُ ذلـك باعتزالِـه واجتنابِه وجهـادِه، وجهـادِ أَتْباعِـه وجُنـودِه، وقِتـالِهم إنْ

أَبَوْا إلَّا القِتالَ، وعَدَمِ اتِّخاذِهِم أَعْوانًا وأَولِيَاءَ؛ وبَعْدُ، هذه صِفةُ الكُفرِ بالطاغُوتِ فمَن أَتَى بها **كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ** فهو الذي يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ وقد وَفَّى الشَّرطَ حَقَّه، ومَن لم يَأتِ بها بهذه الصِّفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُها [مع تَوَفُّرِ القُدرةِ على فِعْلِ ذلك] لا يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ **وإنْ زَعَمَ بِلِسانِه أَلْفَ مَرَّةٍ أنَّه كافرٌ بالطاغوتِ**، وإنْ كُنْتُ أَعْجَبُ فأَعْجَبُ لأُنَاسٍ يَزْعُمون بأَلْسِنَتِهم الكُفرَ بالطاغُوتِ، ويَستَهجِنون أنْ يكونوا مِن عَبِيدِ الطَّوَاغِيتِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ في لِسانِ الحالِ والعَمَلِ -ورُبَّما في لِسانِ القَالِ كذلك- تَرَاهُمْ يُوالُون الطَّوَاغِيتَ **ويُكْثِرون الجِدَالَ عنهم** ويَذُودُون عنهم، ويَدخُلُون في خِدمَتِهم ونُصرَتِهم وجُيُوشِهم **والتَّحاكُمِ إليهم**، ومنهم مَن يُعادِي المُوَحِّدِين لِأجْلِهم!، **فهؤلاء لَم يُحَقِّقوا شَرطَ الكُفْرِ بالطاغُوتِ مَهْمَا زَعَمُوا بلِسانِهم خِلَافَ ذلك**، فَواقِعُهم ولِسانُ حالِهم يُكَذِّبُهم ويَرُدُّ عليهم زَعْمَهم وادِّعاءَهم. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العُتَيْبِي-: قامَ بعضُ المَفْتُونِين بِبَلْبَلةِ الشَّبابِ حين طَرَحَ لهم قَضِيَّةَ هذه الشُّروطِ، هَلْ هي شُروطُ صِحَّةٍ أَمْ شُروطُ كَمَالٍ؟، وتَفَلْسَفَ هذا الرَّجُلُ وجَعَلَ بعضَها للصِّحَّةِ وبعضَها للكَمَالِ، **وهذا قولٌ باطلٌ، فهذه الشُّروطُ السَّبْعةُ لا يَصِحُّ قولُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بها إجماعًا**، وقد ذَكَرْتُ لكم النُّصوصَ على اِشتراطِها، فهي شُروطٌ لِصِحَّةِ قولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العُتَيْبِي-: زَعَمَ بعضُهم أَنَّ شُروطَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) أكثرُ مِن سَبْعةٍ، **فجَعَلَ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) الخوفَ، والرجاءَ، ونحوَ ذلك**، ولكنْ شُروطُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) هي سَبْعةٌ، لا نَحتاجُ إلى زِيَادةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهم اللهُ تَلَقَّوْا هذا الحَصْرَ بالقَبُولِ، **وما مِن زِيَادةٍ عليه إلَّا وهي داخِلَةٌ في هذا العَدَدِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): شُروطُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)،

وُجُودُها شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّوحيدِ وشَرطٌ لِوُجُـوده، إذا انْتَفَى واحِدٌ منها انْتَفَتْ معـه (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) مُباشَـرةً وانْتَفَى الانتفاعُ بها، ولكنْ وُجُودُ هذا الشَّرطِ مُنفَرِدًا لا يَسـتَلزِمُ ولا يُفِيـدُ تَحَقُّقَ ووُجُـودَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولِتَحقِيقِهـا وتَحَقُّقِ الانتفاعِ بها لا بُـدَّ مِن اسـتيفاءِ جميـعِ شُـروطِها وأركانِها مِن دونِ انتقاصِ شيءٍ منها. انتهى باختصـار]، يَعنِي مَثَلًا الرِّضَا [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ الشيخَ المنجد عَنَى بـ (الرِّضَا) هُنَا شَرْطَي (القَبُـولِ والانْقِيَـادِ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، فنَجِـدُ أنَّ التسـليمَ والتحكيمَ -يَعْنِي تحكيمَ اللـهِ ورسـولِه وتحكيمَ الشَّرعِ، والتسليمَ- هذا أساسِيٌّ في الإيمـانِ، فـاللِّي مـا عنده تحكيمٌ وتسـليمٌ، أو يَـرْفُضُ التحكيمَ والتسـليمَ، مـا هو مؤمِنٌ، وبالتَّالِي تكونُ شَهادةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مـا لهـا قِيمةٌ لأَنَّها [حينئذٍ] مُجَرَّدُ لَفْظَـةٍ، لـو جِبْتَ [أَيْ أحْضَـرتَ] واحِـدًا أَعْجَمِيًّا وقُلْتَ لـه {قُـلْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)}، فقـالَ وَرَاءَك {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، لا يَعْرِفُ معناهـا، كأنَّه قـالَ {أَبْجَـدْ هَـوَّزْ سَـعْفَصْ قَرَشَـتْ}، لَمَّا نَقولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أنا أَعْلَمُ وأُقِرُّ وأُذْعِنُ)، فإذا واحِدٌ مـا يَعـرِفُ إيشْ يَعْنِي [الـذي قالَـه]، كَلَامٌ، كلامٌ بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] هو لَا يَفْقَهُه، ولا يُسَلِّمُ بمعناه، لا يَشْهَدُ به [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالِي في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ العُلَماءُ {يَصِـحُّ إسـلامُ الكـافِرِ بجَمِيعِ اللُّغـاتِ، ويُشـتَرَطُ أنْ يَعـرِفَ مَعْنَى الكَلِمـةِ، فَلَـوْ لُقِّنَ العَجَمِيُّ الشَّهادةَ بِالعَرَبِيَّةِ فَتَلَفَّظَ بها وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لم يُحكَمْ بِإسلامِه، ولَوْ تَكَلَّمَ العَجَمِيُّ بِكَلِمةِ الكُفرِ بِالعَرَبِيَّةِ وَهُـوَ لَا يَعْـرِفُ مَعْنَاهَـا لا يُحكَمُ بِكُفـرِه}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لـو واحـدٌ قـالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَحْكُمُ لـه بالإسـلامِ، لكنْ إذا ناقَضَها خَلَاصٌ [أَيْ إذا ناقَضَها سنُكَفِّرُه]؛ لَمَّا أُسَامَةُ [بْنِ

زَيْدٍ] قَتَلَ الرَّجُلَ، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنكـرَ عليـه أنَّه قَتَلَه، قالَ [أيْ أُسَامَةُ] {إِنَّمَا قَالَهَـا اتِّقَـاءَ السَّـيْفِ}، قـالَ [صـلى اللـه عليـه وسـلم] {شَـقَقْتَ عَنْ قَلْبِـهِ؟}، يَعْنِي لو واحدٌ فِعْلًا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ، هلْ هـو مُـؤْمِنٌ؟ لا لا، لكنْ مِن قواعـدِ أهـلِ السُّـنَّةِ أنَّه لَمَّا الواحـدُ يقـولُ {أَشْـهَدُ أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ} نحن نَحْكُمُ لـه بالـدُّخولِ في الإسـلامِ [قـالَ ابنُ تيميـةَ في (الصـارم المسـلول): ولا خِلَافَ بين المسـلِمِين أنَّ الحَـرْبِيَّ إذا أَسْـلَمَ عنـد رُؤيَـةِ السَّيفِ وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ [قَـالَ مُحِبُّ الـدِّينِ الطَّبَـرِيُّ (ت694هـ) في (غايـة الإحكـام في أحـاديث الأحكـام): الأسِيرُ مِنَ الكفـارِ، يَتَخَيَّرُ الإمـامُ فيـه بَيْنَ أَرْبَعَـةِ أَشْـيَاءَ (القَتْـلِ والاسـترقاقِ والمَنِّ والفِـدَاءِ)، فـإذا أَسْـلَمَ في الأَسْرِ اُعْتُدَّ بإسـلامِه وسَـقَطَ قَتْلُـه، وبَقِيَ الْخِيَـارُ فيمـا بَقِيَ] يَصِحُّ إسلامُه وتُقْبَـلُ تَوبَتُـه مِنَ الكفـرِ، وإنْ كـانتْ دَلَالـةُ الحـالِ تَقتَضِـي أنَّ باطنَـه بخِلَافِ ظـاهِرِه. انتهى. وذكرَ الشيخُ أبو بصيرٍ الطرطوسي -في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ")- أنَّ المُرتَـدَّ رِدَّةً مُغَلَّظَـةً، وكـذلك الزِّندِيقَ، لا يُرْفَعُ عنهما السَّيفُ بقولِهما (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فقالَ: المُرتَدُّ رِدَّةً مُغَلَّظَةً، وهو الذي يُتْبِعُ رِدَّتَه حَرْبًـا لِلَّهِ ولِرَسـولِه ولِلْمـؤمنِين، فَيَـزْدادَ بِـذلك كُفْـرًا على كُفْـرٍ، فَمِثْلُ هذا لا تُقبَلُ تَوبَتُه بَعْدَ القُدرةِ عليـه [أيْ في حالـةِ ما إذا أَعْلَنَ تَوبَتَه بَعْدَ أنْ قُـدِرَ عليـه]، ولا يُسـتَتَابُ، ولـو تَابَ وجَهَرَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا يُقبَلُ منه، ولا يَرتَفِعُ عنه السَّـيفُ ولا حَـدُّ القَتْـلِ [قـالَ ابنُ تيميـةَ في (الصـارم المسلول): فهـذه سُـنَّةُ النـبيِّ (عليـه الصـلاةُ والسـلامُ) وخُلَفائـه الراشـدِين وسـائرِ الصـحابةِ تُبَيِّنُ لـك أنَّ مِنَ المُرتَدِّين مَن يُقتَلُ ولا يُسـتَتَابُ ولا تُقبَـلُ تَوبَتُه، ومنهم مَن يُستَتَابُ وتُقبَلُ تَوبَتُـه؛ فمَن لم يُوجَـدْ منـه إلَّا مُجَـرَّدُ تَبدِيلِ الدِّينِ وتَرْكِه، وهو مُظْهِرٌ لذلك -أيْ مُظْهِرٌ للكُفْـرِ، بخِلَاف المُنافِقِ-، فـإذا تـابَ قُبِلَتْ تَوبَتُـه؛ ومَن كـان مـع

رِدَّتِه قد أصابَ ما يُبِيحُ الدَّمَ (مَن قَتْلِ مُسلِمٍ وقَطْعِ الطريقِ وسَبِّ الرسولِ والافتراءِ عليه ونحوِ ذلك) وهو في دارِ الإسلامِ غيرُ مُمْتَنِعٍ بفِئَةٍ، فإنَّه إذا أَسْلَمَ يُؤخَذُ بذلك المُوجِبِ للدَّمِ فيُقتَلُ للسَّبِّ وقَطْعِ الطريقِ مع قَبُولِ إسلامِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): يُقتَلُ المُرتَدُّ مِن غيرِ استِتَابةٍ إنْ قُدِر عليه، **إذا كانتْ رِدَّتُه مُغَلَّظةً**، لأنَّ الرِّدَّةَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين؛ **مُغَلَّظةٌ**، وهي ما تكونُ مصحوبةً بمُحارَبةِ اللهِ، ورسولِه، وأولِيائِه مِنَ العلماءِ العامِلِين، والمُبالَغةِ في الطَّعْنِ في الدِّينِ، والتَّشكِيكِ في الثَّوابِتِ؛ **ومُجَرَّدةٌ**، وهي التي لم تُصْحَبْ بمُحارَبةٍ، ولا طَعْنٍ وتَشكِيكٍ في الدِّينِ؛ وكُلُّ الآثارِ التي وَرَدَتْ في استِتَابةِ المُرتَدِّ مُتَعَلِّقةٌ بالرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ؛ قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ -في (الصارمِ المسلول)- {إنَّ الرِّدَّةَ على قِسمَين، رِدَّةٌ مُجَرَّدةٌ، ورِدَّةٌ مُغَلَّظةٌ، وكِلَاهما قد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحِبِها، والأدِلَّةُ الدَّالةُ على سُقُوطِ القَتْلِ بالتَّوبةِ لا تَعُمُّ القِسمَين، بلْ إنَّما تَدُلُّ على القِسمِ الأوَّلِ -الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ- كما يَظهَرُ ذلك لِمَن تَأمَّلَ الأدِلَّةَ على قَبولِ تَوبةِ المُرتَدِّ، فيَبْقَى القِسمُ الثاني -الرِّدَّةُ المُغَلَّظةُ- وقد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صاحِبِها، **ولم يَأْتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ على سُقوطِ القَتلِ عنه**، والقِياسُ مُتَعَذِّرٌ مع وُجودِ الفَرقِ الجَلِيِّ، فانْقَطَعَ الإلحاقُ، والذي يُحَقِّقُ هذه الطَّرِيقةَ أنَّه لم يَأْتِ في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ أنَّ كُلَّ مَنِ ارْتَدَّ بأيِّ قَولٍ أو أيِّ فِعْلٍ كانَ فإنَّه يَسقُطُ عنه القَتلُ (إذا تابَ بَعْدَ القُدرةِ عليه)، بَلِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ قد فَرَّقَ بين أنواعِ المُرتَدِّين}. انتهى باختصار]، **قال ابن تيمية في** [مجموع] **الفتاوى {يُفَرَّقُ في المُرتَدِّ بين الرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ (فَيُقْتَلُ إلَّا أنْ يَتُوبَ)، وبين الرِّدَّةِ المُغَلَّظةِ (فيُقْتَلُ بلا استِتابةٍ)}... ثم قالَ -**

أَيِ الشيخُ الطرطوسي: الزِّندِيقُ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِرُ كُفْرَه، فإنْ قامَتْ عليه البَيِّنـةُ القاطِعـةُ واسـتُتِيبَ أَنْكَـرَ وَجَحَدَ، والراجِحُ في الزِّندِيقِ أنَّه يُقْتَـلُ مِن غَـيرِ اِسـتِتابةٍ مَهْمَا تَظاهَرَ بِالإسلامِ وقالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) [قالَ الشيخُ أبـو سـلمانَ الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعة الأولى"): وأعمـالُ الجَـوارِحِ تُعـرِبُ عَمَّا في الضَّمائرِ، والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلباطِنِ، ولَم نُؤْمَرْ أَنْ نُنَقِّبَ عَنِ القُلـوبِ ولا أَنْ نَشُـقَّ البُطـونَ، لا في بـابِ الإيمـانِ ولا في بـابِ الكُفـرِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أَنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه، ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبِّدون بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ مِن كَلامِ اللـهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَـافِقُ، وَإِنَّمَـا يَقْتُلُـهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ، قَـالُوا، وَلَا تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَـا كَـانَ يُظْهِـرُ، وَقَـدْ كَانَ يُظْهِرُ الإِيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَـةِ لَمْ يَكُنْ سَـبِيلٌ إلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُـرْآنُ قَـدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِه (زنادقة العصر): لا مَخْـرَجَ ولا مَنْجـاةَ للزِّنـدِيقِ مِمَّا هو فيه إلا بِشَرطٍ، وهو أنْ يَتُوبَ وتكونُ تَوبَتُه (قَبْلَ القُدرةِ عليه مِن قِبَلِ جُنْدِ الحَقِّ)، بحيث يَـأْتِي طَوَاعِيَـةً -صادِقًا راغِبًا بالتَّوبةِ والإِيَابِ إلى الحَقِّ- مِن تِلْقاءِ نَفْسِـه مِن غيرِ خَوفٍ ولا إكراهٍ، فيَعْتَرِفُ بما كان منـه مِن كُفْـرٍ وزَندَقةٍ، مُعلِنًـا على المَلأِ تَوبَتَـه وبَرَاءَتَـه مِمَّا كـان عليـه مِنَ الباطلِ، فإنَّ تَوبَتَه قَبْلَ القُـدرةِ عليـه، وعَزمَـه على إصلاحِ ما كان قد أَفْسَدَ وأَساءَ، مع اعترافِه بما كان منـه مِن كُفْرٍ وزَندَقةٍ لَهِيَ عَلَامةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ على صِدقِ تَوبَتِـه وإِيَابِـه إلى الحَـقِّ، ورَغْبَتِـه في الإصـلاحِ؛ فمِثْـلُ هـذا، الراجِحُ فيه أنَّ تَوبَتَه تَنْفَعُـه، وتَـدْرَأُ عنـه أَسْـيَافَ الحَـقِّ،

وتَلْزَمُ له حُقوقُ أُخُوَّةِ الإسلامِ، لقولِـه تَعـالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}؛ قالَ ابنُ القيم في (الإعلام) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْـوَالِ وَالأَعْمَـالِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حُسْنِ الإِسْلَامِ وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُـوحَةِ، وَتَكَـرَّرَ ذَلِـكَ مِنْــهُ، لَمْ يُقْتَــلْ}. انتهى. وقـــالَ ابنُ القيمِ في (إعلام الموقعين): وَهَا هُنَـا قَاعِـدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيـهُ عَلَيْهَـا لِعُمُـومِ الْحَاجَـةِ إلَيْهَـا، وَهِيَ أَنَّ الشَّـارِعَ إنَّمَا **قَبِـلَ تَوْبَـةَ الْكَـافِرِ الأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالإِسْلَامِ** لِأَنَّهُ -أَيْ ما أَعْلَنَـه مِن تَوبَـةٍ- ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُـوَ أَقْـوَى مِنْـهُ، فَيَجِبُ الْعَمَـلُ بِـهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْنِ الدَّمِ **وَالْمُعَارِضُ مُنْتَـفٍ**؛ فَأَمَّا الزِّنْـدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَـارُهُ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ لِلتَّوْبَـةِ وَالإِسْـلَامُ لَا يَـدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِـكَ الْكُفْـرِ الْمُبِيحِ لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْـعِ فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ **فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إنَّمَـا يَكُـونُ دَلِيلًا صَـحِيحًا إذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَـاطِنَ بِخِلَافِـهِ، فَـإِذَا قَـامَ دَلِيـلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ**، وَلِهَـذَا اتَّفَـقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، **وَإِنَّمَـا يَحْكُمُ بِشَـــهَادَتِهِمْ إذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا**، وَكَـــذَلِكَ لَـــوْ أَقَـــرَّ -أَيْ شَخْصٌ- إقْرَارًا عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ {هَذَا ابْنِي} لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُـهُ اتِّفَاقًـا، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَـدْلِ وَالْعُمُـومِ وَالْقِيَاسِ إنَّمَا **يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْـوَى مِنْهَـا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا**؛ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الزِّنْـدِيقُ قَـدْ قَـامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِـهِ وَاسْـتِهَانَتِهِ بِالـدِّينِ، وَقَدْحِهِ فِيهِ، **فَإِظْهَارُهُ الإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا**، وَهَذَا الْقَدْرُ-أَيِ الذي أَظْهَرَه مِنَ الإقرارِ والتَّوبـةِ- قَـدْ **بَطَلَتْ دَلَالَتُـهُ بِمَـا أَظْهَـرَهُ مِنَ الزَّنْدَقَـةِ، فَلَا يَجُـوزُ الاِعْتِمَـادُ عَلَيْـهِ لِتَضَـمُّنِهِ**

إلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَإِعْمَالَ الدَّلِيلِ الضَّعِيفِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَالَتِهِ؛ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْفَ يُقَاوِمُ دَلِيلُ إظْهَارِهِ لِلإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَدِلَّةَ زَنْدَقَتِهِ وَتَكَرُّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارَهُ كُلَّ وَقْتٍ لِلاِسْتِهَانَةِ بِالإِسْلَامِ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ، مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟، وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، وَلَا تُتْرَكُ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِرٍ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانُه، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

قلتُ: ومِمَّن لا يُرْفَعُ عنهم السَّيْفُ بقولِهم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَن كانَ في كُفْرِه (أو في رِدَّتِه) مُقِرًّا بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وكذلك مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه؛ وقد قالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافرُ المُرتَدُّ الذي خَرَجَ مِنَ الإسلامِ مِن غيرِ بابِ الامتناعِ عنِ النُّطقِ بالشَّهادَتَين، فهذا الكافرُ المُرتَدُّ لو ارتَدَّ مَثَلًا مِن بابِ تَرْكِ الصلاةِ، أو بَدَّلَ شريعةِ اللهِ وحارَبَ المُسلِمِين على ذلك، فلا تُقْبَلَ منه الشَّهادَتان، ولا بُدَّ مِنَ الدُّخولِ في الإسلامِ مِن البابِ الذي خَرَجَ منه، لأنَّه أثناءَ رِدَّتِه وأثناءَ كُفرِه لم يَمتَنِعْ عنِ النُّطقِ بالشَّهادَتَين، كحَالِ المُرتَدِّين في زَمَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه وعنِ الصَّحابةِ أَجْمَعِين، فقد قاتَلَهم الصَّحابةُ بالإجماعِ، مع أنَّهم كانوا يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ويَقْرَءُونَ القُرآنَ ويقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مع ذلك قاتَلَهم الصَّحابةُ وحَكَموا عليهم بالكُفرِ والرِّدَّةِ واستَحَلُّوا دِماءَهم وأموالَهم ونِسَاءَهم، وهذا قِتالُ رِدَّةٍ وكُفْرٍ بالإجماعِ، فلا بُدَّ مِنَ التفريقِ عند النُّطقِ بالشَّهادَتَين بين الكافرِ الأصلِيِّ وبين الكافرِ المُرتَدِّ، فالكافرُ الأصلِيُّ تُقْبَلَا منه ويُعْصَمُ بهما دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه ما لم يَأْتِ بِنَاقِضٍ يَنْقُضُهما، والكافرُ المُرتَدُّ لا

تُقْبَلَا منه، لأنَّه لم يَمتَنِعْ عن قولِهما أثناءَ رِدَّتِه، وعليه الدُّخولُ في الإسلامِ مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه، ومَن لم يَفْهَمْ هذا الفَرْقَ ويَضْبِطْه بِفَهْمِ الصَّحابةِ يَضِلَّ ويَزِيغَ عنِ الحَقِّ، نَسألُ اللهَ حُسنَ الفَهْمِ والثَّباتِ وحُسنَ الخاتِمةِ [قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الفتاوى الكبرى): وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، الأصوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إعَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ. انتهى]}. انتهى باختصار. وقد قالَ الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): وَلَا تُقْبَلُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا -كَتَرْكِ قَتْلٍ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ تَوْرِيثٍ وَنَحْوِهَا- تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا}، وَالزِّنْدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِهِ وَتَوْبَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ [أَيْ مِنَ النِّفاقِ]، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا}، وَقَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ}، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالإِسْلَامِ. انتهى باختصار]، ثم تَصَرُّفاتُه كَيْفَ ماشِيَةٌ؟، إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو استهزأ بالدِّينِ، دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصحَفِ، ألْقاه في القاذُوراتِ، رَفَضَ تَحكِيمَ الشريعةِ، إلى آخِرِه، هذا نَسَفَها نَسْفًا، ولذلك الشَّهادةُ أيضًا مُرْتَبِطةٌ بقَضِيَّةِ الاستمرارِ عليها، يعني لو واحِدٌ أَتَى بها وناقَضَها أُلْغِيَتْ، ما عادَ لها قِيمةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ المُعاصِرون سَبَبٌ في بَلَاءِ الأُمَّةِ، لأنَّهم يقولون {إنَّه لا بُدَّ أنْ تَحْكُموا بالإسلامِ للذي يقولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَهْمَا فَعَلَ، رَفَضَ تحكيمَ الشَّرعِ، طَعَنَ في الدِّينِ، سَبَّ اللهَ ورسولَه، استهزأ

بالأحكامِ الشرعِيَّةِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لـو قالَ لك واحِدٌ {أنْتُمْ على كَيْفِكُمْ [أَيْ تَتَّبِعُون أهَـوَاءَكُمْ]، تُـــدْخِلون اللِّي تَبْغُـــون في الإسـلامِ، وتُطَلِّعــون [أَيْ وتُخْرِجـون] اللِّي مـا تَبْغُـون، على كَيْفِكُمْ؟}، نقـولُ، لا، نحن لَمَّا نقولُ {إذا واحِدٌ قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو كارِهٌ ما أنْزَلَ اللهُ، ما لَهـا قِيمَـةٌ الشَّـهادةُ} إنَّمـا نقـولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَـطَ أَعْمَـالَهُمْ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: طَيِّبٌ، الآنَ لَمَّا نَجِيءُ إلى قَضِيَّةِ الإرجـاءِ المُعاصِرِ هذا، الآنَ في واقِعِنا ماذا فَعَلَ مِنَ المَصـائبِ؟؛ هؤلاء الذِين يؤمنون بفِكْرةِ الإرجـاءِ، ويَبْنُـون مَـواقِفَهم على الإرجـــاءِ، ويَنشُـــرون فِكْـــرَ الإرجـــاءِ في الكُتُبِ، والمواقعِ (الشَّبَكاتِ)، إلى آخِرِه، إنَّهم يُضَلِّلون ويُلَبِّسون كثيرًا، إنَّهم يَقِفُون حَجَرَ عَثْرةٍ أمامَ النـاسِ والتَّوبـةِ، لأنَّ نَشْـــرَ فِكْـــرةِ الإرجـــاءِ هي عِبـــارةٌ عن تَثْبِيـــطٍ لِمَن أرادَ [التَّوبــةَ]، يَعْنِي نَــزْعَ تَــأنِيبِ الضَّــمِيرِ؛ وكــذلك عنــدما يَنشُرون فِكْـرَ الإرجـاءِ، يَعْنِي أنَّهم يقولـون للنـاسِ {إنَّ قَضِيَّةَ الإذْعانِ والاستسلامِ ما هي شَرْطٌ}، فأدَّى الفِكْـرُ الإرجـــائِيُّ إلى إحـــداثِ التَّمَـــرُّدِ على شَـــرْعِ اللـــهِ عنـــد المُـــراهِقِين والمراهقـــاتِ والشَّـــبابِ والفَتَيَـــاتِ، لأنَّ المُـــرجِئَ يقـــولُ للفَتَيَـــاتِ والشَّـــبابِ والمُـــراهِقِين والمراهقاتِ {أنتم مؤمنون كُمَّلٌ، لأنَّ الإيمانَ مـا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وأنتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أو الفَتَـاةُ] تقـولُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيـك ذلـك]، أنتَ مـؤمنٌ، إيمانُـك إيمانٌ كامِلٌ}، فـذاك الشـابُّ والفَتَـاةُ، بَعْـدَ هـذا مـا هـو المانِعُ في قَضِـيَّةِ الانْـزِلاقِ عنـده في أَوْحـالِ المَعاصِـي والشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ؟؛ لَمَّا يقولُ المُرجِئـةُ {العَمَـلُ مـا له عَلَاقةٌ بالإيمـانِ، الإيمـانُ في القَلْبِ، والعَمَـلُ مـا لـه عَلَاقةٌ بالإيمانِ}، أيُّ حـافِزٍ سـيَدْفَعُ الشَّـبابَ والفَتَيَـاتِ، الكِبَارَ أو الصِّـغَارَ، إلى العَمَـلِ الصـالحِ إذا مـا لـه عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟، لأنَّه [أَيِ الشَّـابَّ والفَتَـاةَ والكبـيرَ والصـغيرَ]

سيقولُ {أَنَا أَبْغَي الإيمانَ اللِّي يُنَجِّيني مِنَ النارِ}، سيقولُ [أَيِ المُرجِئُ] له {مَا دَامَ عندك إيمانٌ، مَا دَامَ عندك مَعرفةٌ باللهِ، مَا دَامَ عندك تصديقٌ قَلْبِيٌّ، مَا دَامَ عندك الإيمانُ القَلْبِيُّ، خَلَاصٌ، يَكْفِي}، سيقولُ له {طَيِّبٌ، العَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَلِ] الطاعاتُ لها عَلَاقةٌ بالإيمانِ؟}، سيقولُ له {لا}، سيقول {طَيِّبٌ، أنَا إذا ارتكبتُ مَعَاصٍ [أَيًّا كان نَوْعُ المَعْصِيَةِ] سيَزُولُ الإيمانُ مِن عندي؟}، سيقولُ له {لا}؛ إيشْ أَثَرُ هذه على عامَّةِ الناسِ؟، لَمَّا تَنْشُرُ أفكارًا مِثْلَ هذه، ما هي أَثَرُها على عامَّةِ الناسِ؟، ولَمَّا تَقُولُ لِوَاحِدٍ {جِنْسُ العَمَلِ ما هو لازِمٌ في الإيمانِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ ما عَمِلَ أَبَدًا أَيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الإسلامِ، يقولُ الشَّهادَتَين [فَقَطْ]، بَلْ حتى بعضُهم ما يَشتَرِطُ الشَّهادَتَين، يقولُ {يَكْفِي الإيمانُ القَلْبِيُّ}، هذا المَبْدَأُ، نَشْرُه سَيَعْمَلُ عَلَى إيجادِ مُسلِمِين بلا هُوِيَّةٍ، عَلَى إيجادِ مسلِمِين بالاسمِ، ولذلك لَوْ واحِدٌ فَكَّرَ وقالَ {يا جَمَاعةُ، أنَا فَكَّرتُ في وَضْعِنا ومَشاكِلِنا، وَجَدْتُ أنَّ وَضْعَنا ومَشاكِلَنا أنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] كثيرٌ مِنَ الناسِ يَنتَسِبون للإسلامِ، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] ما عندهم مِنَ الإسلامِ إلَّا الاسمُ، مِن أَيْنَ أَتَتْ هذه الفِكْرةُ [أَيْ حالةُ وُجودِ مُنْتَسِبِين للإسلامِ ليس عندهم منه إلَّا الاسمُ]، مَنِ الذي نَشَرَ، مَنِ اللِّي ابْتَكَرَها (اخْتَرَعَها)، كيفَ وَصَلَتْ؟}، نقولُ، هذا هو الإرجاءُ، هذه عقيدةٌ قَدِيمةٌ ماشِيَةٌ [أَيْ مُستَمِرَّةٌ]، في [أَيْ يُوجَدُ] نَاسٌ تَشْتَغِلُ في الأُمَّةِ مِن زَمَانٍ على الخَطِّ هذا، وعَمَلُ الجَوَارِحِ [عندهم] ما هو رُكْنٌ لصِحَّةِ الإيمانِ [قلتُ (لِكُلِّ داعِيَةٍ): اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك عندما تَذْكُرُ للعامَّةِ الأحادِيثَ المُصَرِّحةَ بأنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجَنَّةَ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ النُّصوصِ التي تُوَضِّحُ نَواقِضَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وشُروطَ صِحَّتِها، وتَذْكُرُ آيَاتِ الرَّحْمةِ والرَّجاءِ والثَّوَابِ والتَّرغِيبِ والبِشَارةِ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ آياتِ الانتِقامِ

والتَّهْدِيـــدِ والعِقَــابِ والتَّرهِيبِ والنِّذَارةِ، وتَــذْكُرُ قَولَــه تَعالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} مَبْتُورًا عَمَّا قَبْلَه وهو {عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ} ومَبْتُورًا عَمَّا بَعْدَه وهو {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ}، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ قَولِه صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْشٍ وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ} [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فهذه المَقالةُ وإنْ كانتْ رَدَّةَ فِعْلٍ على استهزائهم، إلَّا أنَّها مَقالةُ حَقٍّ لا مِريَةَ فيها، وقد تَحَقَّقَتْ في بَدْرٍ وغيرِها، وليستْ هي قَطْعًا مِن جِنْسِ رُدُودِ الفِعْلِ الغَضَبِيَّةِ غيرِ المُنضَبِطةِ بضَوابِطِ الشَّرْعِ، التي تَصْدُرُ عن سائرِ الناسِ، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضًا في خُطْبَةٍ له مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ قَوْمَه -الساخِرِين المُستَهزِئين به المُحارِبِين له- بهذا الخِطابِ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ}، يقولُ لهم ذلك بِقُوَّةِ المُؤْمِنِ الواثقِ بِرَبِّه في زَمَنِ الاستضعافِ، في حِين لم يَكُنْ معه على ذلك الأمْرِ إلَّا حُرٌّ وعَبْدٌ [يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ]، في زَمَنٍ يَأْتِيه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ لِيَتَّبِعَه فيقولُ له رسولُ اللهِ {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي}، وهو مع هذه الحالةِ مِنَ الاستضعافِ وفي تلك الحالةِ مِن عَداوةِ الناسِ له، تَرَاه يُخاطِبُهم بكُلِّ وُضوحٍ وصَرَاحةٍ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ}، يقولُ ذلك ثِقَةً بوَعْدِ اللهِ ونَصْرِه. انتهى]، وقَولِه صلى الله عليه وسلم {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى

يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ أنَّ مِن أسمائِه صلى الله عليه وسلم (الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ) [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): ومِن أسْمائِه الضَّحُوكُ والْقَتَّالُ]، وتَذْكُرُ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ التي دَخَلَتِ الجَنَّةَ في كَلْبٍ سَقَتْه، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ التي دَخَلَتِ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها ولم تُطْعِمْها، اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك بذلك تَنْشُرُ عَقِيدَةَ الإرجاءِ مِن حيث لا تَدْرِي؛ واعْلَمْ أيضا أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك إذا أنَارَ اللهُ لك بَصِيرَتَك وعَرَفْتَ أنَّ حالةَ الانْحِطاطِ التي وَصَلَتْ إليها الأُمَّةُ اليومَ، سَبَبُها هو التَّحَوُّلُ مِن مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشِدةِ إلى مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ - فَمَرْحَلَةِ المُلْكِ الجَبْرِيِّ- التي تَحَصَّنَتْ بالإرجاءِ، فأصبحَ الإرجاءُ سِيَاجًا يَحْمِيها مِن أنْ تَعُودَ الأُمَّةُ لِتَعِيشَ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، وإذا عَرَفْتَ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّه لا سَبِيلَ للأُمَّةِ إلى النُّهوضِ مِن حالةِ الانْحِطاطِ هذه بدُونِ القَضَاءِ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ التي هي السِّيَاجُ الحامِي للمُلْكِ الجَبْرِيِّ الذي يَعِيشُه المسلمون الآنَ، فإنَّك أيُّها الدَّاعِيَةُ إذا عَرَفْتَ ذلك تكونُ عندئذٍ خائِنًا لِدِينِك وأُمَّتِك، وخائِنًا لِلَّهِ ورَسولِه، إذا لم تَجْعَلْ دَعْوَتَك قائمةً ودائِرةً ومُدَنْدِنةً حَوْلَ فَضْحِ وتَعْرِيَةِ المُرجِئةِ وبَيَانِ تَضلِيلِهم وتَلْبِيسِهم وبَيَانِ أثَرِهم في الأُمَّةِ، حتى يَتِمَّ القَضاءُ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ، فإنَّه حينئذٍ يَنْهَدِمُ السِّيَاجُ الذي تَحَصَّنَ به الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَالمُلْكِ الجَبْرِيِّ-، وحينئذٍ تَعِيشُ الأُمَّةُ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، مُتَهَيِّئَةً لِسِيَادةِ العالَمِ مِن جَدِيدٍ. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): إنَّ لِفَسادِ الدِّينِ عَوامِلَ ساعدتْ على ضَعْفِه ثم على ضَعْفِ أَهْلِه، وكُلُّ ما كان أصْلًا لِلْفَسادِ فإنَّه يكونُ سَبَبًا في دُخولِ الضَّعْفِ منه على

العِبَـادِ، وقـد اخْتَلَـفَ المؤرِّخـون في سـببِ دُخـولِ هـذا الضَّعْفِ وبِدايتِه، فَقِيلَ... وقيل {إنَّه مِن أَجْلِ التخصيصِ بالوِلَايَةِ [يعني مَرْحَلَةَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ، وهي المَرْحَلَةُ التي قَضَتْ على اخْتِيارِ حاكِمِ المسلمِين بالشُّورَى] لِمَن ليس بِكُفْءٍ، ونَبْذِ المُشـاوَرةِ الشـرعيَّةِ الـتي أَمَـرَ اللـهُ بهـا}، وقِيـــلَ {إنَّه مِن أَجْــلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِـــلِّينَ}، أيِ الأُمَـــراءِ المُســتبِدِّين [وهـؤلاء لم يَظهـروا في مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشدةِ الـتي كـان يَتِمُّ فيهـا اخْتِيـارُ حـاكِمِ المسـلمِين بالشُّورَى، ولكِنْ ظهروا في مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ] الذِين الْتَـوُوا عن طَرِيـقِ الحـقِّ القَـوِيمِ والصِّـراطِ المُسـتقِيم، وتَنَكَّبُـوا طَرِيـقَ رسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائِه وأصـحابِه، وألزمـوا النـاسَ بِمُخالَفـةِ شـريعةِ الدِّينِ، فَتَبِعَهم الناسُ على ضـلالِهم وفَسَـادِ اعتِقـادِهم، حتى صارَتِ البِدْعةُ سُنَّةً والمُنْكَرُ معروفًا، وهو نَفْسُ مـا خافَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِـه، حيث قـال {وَإِنَّمَا أَخَـافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِـلِّينَ}، ولعـلَّ هـذه [أَيْ مَقُولـــةَ {إنَّه مِن أَجْـــلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِـــلِّينَ}] هي أَعْظَمُهـا [أَيْ أَعْظَمُ المَقُـولاتِ الـتي قِيلَتْ في سـببِ دُخولِ الضَّعْفِ على الدِّينِ وأَهْلِه] ضَـرَرًا وأَشَـدُّها خَطَـرًا ومنـه بَـدَأَ هـذا النَّقْصُ الواقِـعُ حـتى اتَّسَـعَ الْخَـرْقُ عَلَى الرَّاقِـعِ. انتهى باختصـار من (مجموعـة رسـائل الشـيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذَكَـرَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ ناصـــر الجُلَيِّلُ (المشـــرف على المكتب العلمي في دار طيبـة للنشـر والتوزيـع) في (المـيزان في الحكم على الأعيان) بعضَ صفاتِ المُرجِئةِ، فكانَ منها: (أ)التَّسـاهُلُ في أَخْذِ أحكـامِ الـدِّينِ وشَـرائعِه بِحُجَّةِ قَواعِـدِ (التَّيسِـيرِ ورَفْـعِ الحَـرَجِ والمَشَـقَّةِ)، بـدُونِ الأَخْـذِ بضَـوابِطِها؛ (ب)التَّهـوِينُ مِن شَـأْنِ (الأَمْـرِ بـالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَـرِ)، أو تَرْكُـه بِحُجَّةِ أنَّ في ذلـك فِتْنـةً وفُرْقـةً؛ (ت)لَمْزُ الـدُّعاةِ والمُحتَسِـبِين والمُجاهِـدِين، الصـادِقِين،

ورَمْيُهم بـالغُلُوِّ وبِدعـةِ الخَـوارِجِ ونَشْـرِ الفِتنـةِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـالم الطويـل في فيـديو بعنـوان (قـولُ العامَّة "الإيمانُ في القَلْبِ" مِن رَواسِبِ مَذهَبِ المُرجِئةِ الباطـلِ): ضَـلَّ المُرجِئـةُ ضَـلَالًا مُبِينًـا عنـدما قـالوا {أَنَّ الأعمـالَ ليسـتْ مِنَ الإيمـانِ}، وعنـدهم أنَّ الإنسـانَ مُمْكِنٌ أنْ يكونَ مُؤمِنًا ولو تَرَكَ جميعَ الأعمالِ ولا يَعمَـلُ للهِ أبَدًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطويل-: كيفَ يُقـالُ بـأنَّ العَمَلَ، اُتْرُكْه وتكـونُ مُؤمِنًـا؟!، هـذا مِنَ الضَّـلَالَ المُبِينِ الـذي بَثَّه [أَيِ المرجئـةُ] في الأُمَّةِ، حـتى وُجِـدَ طَبَقَـةٌ كبيرةٌ مِن عامَّةِ المسلمِين مَن يَـدَعُ حـتى الصـلاةَ الـتي هي عَمُودُ الإسلامِ، فيَهْدِمَ دِينَه ويَهْـدِمَ إسـلامَه ويقـولَ {الإيمـانُ بـالقَلْبِ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفـوزان)، أنَّ الشـيخَ سُئل: ما قَولُكم لِمَن إذا قِيلَ لـه {اِتَّقِ اللـهَ في نَفْسِـك مِن بعضِ المَعاصِـي، مِثْـلِ حَلْـقِ اللِّحْيَـةِ وشُـرْبِ الـدُّخَانِ وإسـبالِ الثِّيَـابِ}، يقـولُ {الإيمـانُ في القَلْبِ، وليس الإيمانُ في تَربِيَةِ اللِّحْيَـةِ وتَـرْكِ الـدُّخَانِ ولا في إسـبالِ الثِّيَابِ}، ويقولُ {إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسامِكم -يَقْصِدُ اللِّحْيَـةَ والـدُّخَانَ وإسـبالَ الثِّيَـابِ- ولكنْ يَنْظُـرُ إلى قُلُوبِكم}، أرجُـو مِن فَضِـيلَتِكم الإجابـةَ لِيَعلَمَ مَن يقـولُ {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ}؟. فأجابَ الشـيخُ: هـذه الكَلِمـةُ كثيرًا مـا يَقُولُهـا بعضُ الجُهَّالِ أو المُغـالِطِين، ولا يَكْفِي الإيمانُ بالقَلْبِ دُونَ نُطْقٍ باللِّسانِ وعَمَلٍ بالجَوَارِحِ، لأنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغَـيرِهم، وهـو مَـذهَبٌ باطلٌ، بَـلْ لا بُـدَّ مِنَ الإيمـانِ بـالقَلْبِ والقَـولِ باللِّسـانِ والعَمَلِ بالجَوَارِحِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هـذا الرابط: فالـذِين يَقولـون {إنَّ الإيمـانَ في القَلْبِ} يَنْطَبِـقُ عليهم قَـولُ الجَهمِيَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: يَقُولُ سُـفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ [فيما رَوَاهُ عبدُالله بن أحمدَ في (السُّنَّة)] عَنِ الإِرْجَاءِ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ)، وَنَحْنُ نَقُولُ (الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ)، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمَّوْا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ، لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ [هُوَ] كُفْرٌ}، هذا كَلامٌ مُهِمٌّ جِدًّا، يَعْنِي عند أَهْلِ السُّنَّةِ في [أَيْ يُوجَدُ] فَرْقٌ بين فِعْلِ الواجِبِ وتَرْكِ المُحَرَّمِ، لو سَوَّيْتَ [أَيْ عَمِلْتَ] الواجِباتِ وارتَكَبْتَ مُحَرَّماتٍ أنتَ [حِينَئذٍ] مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ، لكنْ لو ما سَوَّيْتَ واجِباتٍ أَصْلًا، لا تكونُ مُؤمِنًا أَصْلًا ولو تَرَكْتَ كُلَّ المُحَرَّماتِ، يَعْنِي لو واحِدٌ قالَ {أنا ما أُصَلِّي ولا أُزَكِّي ولا أَصُومُ ولا أَحُجُّ، ولا أَصِلُ رَحِمًا، ولا آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَى عنِ المُنكَرِ، ولا أَتَعَلَّمُ دِينَ اللهِ ولا أُعَلِّمُه ولا أَعْمَلُ به، ولا...، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أنا ما أَزْنِي ولا أَشْرَبُ الخَمْرَ ولا أَكْذِبُ ولا أَرْشُو ولا أَسرِقُ ولا...}، نقولُ {لَسْتَ مُؤمِنًا، لَسْتَ مُؤمِنًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: وأهلُ السُّنَّةِ يَحكُمون على تارِكِ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، يَحكُمون عليه بالكُفرِ، وتَرْكُه لِلعَمَلِ بالكُلِّيَّةِ دَلِيلٌ على أنَّه كَذَّابٌ في قَولِه {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، لو كانَ صادِقًا لظَهَرَ آثارُها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: [جاءَ] في فتوى لِلَّجْنَةِ الدائمةِ [المُكَوَّنةِ مِنَ الشيوخِ بكر أبي زيد وصالح الفوزان وعبدالله بن غديان وعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ] {المُرجِئةُ يُخْرِجون الأعمالَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، ويقولون (الإيمانُ هو التَّصدِيقُ بالقَلْبِ)، أو (التَّصدِيقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللِّسانِ فَقَطْ)، وأَمَّا الأَعمالُ فإنَّها عندهم شَرطُ كَمَالٍ} [هُنَا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ الدائمةِ للبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ ما الفَرْقُ بين شَرطِ الصِّحَّةِ

وشَــرطِ الكَمــالِ؟؛ شَــرطُ الصِّــحَّةِ إذا فُقِــدَ انْتَفَى [أيِ الإيمانُ] كُلُّه، لَمَّا يقولُ {هذا شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمـانِ}، مَعْنـاه إذا انْتَفَى [أيِ الشَّـرطُ] انْتَفَى الإيمـانُ؛ لكنْ لـو قُلْتَ {هذا مِن كَمَالِ الإيمـانِ}، لَـو انْتَفَى [أيِ الشَّـرطُ] ما انْتَفَى أصْلُ الإيمانِ، لكنْ نَقَصَ الإيمانُ، نَقَصَ لكنْ ما انْتَفَى؛ المُرجِئةُ يَقولون عنِ الأعمالِ أنَّهـا شَـرطُ كَمَـالٍ [قالَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (التَّعلِيقُ المُختَصَــرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ): والمُرجِئةُ أربَعُ طَوائفَ، وهناك فِرقــةٌ خامِسةٌ ظَهَـرَتِ الآنَ وَهُمُ الـذِين يَقولـون {إنَّ الأعمـالَ شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ أو الكَمـالِ المُسـتَحَبِّ} [قُلْتُ: والحَــقُّ أنَّ الأعمــالَ رُكْنٌ في أصــلِ الإيمــانِ]. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (رَفْعُ اللائمةِ عن فَتْــوَى اللَّجنةِ الدائمةِ، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضوِ الإفتاء بالرئاســة العامــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء"، وصــالح الفوزان "عضوِ هيئةِ كِبار العلماءِ، وعضوِ اللجنةِ الدائمــةِ للبحــوثِ العلميــةِ والإفتــاءِ"، وعبــدِالعزيز الــراجحي "الأســتاذِ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعدِ بنِ عبداللـه الحميـد "الأستاذِ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كليــة التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخِ المُحَـدِّثِ عبدِالله السعد) أنَّ الشيخَ اِبْنَ باز سُئِلَ عَمَّنْ يَقـولُ {إنَّ العَمَلَ داخِـلٌ في الإيمـانِ، لَكِنَّه شَـرْطُ كَمالِـه}؛ فَأجـابَ الشيخُ: لا، لا، ما هو بِشَرْطِ كَمالٍ، هو جُزْءٌ مِنَ الإيمــانِ، هذا قَولُ المُرجِئةِ. انتهى. وقالَ الشــيخُ ربيــع المــدخلي (رئيسُ قســمِ السُّــنَّةِ بالدراســات العليــا في الجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (مُتَعـالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتَهم بِالإرجاءِ) على مَوقِعِــه في هــذا الرابط: فَأهــلُ السُّــنَّةِ يَقولــون {إنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ}، ولا يَقولـون {شَـرْطُ كَمـالٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المـدخلي-: إن أهـلَ السُّـنَّةِ لا يَحْصُـرُون

الكُفرَ في الجُحودِ والتَّكذِيبِ دُونَ القَـولِ والعَمَـلِ [قَـالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت756هـ) فِي (فَتَـاوَى السُّـبْكِيِّ): التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَـبَبُهُ جَحْـدُ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوِ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّـارِعُ بِأَنَّهُ كُفْـرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشَـيخُ المـدخلي-: ونَدِينُ اللهَ بِأنَّ الكُفرَ يَكونُ بِـالجُحودِ بِـالقَلبِ، وبِـالقَولِ مِثـلَ مَن يَسُـبُّ اللـهَ، أو يَسُـبُّ الرَّسـولَ أو غَيْـرَه مِنَ الأنبِياءِ، أو يَسُبُّ الدِّينَ، أو يُكَذِّبُ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، ونَحـو ذلك مِمَّا يَكفُرُ به القائلُ بِلِسانِه، وأنَّه [أَيِ الكُفرَ] يَكـونُ بِالفِعْـلِ (بِـالجَوارِحِ) كَمَن يَسـجُدُ لِلصَّـنَمِ، أو يَمْتَهِنُ المُصْحَفَ بِرِجْلِه، أو يَتَعَمَّدُ الصَّلاةَ لِغَيرِ القِبلةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المـدخلي-: لِلإيمـانِ ثَلاثـةُ أركـانٍ، الاعتِقـادُ بِـالقَلبِ، والقَـولُ بِاللِّسـانِ، والعَمَـلُ بِـالجَوارِحِ. انتهى باختصـارٍ. وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي أيضًـا في (هَـلْ يَجوزُ التَّنازُلُ عَنِ الواجِباتِ مُراعاةً لِلْمَصالِحِ والمَفاسِدِ): وإذا رَجَـعَ المُسـلِمُ المُنصِـفُ إلى كَلامِي يَجِـدُه مُطابِقًـا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ ولِمَـا قَـرَّرُوه، ويَجِـدُ في كَلامِي التَّصـرِيحَ بِـأنَّ تـارِكَ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ كـافِرٌ زِنـدِيقٌ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِمـا): قـالَ الشـيخُ محمـد سـعيد رسـلان [بنُ] غَفَـرَ اللـهُ لَـه {فَمُسَـمَّى الإيمـانِ هـو حَقِيقـةٌ مُرَكَّبـةٌ مِن عَقـدِ القَلبِ ونُطقِ اللِّسانِ وعَمَلِ الجَوارِحِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، العَمَـلُ داخِلٌ في الإيمانِ، وهو مِن مُسَمَّى الإيمانِ، فَمَن أخـرَجَ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ فَهـو مُـرجِئٌ، ومَن قـالَ أنَّه مـع تَـركِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ يَدخُلُ الجَنَّةَ، فَهـذا مِن أعظَمِ النَّاسِ غُلُـوًّا في الإرجاءِ، لِأنه لا يَترُكُ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ إلَّا زِنـدِيقٌ كـافِرٌ مُرتَدٌّ، لا يُمكِنُ بِحالٍ}. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (الإجابـاتُ المُهِمَّةُ في المَشاكِلِ المُدْلَهِمَّةُ) لِلشيخِ صـالح الفـوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما حُكْمُ مَن تَرك جَمِيعَ العَمَـلَ الظـاهِرَ

بالكُلِّيَّةِ لَكِنَّه نَطَقَ بِالشَّهادَتَين ويُقِرُّ بِالفَرائضِ لَكِنَّه لا يَعمَلُ شَيئًا الْبَتَّةَ، فَهَلْ هذا مُسلِمٌ أَمْ لا؟، عِلمًا بِأَنَّ ليس لَه عُذرٌ شَرعِيٌّ يَمنَعُه مِنَ القِيامِ بِتلك الفَرائضِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لا يَكونُ مُؤمِنًا، مَن كانَ يَعتَقِدُ بِقَلبِه ويُقِرُّ بِلِسانِه ولَكِنَّه لا يَعمَلُ بِجَوارِحِه (عَطَّلَ الأعمالَ كُلَّها) مِن غَيرِ عُذرٍ، هذا ليس بِمُؤمِنٍ، لِأنَّ الإيمانَ -كَما ذَكَرْنا وكما عَرَّفَه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ- قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، لا يَحصُلُ الإيمانُ إلَّا بِمَجموعِ هذه الأُمورِ، فَمَن تَرَكَ واحِدًا مِنها فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عصامُ بنُ عبدالله السناني (أستاذُ الحديثِ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) في (أقوالُ ذَوِي العِرفانِ في أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ داخِلةٌ في مُسَمَّى "الإيمانِ"، بِمُراجَعةِ الشيخِ صالح الفوزان): الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ قالَ {وَكَانَ الإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، [وَ]مَن بَعْدَهم مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ، أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالآخَرِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الشَّيخُ اِبنُ باز رَحِمَه اللهُ قالَ {العَمَلُ عند الجَمِيعِ شَرطُ صِحَّةٍ، جِنسُ العَمَلِ لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإيمانِ عند السَّلَفِ جَمِيعًا، لِهذا، الإيمانُ عندهم قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، لا يَصِحُّ إلَّا بها مُجتَمِعةً}. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف) تحت عنوان (إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يصِحُّ الإيمانُ إلَّا به): حَكَى الإجماعَ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِه غَيرُ واحِدٍ مِن عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ، وبَيانُ ذلك فِيما يَلِي؛ (أ)قالَ الشَّافعيُّ {كانَ الإجماعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين، ومَن بَعْدَهم مِمَّن أدرَكْناهم، يَقولون (الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ، لا يُجزِئُ واحِدٌ مِنَ الثَّلاثةِ إلَّا بِالآخَرِ)}؛ (ب)قالَ الحُمَيْدِيُّ [ت219هـ]

{أُخْبِرْتُ أَنَّ قومًا يَقولون (إِنَّ مَن أقَرَّ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شَيئًا حتى يَمُوتَ، أو يُصَلِّي مُستَدبِرَ القِبلةِ حتى يَمُوتَ، فَهو مُؤمِنٌ ما لم يَكُنْ جاحِدًا، إذا كانَ يُقِرُّ بِالفَرائِضِ واستِقبالِ القِبلةِ)!، فَقُلْتُ، هذا الكُفْرُ الصُّراحُ، وخِلافُ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وفِعْلِ المُسْلِمِين}؛ (ت)قالَ الآجُرِّيُّ [ت360هـ] {بَلْ نَقولُ -والحَمدُ لِلَّهِ- قَولًا يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وعُلَماءَ المُسلِمِين الذِين لا يُستَوحَشُ مِن ذِكْرِهم، وقد تَقَدَّم ذِكْرُنا لهم، إنَّ الإيمانَ مَعرِفةٌ بِالقَلبِ تَصدِيقًا يَقِينًا، وقَولٌ بِاللِّسانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، ولا يَكونُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثةِ، لا يُجزِئُ بَعْضُها عن بَعضٍ}، وقالَ أيضًا {اِعلَموا -رَحِمَنا اللهُ وإيَّاكم- أنَّ الذي عليه عُلَماءُ المُسلِمِين، أنَّ الإيمانَ واجِبٌ على جَمِيعِ الخَلْقِ، وهو تَصدِيقٌ بِالقَلبِ، وإقرارٌ بِاللِّسانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، ثمَّ اِعلَموا أنَّه لا تُجزِئُ المَعرِفةُ بِالقَلبِ والتَّصدِيقُ إلَّا أنْ يَكونَ معه الإيمانُ بِاللِّسانِ نُطقًا، ولا تُجزِئُ مَعرِفةٌ بِالقَلبِ ونُطقُ اللِّسانِ حتى يَكونَ عَمَلُ الجَوارِحِ، فَإذا كَمَلَتْ فيه هذه الخِصالُ الثَّلاثُ كانَ مُؤمِنًا، دَلَّ على ذلك القُرآنُ والسُّنَّةُ وقَولُ عُلَماءِ المُسلِمِينَ}؛ (ث)قالَ اِبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ [ت 387هـ] {الإيمانُ تَصدِيقٌ بِالقَلْبِ، وإقرارٌ بِاللِّسانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ والحَرَكاتِ، لا يَكونُ العَبدُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثِ}؛ (ج)قالَ اِبنُ تيميَّةَ {إنَّ الإيمانَ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَولٌ وعَمَلٌ، كما دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ، وأجمَعَ عليه السَّلَفُ، فَإذا خَلا العَبدُ عنِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ لم يَكُنْ مُؤمِنًا، والقَولُ الذي يَصِيرُ به مُؤمِنًا قَولٌ مَخصوصٌ وهو الشَّهادَتانِ؛ وإنَّ حَقِيقةَ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بِالفِعلِ لا بِالقَولِ فَقَطْ، فَمَن لم يَفعَلْ لِلَّهِ شَيئًا فَما دانَ لِلَّهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له فهو كافِرٌ}؛ (ح)قالَ مُحمَّدُ بنُ عبدِالوَهَّابِ {لا خِلافَ بَيْنَ

الأُمَّةِ أنَّ التَّوحِيدَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بِالقَلْبِ، الذي هو العِلمُ، واللِّسانِ الذي هو القَولُ، والعَمَلِ الذي هو تَنفِيذُ الأَوامِرِ والنَّواهِي، فَإنْ أَخَلَّ بِشَيءٍ مِن هذا لَم يَكُنِ الرَّجُلُ مُسلِمًا؛ فَإنْ أَقَرَّ بِالتَّوحِيدِ، ولم يَعمَلْ به، فَهو كافِرٌ مُعانِدٌ، كفِرعَونَ وإبليسَ}، وقالَ أيضًا {اِعلَمْ رَحِمَك اللهُ أنَّ دِينَ اللهِ يَكونُ على القَلْبِ بِالاعتِقادِ وبِالحُبِّ والبُغضِ، ويَكونُ على اللِّسانِ بِالنُّطقِ وتَرْكِ النُّطقِ بِالكُفْرِ، ويَكونُ على الجَوارِحِ بِفِعْلِ أركانِ الإسلامِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (الزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ لَيسوا مِن أركانِ الاسلامِ): فَقَدِ اُشْتُهِرَ بَيْنَ الكَثِيرِ مِنَ المُسلِمِين مِن أهلِ العِلْمِ والذِين يَشتَغِلون بِالتَّدرِيسِ وما دُونَهم أنَّ أركانَ الإسلامِ خَمْسٌ، واستَشهَدوا واستَدَلُّوا بِحَدِيثِ {بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ}، وهذا خَطَأٌ، لِماذا؟، قَدْ يَتَعَجَّبُ الكَثِيرُ لِهذا الكَلامِ، لِأنَّهم دَرَجوا على ذلك وأَلِفوا سَماعَه مِنَ العُلَماءِ والخُطَباءِ ويَقْرَأُونَه في كُتُبِ الاعتِقادِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الرُّكْنُ هو ما يَتَرَكَّب مِنه حَقِيقةُ الشَّيءِ، فَبِوُجودِه يُوجَدُ الشَّيءُ وبِانتِفائه يَبطُلُ الشَّيءُ (مع القُدرةِ)، وإسلامُ المَرءِ يَتَحَقَّقُ ويَصِحُّ بِغَيرِ الزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ فَكَيْفَ يَكونون أركانًا؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الصَّحِيحُ أنَّهم (الزَّكاةَ وصَومَ رَمَضانَ والحَجَّ) مِنَ الواجِباتِ (واجِباتِ الإسلامِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ له أركانٌ هُمُ الشَّهادَتانِ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ المَفروضةُ فَقَطْ، وبِهما يَتَحَقَّقُ الإسلامُ الظّاهِرُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلامِ الواجِبِ الزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ وبِرُّ الوالِدَينِ وصِلةُ الأرحامِ... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلامِ المُستَحَبِّ قِيَامُ اللَّيلِ والصَّدَقاتُ وصِيامُ الاثنَينِ والخَمِيسِ... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (الفَهمُ الخاطِئُ لِحَدِيثِ

الرَّسـولِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "بُنِيَ الإسـلامُ عَلَى خَمْسَةٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ"): فَفَهِمـوا مِنَ الحَـدِيثِ أَنَّ هـؤلاء المَبـانِيَ الخَمسـةَ كُلَّهم أسـاسٌ لِلـدِّينِ، وهـذا غَـيرُ صَـحِيحٌ [فَ]إِنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أخبَـرَ أنَّ الـدِّينَ لـه عَمـودٌ واحِـدٌ فَقَطْ يَقومُ عليه وهـو الصَّـلاةُ، وأخبَـرَ أنَّ الجِهـادَ يَـدخُلُ في البِناءِ ولَكِنَّه في الأعلَى، وذلـك في حَـدِيثِ مُعـاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ {قَالَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُـودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟)، قُلْتُ (بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَـالَ (رَأْسُ الأَمْـرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ)} والأمرُ هُنَا بِمَعْنَى الـدِّينِ كَقَولِـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا (أَيْ في دِينِنا)}، فَـأخبَرَ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصَّلاةَ مِنَ الإسلامِ بِمَنزِلةِ العَمـودِ الـذي تَقومُ عليه الخَيْمةُ فَكَما تَسقُطُ الخَيْمةُ بِسُقوطِ عَمودِها فَهكذا يَذْهَبُ الإسلامُ بِـذِهابِ الصَّـلاةِ، فالشَّـهادَتانِ هُمـا الأسـاسُ لِلْبِنـاءِ [وذلـك لِقَولِـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (رَأْسُ الأَمْـرِ الإِسْـلَامُ)] مِنَ الأسـفَلِ، والصَّـلاةُ هي الأعمِـدةُ لِلْبِنـاءِ، وعليهمـا [يَعنِي (وعَلى الشَّـهادَتَينِ وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المفروضةِ)] يَقومُ الـدِّين كَمـا يَقـومُ البَيتُ على الأسـاسِ والأعمِـدةِ وبِغَيرِهمـا يَـزُولُ البِنـاءُ، فَغَيرُ الصَّلاةِ مِنَ المَبانِي (الزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ) لَيسَـتْ أعمِدةً ولَكِنَّها مِثلُ الجُدرانِ، إذا زالَتِ الجُـدرانُ لا يَـزولُ البِنـاءُ ولا يَنهَـدِمُ ولكَنْ إذا زالَتِ الأعمِـدةُ (الصَّـلاةُ) زالَ البِناءُ بِالجُـدرانِ. انتهى باختصـار] وتَـرْكِ الأفعـالِ الـتي تُكَفِّرُ، فَإذا اِختَلَّتْ واحِـدةٌ مِن هـذه الثَّلاثِ كَفَـرَ وارتَـدَّ}؛ (خ)جاء في كِتـابِ (التَّوضِـيحُ عن تَوحِيـدِ الخَلَّاقِ [لِلشَّـيخِ سليمان بْنِ عبدِالله بن محمد بن عبـدالوهاب، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1233هـ]) {فَأهـلُ السُّـنَّةِ مُجمِعـون على أنَّه مَتَى

زالَ عَمَلُ القَلْبِ فَقَطْ، أو هو مع عَمَلِ الجَوارِحِ، زالَ الإيمانُ بِكُلِّيَّتِه؛ وإن وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصدِيقِ فَلا يَنفَعُ مُجَرَّدًا عن عَمَلِ القَلْبِ والجَوارِحِ مَعًا أو أحَدِهما}؛ (د)قالَ عبدُالرَّحمنِ بنُ حَسَن [بن محمد بن عبدالوهاب] {فَلا يَنفَعُ القَولُ والتَّصدِيقُ بِدونِ العَمَلِ، فَلا يَصدُقُ الإيمانُ الشَّرعِيُّ على الإنسانِ إلَّا بِاجتِماعِ الثَّلاثةِ، التَّصدِيقُ بِالقَلْبِ وعَمَلُه، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بالأركانِ، وهذا قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًا}؛ (ذ)قالَ عبدُاللَّطيفِ بنُ عبدِالرَّحْمنِ بنِ حَسَنٍ [بن محمد بن عبدالوهاب] {ولا شَكَّ أنَّ العِلمَ والقَولَ والعَمَلَ مُشتَرَطٌ في صِحَّةِ الإتيانِ بِهِما [أيْ بِالشَّهادَتَين]، وهذا لا يَخفَى على أحَدٍ شَمَّ رائحةَ العِلْمِ}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: فالتَّوحِيدُ يَقومُ على عِبادةِ اللهِ وَحْدَه بِالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوارِحِ، بَلْ حَقِيقةُ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، ولا يَتِمُّ هذا إلَّا بِالعَمَلِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ بَقاءُ التَّوحِيدِ في قَلْبِ مَن عاشَ دَهْرَه لا يَسجُدُ لِلَّهِ سَجْدةً ولا يُؤَدِّي له فَرضًا ولا نَفْلًا؟!؛ وقد بانَ مِن خِلالِ النُّقولاتِ السَّابقةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، أو قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ والأركانِ، وأنَّ هذه الثَّلاثةَ لا يُجزِئُ بَعْضُها عن بَعضٍ، ولا يَنفَعُ بَعْضُها دُونَ بَعَضٍ، وأنَّ العَمَلَ تَصدِيقٌ لِلقَولِ، فَمَن لم يُصَدِّقِ القَولَ بِعَمَلِه كانَ مُكَذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْحِ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قالَ الشيخُ: الذي يَدَّعِي أنَّه مُؤْمِنٌ بِقَلبِه، فَمِن لَوازِمِ ذلك أنْ يَعمَلَ، فإذا لم يَعمَلْ ما صَحَّ إيمانُه. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (دُروسٌ في شَرحِ نَواقِضِ الإسلامِ): فإذا كانَ لا يُصَلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُؤَدِّي الزَّكاةَ، ولا يَحُجُّ، ولا يُؤَدِّي الواجِباتِ،

ولا يَتَجنَّبُ المُحرَّماتِ، فَهذا لا رَغبةَ له في العَمَلِ فَهذا يَكفُرُ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِينِ مِن مَواقِفِ العُلَماءِ والرَّبَّانِيِّين) لِلشَّيخِ سيد بنِ حسين العفاني، أنَّ الشيخَ ابنُ عثيمين سُئِلَ {يَقولُ البَعضُ (إذا تَرَكَ عَمَلَ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ خَرَجَ مِن الإيمانِ، ولَكِنْ لا يَقتَضِي [ذلك] عَدَمَ اِنتِفاعِه بِأصلِ الإيمانِ والشَّهادَتَين، بَلْ يَنتَفِعُ بِهما، فَما قَولُ فَضِيلَتِكم؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا ليس بِصَوابٍ، إنَّه لن يَنتَفِعَ بِإيمانِه مع تَرْكِ الصَّلاةِ التي دَلَّتِ النُّصوصُ على كُفرِ تارِكِها. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِينِ) أيضًا أنَّ الشيخَ ابنَ عثيمين سُئلَ {هَلْ أعمالُ الجَوارِحِ شَرطٌ في أصلِ الإيمانِ وصِحَّتِه، أَمْ أنَّها شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: تَختَلِفُ، فَتارِكُ الصَّلاةِ مَثَلًا كافِرٌ إذْ فِعْلُ الصَّلاةِ مِن لَوازِمِ الإيمانِ. انتهى. وسُئِلَ موقعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بَعضُ الناسِ يَرَوْنَ أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ، ولَيسَتْ مِن أركانِه الأصلِيَّةِ، أو بَتَعبِيرٍ آخَرَ (لَيسَتْ شَرطًا في صِحَّتِه)، وقد كَثُرَ اِختِلافُ الناسِ حَولَ هذه المَسألةِ، فَنَرجو تَبيِينَ مَدَى صِحَّةِ هذا الكَلامِ؟}؛ فأجابَ المَوقِعُ: الذي دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وأجمَعَ عليه السَّلَفُ الصالِحُ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، وأنَّه لا إيمانَ إلَّا بِعَمَلٍ، كَما أنَّه لا إيمانَ إلا بِقَولٍ، فَلا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِاجتِماعِهِما، وهذه مَسألةٌ مَعلومةٌ عند أهلِ السُّنَّةِ، وأمَّا القَولُ بِأنَّ العَمَلَ شَرطُ كَمالٍ فَهذا قد صَرَّحَ به الأشاعِرةُ ونَحوُهم، ومَعلومٌ أنَّ مَقالةَ [أيْ مَذهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ هي إحدَى مَقالاتِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أيِ المَوقِعُ-: وقالَ شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا

فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ [مِنْ] رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ}... ثم قالَ -أيِ المَوقِعُ-: وكَلامُ أهلِ السُّنَّةِ في هذه المَسألةِ مُستَفِيضٌ، ومِنه ما أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمةُ [لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ] في التَّحذِيرِ مِن بَعضِ الكُتُبِ التي تَبَنَّتْ مَقالةِ {أنَّ عَمَلَ الجَوارِحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ}، وصَرَّحَتِ اللَّجنةُ أنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ؛ فَعَمَلُ الجَوارِحِ عند أهلِ السُّنَّةِ رُكنٌ وجُزءٌ مِنَ الإيمانِ، لا يَصِحُّ الإيمانُ بِدُونِه، وذِهابُه يَعنِي ذِهابَ عَمَلِ القَلبِ، لِما بينهما مِنَ التَّلازُمِ، ومَن ظَنَّ أنَّه يَقومُ بِالقَلبِ إيمانٌ صَحِيحٌ، دُونَ ما يَقتَضِيه مِن عَمَلِ الجَوارِحِ، مع العِلْمِ به والقُدرةِ على أدائه، فَقَدْ تَصَوَّرَ الأمرَ المُمتَنِعَ، ونَفَى التَّلازُمَ بين الظاهِرِ والباطِنِ، وقالَ بِقَولِ المُرجِئةِ المَذمومِ. انتهى. وفي فيديو لِلشيخِ صالحِ العبود (رَئيسُ الجامِعةِ الإسلامِيَّةِ بِالمَدِينةِ المُنَوَّرةِ) بِعُنوانِ (رَدُّ الشيخِ صالح العبود على مَقالِ "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ")، قالَ الشيخُ: أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ يَعتَقِدون أنَّ الإيمانَ لا يُسَمَّى إيمانًا حَقِيقةً إلَّا إذا تَوَفَّرَتْ فيه الشُّروطُ الثَّلاثةُ (اِعتِقادٌ بِالقَلبِ ونُطقٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالأركانِ)، هذه كُلُّ مِنها رُكْنٌ لِلإيمانِ، إذا سَقَطَ رُكنٌ لا يُسَمَّى صاحِبُه مُؤمِنًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العبود-: مِن اِعتَقَدَ ونَطَقَ بِلِسانِه ولم يَعمَلْ، إنَّما يَعتَبِرُه بَعضُ الشُّذّاذِ أنَّه مُسلِمٌ، وهو ليس مُسلِمًا؛ العَمَلُ رُكْنٌ والنُّطقُ رُكْنُ والاعتِقادُ رُكْنُ، لا كَما يَقولُه المُرجِئةُ والأشعَرِيَّةُ، اِعتِقادُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ المُسَمَّى الشَّرعِيَّ لِلإيمانِ هو ما تَكَوَّنَ مِنَ الأركانِ الثَّلاثةِ (اِعتِقادُ الحَقِّ بِالقَلبِ، والنُّطقُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بِمُقتَضاه بِالأركانِ). انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو

المَذكورِ سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {هُنَالِكَ مَن يَقـولُ أنَّ السَّـلَفَ لهم قَـولٌ آخَـرُ، وهـو عَـدَمُ كُفـرِ تـارِكِ عَمَـلِ الجَـوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ، فَهَـلْ هـذا القَـولُ صَـحِيحٌ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: سَـلَفُه الأشـاعِرةُ، الـذِين يَقولـون {إنَّ العَمَـلَ شَرطُ كَمالٍ}. انتهى. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًـا سُـئِلَ الشـيخُ صـالح العبـود {القَـولُ بِـأنَّ تـارِكَ عَمَـلِ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ لا يَكفُرُ، هَلْ هـو مِن أقـوالِ السَّـلَفِ أمْ مِن أقَـوالِ المُرجِئـةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: هـو مِن أقـوالِ السَّلَفِ الفاسِدِ، ليس مِن أقـوالِ السَّـلَفِ الصـالِحِ، ليس مِن أقـوالِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، هـذا اِعتِقـادٌ فاسِـدٌ، اِعتِقادُ الضُّلَّالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبـود {اِنتَشَـرَ بين الناسِ مَقالٌ عُنوانُه "مُتَعالِمٌ مَغـرورٌ يَـرمِي جُمهـورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتِهم بِالإرجاءِ"، اِنتَصَرَ فيه صـاحِبُه [وهـو الشيخُ ربيع المـدخلي] لِلقَـولِ بِعَـدَمِ كُفـرِ تـارِكِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ، مُستَدِلًّا بِأحادِيثِ الشَّفاعةِ و(أنَّ اللـهَ يُخْـرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، فَما رَأيُ فَضِــيلَتِكم في ذلك؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: المَعروفُ عند عُلَماءِ أهلِ السُّــنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ مُسَـمَّى (الإيمـانِ الشَّـرعِيِّ) لا يُطلَـقُ إلَّا على الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ، الاعتِقادِ بِالقَلبِ والنُّطقِ بِاللِّسانِ والعَمَلِ بِـالجَوارِحِ، هـذه أركـانٌ، إذا تَخَلَّفَ رُكنٌ مِنهـا لا يُسَــمَّى مَن زَعَمَ أنَّه التَـزَمَ رُكنَين أو رُكنًـا، لا يُسَـمَّى مُؤمِنًا، فَهـذا هـو الـذي أعرِفُـه وأعتَقِـدُه وعليـه العُلَماءُ المُحَقِّقون مِثلُ شَيخِ الإسلامِ اِبنِ تيميةَ وغَــيرِه، وعُلَماؤنا أيضًا (هَيئةُ كِبارِ العُلَمـاءِ) هـذا الـذي نَسـتَفِيدُه مِن شُـروحِهم ومِمَّا سَـمِعْناه منهم، والشـيخُ عبـدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ الأحياءُ المَوجودون كُلُّهم على هذا المُعتَقَدِ (مُعتَقَدِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ)؛ أمَّا الـذي يَقـولُ {إنَّ مَن تَـرَكَ العَمَـلَ بِالكُلِّيَّةِ لا يُحكَمُ بِكُفرِه} فَهـذا مُخـالِفٌ لِلنُّصـوصِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

العبود-: إنَّ صاحِبَ المَقالِ [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لا تُؤخَذُ العَقِيدةُ عن مِثْلِه، فَهذا في الحَقِيقةِ جاهِلٌ جَهلًا مُطْبِقًا، ومِثلُه لا يُؤخَذُ عنه الاعتِقادُ، وإنَّما يُؤخَذُ الاعتِقادُ عنِ الأئمَّةِ المُجمَعِ على هِدايَتِهم ودِرايَتِهم كالإمامِ مالِكٍ والإمامِ الشَّافِعِيِّ والإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العبود-: هذا [أَيْ كَلامُ الشيخ ربيع المدخلي] اِشتَمَلَ على مُغالَطاتٍ واضِحةٍ، ولا شَكَّ أنَّ كَلامَه كَلامٌ خَطِيرٌ، كَلامُه مُشتَمِلٌ على مُغالَطاتٍ ودَعاوٍ ليس له عليها دَلِيلٌ، هذا المَقالُ [يَعنِي مَقالَ الشيخ ربيع المدخلي] مُتَضارِبٌ مُتَناقِضٌ مُغالِطٌ، هذا مَقالٌ لا شَكَّ أنَّني أشمَئِزُّ مِنه، وفيه رائحةُ الإرجاءِ الخَبِيثِ، وأَسألُ اللهَ أنْ يَهدِيَ ضالَّ المُسلِمِين وأنْ يَرُدَّ شارِدَهم إلى رُشدِه. انتهى باختصار]، هذا عند بَعضِهم، وبَعضُهم يَقولُ {أَبَدًا، ما لها عَلَاقةٌ أَصْلًا بِالإيمانِ}؛ قالَتِ اللَّجْنةُ [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {فمَن صَدَّقَ بقَلْبِه ونَطَقَ بلِسانِه فهو مُؤمِنٌ عندهم، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِن تَرْكِ الواجِباتِ وفِعْلِ المُحرَّماتِ، ويَستَحِقُّ دُخولَ الجَنَّةِ ولو لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ} [هنا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ وهذه مُصِيبةٌ على سُلوكِ الأفرادِ، لو نُشِرَ هذا المذهبُ، أَنَّهُ أنتَ تَستَحِقُّ الجَنَّةَ لو ما عَمِلتَ خَيرًا قَطُّ، لو ما عَمِلتَ شَيئًا مِنَ الدِّينِ، بَسْ [أَيْ فَقَطْ] أنَّك مُصَدِّقٌ بوُجودِ اللهِ، مُعتَرِفٌ أنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] اللهُ، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ في الجَنَّةِ، لماذا [إِذَنْ] يَقومُ الناسُ لصلاةِ الفَجرِ مِنَ النَّومِ؟، لماذا يُقاوِمون أَنْفُسَهم ويُخرِجون زَكَاةً؟، لماذا يَجُوعون في نَهَارِ رَمَضَانَ؟، لماذا يُقاوِمُ شَهْوَتَه في الزِّنَى وفي الْخَمْرِ؟، ما الذي أَحْسَنُ مِن ذلك بِالنِّسبَةِ للذي يُرِيدُ يَتَّبِعُ هَوَاه؟!، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] أَحْسَنُ له مِن دِينِ المُرجِئةِ، تَخَيَّلْ لَمَّا يَنتَشِرُ هذا في الأُمَّةِ؛ طَيِّبٌ، الكُفرُ عندكم يا أَيُّها المُرجِئةُ إِيشْ هو؟،

يقولون {الكُفرُ [هو] التَّكذِيبُ، والاستحلالُ القَلْبِيُّ، بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، يَعْنِي لو واحِدٌ تاركٌ كُلَّ الأعمــالِ، بَسْ [أَيْ ولكِنَّه] يقولُ {أَنَا مُقِرٌّ يا جَماعةُ، أَنَا ما أَجْحَـدُ}، فيَقـولَ له المُرجِئُ {أنتَ مُؤمِنٌ}، فَنَقُولَ لـه {مَتَى يَكْفُـرُ؟، مـا عندكم شَيْءٌ اسْمُه (كُفْرٌ) أبدًا؟!}، فيَقولَ {لا، في [أَيْ يُوجَدُ] عندنا، اللِّي يَستَحِلُّ الحَرامَ، ويَجْحَدُ الواجِباتِ، هذا هو الكافرُ بَسْ [أَيْ فَقَـطْ]}؛ قـالتِ اللَّجْنـةُ في جَوَابِهـا [هنا يَستَكمِلُ الشَّـيخُ نَقْـلَ فَتْـوَى اللَّجْنـةِ] {ولا شَـكَّ أَنَّ هذا قَولٌ باطِـلٌ وضَـلالٌ مُبِينٌ، مُخـالِفٌ للكِتَـابِ والسُّـنَّةِ وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ سَـلَفًا وخَلَفًـا، وأَنَّ هـذا يَفْتَحُ بابًا لأَهْلِ الشَّرِّ والفَسادِ للانْحِلالِ مِنَ الدِّينِ، وعَدَمِ التَّقَيُّدِ بـالأوامرِ والنَّواهِي، وعَـدَمِ الخَـوفِ مِنَ اللـهِ، ويُعَطِّلُ جانِبَ الجِهادِ في سبيلِ اللـهِ والأَمْـرَ بـالمَعروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنكَـرِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: يقولـون [أَيْ مرجئـةُ العَصْـرِ] {الكُفـرُ لا يكـونُ إلَّا في القَلْبِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ تَلَفَّظَ بكَلِمةِ الكُفرِ ما نَحكُمُ عليه بالكُفرِ، لـو دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصْحَفِ وأَلْقـاه في القُمَامةِ وحَطَّه في النَّجاساتِ مـا نَحْكُمُ عليـه، لـو سَـبَّ اللهَ ورسولَه باللِّسانِ ما نَحْكُمُ عليه بالكُفرِ، مـا نَحْكُمُ إلَّا إذا جَحَدَ بقَلْبِه، فالآنَ، تَصَوَّرِ الآنَ إِيشْ يَفْتَحُ هذا ويُجَـرِّئُ النـاسَ على سَـبِّ الـدِّينِ، وعلى انتقـادِ الأحكـامِ، وعلى اسـتهدافِ الشـريعةِ، ويقـولُ في النِّهَايَـةِ {أنـا مُـؤمِنٌ بقَلْبِي}!، ولَمَّا يَأتِي نـاسٌ مِنَ الغَيُـورِين يقولـون {هـذا يُطَبَّقُ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأْتِيَ المُرجِئةُ يقولون {لا لا لا، كيفَ يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ الـرِّدَّةِ، هـذا مـا جَحَـدَ بقَلْبه}، وهـو الآنَ لَمَّا سَأَلْناه قالَ (أنا مُؤمِنٌ، أنا مُسلِمٌ، أنا أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، بَسْ [أَيْ ولكِنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الإنْتـاجَ ومـا لـه داعٍ، والصَّـلاةُ [ما لهـا داعٍ]، الإسـلامُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ المُعامَلـةُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ، أَهَمُّ شـيءٍ الـدِّينُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ النَّظَافـةُ،

النَّظَافــةُ هي الإيمــانُ، النَّظَافــةُ، الصِّــحَّةُ، التَّقْنِيَــةُ، البِيئَةُ)}، واللهِ صـارَ الآنَ في [أَيْ يُوجَـدُ] إِسـلامٌ جَدِيـدٌ، إسلامٌ جَدِيدٌ له الأركانُ الخَمْسةُ (البِيئَةُ، التَّقْنِيَةُ، الصِّحَّةُ، النَّظَافةُ، المُعامَلةُ)، هذه أركـانُ الإسـلامِ الجَدِيـدِ، [فـإذا قُلْتَ لهذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] {الصـلاةُ؟! الصِّـيَامُ؟!}، [قالَ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {لا، هذا بَيْنَـه وبَيْنَ اللـهِ، ما لَنَا دَخْلٌ، رَبُّه يُحاسِبُه}!، إذا سَبَّ [أَيْ هذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] الـدِّينَ وسَـبَّ اللـهَ وسَـبَّ الرسـولَ، وقـالَ {الجِهــادُ وَحْشِــيَّةٌ، والصَّــومُ يُعَطِّلُ الإنتــاجَ، والأَمْــرُ بــالمَعروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنكَــرِ لَقَافَــةٌ [أَيْ فُضُــولٌ وتَطَفُّلٌ]، إيشْ لـك وإِيشْ للنـاسِ يـا أَخِي، إِيشْ دَخَّلَـكَ فيهم؟، كُلُّ واحِدٍ لـه ربٌّ يُحاسِـبُه}، فالمُرجِئـةُ يقولـون عن هذا {هذا مُؤمِنٌ}، هو الآنَ يَنتَقِدُ الشَّريعةَ، هو يَتَّهِمُ حَدَّ اللهِ، يَتَّهِمُ أنَّ هـذه الآيَـةَ الـتي أنزَلَهـا اللـهُ وَحشِـيَّةٌ، الحُدودُ هـذه {وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا} وَحشِيَّةٌ، {الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَـا} تَخَلُّفٌ، حَدُّ الرِّدَّةِ أكبَرُ عُدْوَانٍ على الحُرِّيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلَــعُ [أَيْ يَخْــرُجُ] مِنَ الــدِّينِ، يَبْغِي يَــدْخُلُ في الــدِّينِ، إيشْ دَخَّلَـكَ أنتَ؟؛ وبالتَّالي يُصْـبِحُ الـدِّينُ بَوَّابَـةً بِـدُونِ بَـوَّابٍ، الذي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، والذي يُرِيدُ يَطْلَعُ يَطْلَـعُ، والـذي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، والذي يُرِيدُ يُسْـلِمُ يُسْلِمُ، والـذي يُرِيـدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، والذي يُرِيدُ يُقِرُّ يُقِرُّ؛ ولـذلك صـارَتْ قَضِـيَّةُ أَنَّ الكُفْــرَ لا يكــونُ إلا بــالقَلْبِ هــذه نَتِيجَتُهــا، هــذه نَتِيجَتُها... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ المنجــدُ-: والإمــامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ يقـولُ في النُّونِيَّةِ [المُسَـمَّاةِ (الكافِيَـةُ الشَّـافِيَةُ)] {وَكَـذَلِكَ الإرْجَـاءُ حِينَ تُقِـرُّ بِـالْ *** مَعْبُـودِ تُصْبِحُ كَامِلَ الإِيمَانِ *** فَارْمِ المَصَـاحِفَ فِي الحُشُـوشِ وَخَرِّبِ الْ *** بَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي الْعِصْيَانِ *** وَاقْتُـلْ إِذَا مَــا اسْــطَعْتَ كُــلَّ مُوَحِّدٍ *** وَتَمَسَّــحَنْ بِــالقَسِّ وَالصُّلْبَانِ *** وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَـوْا *** مِن

عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَـانِ *** وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَـارَةً فَاسْـجُدْ لَهَا *** بَلْ خِرَّ لِلأَصْنَامِ وَالأَوْثانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ *** هُوَ وَحْدَهُ البَارِي لِذِي الأَكْـوَانِ *** وَأَقِـرَّ أَنَّ رَسُـولَهُ حَقًّا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًّـا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالكُفْرَانِ *** هَـذَا هُــوَ الإِرْجَــاءُ عِنْـــدَ غُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُــلِّ جَهْمِيٍّ أَخِي الشَّـــيْطَانِ}... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ المنجـــدُ-: بعضُ المُعاصِــرِين مِنَ المُرجِئَــةِ والحَرَكــاتِ الاِلْتِفافِيَّةِ قــالوا {نَطْلَـعُ لَكُمْ طَلْعَـةً الآنَ، نُعْطِيكم تَنـازُلًا، نَقـولُ (الكُفـرُ يكونُ بالقولِ والفِعْلِ [وبذلك يكونوا وافَقوا أهلَ السُّـنَّةِ في أَنَّ الكُفْـرَ لا ينْحَصِـرُ في التَّكـذِيبِ والاسـتِحلالِ])}، [ثم أَعْقَبُوا ذلـك بقـولِهم] {ولكنْ لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إِلَّا إذا اعتَقَـدَ أو اسـتَحَلَّ}، يـا فَرْحَـةً مـا تَمَّتْ! [قـالَ الشـيخُ المنجـــدُ في مَوضِـــعٍ آخَـــرَ مِن مُحاضَـــرته: المُرجِئـــةُ المُعاصِرِون يُطَوِّرونُ في البِدعةِ لَمَّا يُهاجَمون، يقولـون {طَيِّبٌ، نحن عنـدنا حَـلٌّ}، هــذا بعضُ شُــغْلِ المُرجئــةِ المُعاصِرِين، يقولون {عندنا حَلٌّ}!، مُرجِئـةُ العَصْـرِ تَـرَى عنـــدهم تَفَنُّنَـــاتٍ. انتهى باختصـــار]، لأنَّه الآنَ أنتَ لَمَّا تَقولُ {الكُفرُ بـالقَوْلِ والفِعْـلِ}، هـذا عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ [مَعْنَاهُ] أنَّه إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو قالَ {الحَدُّ الفُلَانِيُّ وَحْشِـيَّةٌ}، [فهـو] كـافِرٌ [بــ (القَـوْلِ)] خـارجٌ عنِ المِلَّةِ، وإذا رَمَى مُصْـحَفًا في النَّجاسـاتِ ودَعَسَ عليـه [فهـو] كافِرٌ بـ (الفِعْـلِ)، فَيَـأْتِي هـؤلاء ويقولـون {طَيِّبٌ، نحن نُعْطِيكم تَنـازُلًا (الكُفـرُ يكـونُ بـالقَوْلِ ويكـونُ بالفِعْـلِ، ولكنْ)}، مُشـكِلةُ (ولكنْ) أنَّ مـا بَعْـدَها مُمْكِنٌ يَهْـدِمُ مـا قَبْلَهـا، [قـالوا] {ولكنْ مـا نَحْكُمُ على الشـخصِ المُعَيَّنِ، يَعْنِي إذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه اسْمُه (زَيْدٌ) فَرْضًـا، مـا نَحْكُمُ على زَيْدٍ هذا اللِّي سَبَّ اللهَ ورسولَه بالكُفْرِ إِلَّا إذا استَحَلَّ بالقَلْبِ}، يا ابنَ الحَلَالِ، هـو إذا سَـبَّ إِيشْ بـاقٍ بَعْـدَ ذلـك؟!، اسـتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أو] مـا اسـتَحَلَّ [أَيْ قَـامَ

كُفْرُهُ]، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه طَوْعًا مُخْتارًا عاقِلًا، لم يَسُبَّه في النَّومِ، ولا وهو سَكْرَانُ (السَّكْرانُ له حَدٌّ)، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه يَقْظَانَ طَوَاعِيَةً (ما هو مُكْرَهٌ) عالِمًا ذاكِرًا مُخْتارًا، تقولُ {[يَكْفُرُ] إذا كانَ استَحَلَّ بقَلْبِه}!، فلذلك، الدِّينُ يُصْبِحُ عند المُرجِئةِ -فِعْلًا- مَهْزَلةً ومَسْخَرةً، ولذلك قالَ الشاعرُ {وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًا بِدِينِهِ *** أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّينِ يَمْزَحُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: تَصَوَّرِ الآنَ باللهِ، كيفَ يُقامُ حَدُّ الرِّدَّةِ؟!، كيفَ حِمَايَةُ جَنَابِ الدِّينِ؟!، إذا كانتِ الشُّغْلَةُ، فَقْطَ مُقتَصِرةً على الشيءِ القَلْبِيِّ؟!، ومَهْمَا الواحِدُ فَعَلَ، ومَهْمَا تَكَلَّمَ ومَهْمَا سَبَّ وشَتَمَ في الدِّينِ (لِسَانِيًّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أنَّه لا يَكْفُرُ عند المُرجِئةِ]، يَعْنِي لو طاغِيَةٌ يَقْتُلُ المسلمِين، ويَشِيلُ الشَّرِيعةَ ويُلْغِيها [قالَ الشيخُ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومِنَ المَظاهِرِ [أَيْ مِن مَظاهِرِ تَسَرُّبِ المَفاهِيمِ الإرجائِيَّةِ في الواقِعِ المُعاصِرِ] التَّهوِينُ مِن شَأْنِ عَدَمِ تَحكِيمِ الشَّرِيعةِ، وهذا ناتِجٌ عن إخراجِ العَمَلِ مِن مُسَمَّى (الإيمانِ) وحَصْرِ الكُفْرِ في القَلْبِ فَقَطْ، وبِنَاءً عليه -عند مَنْ تَأَثَّرَ بالإرجاءِ- فالحُكْمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ (بكُلِّ صُوَرِهِ) ما دامَ صاحِبُه غَيْرَ جاحِدٍ لِوُجُوبِه فهو كُفْرٌ أَصْغَرُ، وهذا بلا شَكٍّ مِن آثارِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ، حيث يَحْصُرُ المُرجِئَةُ الكُفْرَ في التَّكْذِيبِ والجُحُودِ فَقَطْ، ولا يُكَفِّرون المُعْرِضَ والمُمْتَنِعَ، ولا مَن يَسُنُّ تَشرِيعًا يُناقِضُ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الإمامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام القرآن)] {وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالامْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ}، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {وَالإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ}، وقالَ الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَه اللهُ [في (البداية والنهاية)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -عليه الصلاةُ والسلامُ- خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إلى الْيَاسِقِ [الْيَاسِقُ هو كِتَابٌ حَكَمَ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمُ مَلِكُهُمْ جَنْكِيزْخَان، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وغيرِها، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَه -بَعْدَ ما أَعْلَنُوا إسلامَهم- عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْرِ في حُكْمِ (الْيَاسِقِ). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيلَ المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكامِ الشَّرِيعةِ، فَما نحن فيه أَشَدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناعٍ عن شَرِيعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّينِ... ثم قال -أَيِ الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُموننا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّينِ. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ}، والنصوصُ عن أهلِ العِلمِ في هذا الشَأنِ كثيرةٌ جِدًّا لا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِها، وقد اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بتَحكِيمِ القَوانِينِ الوَضْعِيَّةِ المُضَادَّةِ لِشَرِيعةِ اللهِ... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ العتيبي-: ولا يُعَدُّ مِنَ الكُفْرِ الأَكْبَرِ في مَسألةِ الحُكْمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ ما تَوَفَّرَتْ فيه هذه القُيُودُ؛ (أ)أَنْ تكونَ السِّيَادةُ للشَّرِيعةِ، سَوَاءً في القَضِيَّةِ المَحكُومِ فيها أو غيرِها؛ (ب)أَنْ تكونَ في حَوَادِثِ الأَعْيَانِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (لقاء الباب المفتوح): نَرَى فَرقًا بين شَخصٍ يَضَعُ قانونًا يُخالِفُ الشَّرِيعةَ لِيَحكُمَ الناسَ به، وشَخصٍ آخَرَ يَحكُمُ في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنةٍ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ لِأَنَّ مَن وَضَعَ قانونًا لِيَسِيرَ الناسُ عليه وهو يَعلَمُ مُخالَفَتَه لِلشَّرِيعةِ ولَكِنَّه أرادَ أَنْ يَكونَ الناسُ عليه فَهذا كافِرٌ؛ ولَكِنْ مَن حَكَمَ في مَسألةٍ مُعَيَّنةٍ يَعلَمُ فيها حُكمَ اللهِ ولَكِنْ لِهَوًى في نَفسِه [حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] فَهذا ظالِمٌ أو فاسِقٌ، وكُفرُه إنْ وُصِفَ بِالكُفرِ فَكُفرٌ دُونَ كُفرٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحاكِمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ هَوًى في القَضايَا الجُزئِيَّةِ، فَهذا تَكفِيرُه مَحَلُّ خِلافٍ بين السَّلَفِ؛ فَقالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ وجَماعةٌ مِنَ التَّابِعِين {ليس بِكافِرٍ ما لم يَجحَدْ} وذلك في قَولِهم {كُفرٌ دُونَ كُفرٍ}؛ وقالَ اِبْنُ مَسعُودٍ وآخَرون {كافِرٌ لِتَشرِيعِه الباطِلَ، وإظهارِه للْجَوْرِ في صُورةِ الحَقِّ مَنسوبًا لِلشَّرعِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ به، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أَنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارم المسلول)] {وهذا هو

قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن قِياسِ الأُصولِ، وليس له ذلك إلَّا بِنَصٍّ يَكونُ أَصْلًا بِنَفسِه}، ولا نَصَّ مِنَ اللهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هذا التَّفرِيقِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ في رِسالَتِي (تَحكِيمُ القُرآنِ في تَكَفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار] لا في الأُمُورِ العامَّةِ؛ (ت)أنْ يُقِرَّ بِأنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحُكْمُ الحَقُّ، مع إقْرارِه بأنَّه عاصٍ بتَرْكِه حُكْمَ اللهِ في هذه القَضِيَّةِ. انتهى باختصار من (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر). وقالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في كتابِ (التوحيد): مَن نَحَّى الشَّرِيعةَ الإسلامِيَّةَ وجَعَلَ القانونَ الوَضْعِيَّ بَدِيلًا منها، فهذا دَلِيلٌ على أنَّه يَرَى أنَّ القانونَ أحْسَنُ وأَصْلَحُ مِنَ الشَّرِيعةِ، وهذا لا شَكَّ أنَّه كُفْرٌ أكْبَرُ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ ويُناقِضُ التَّوحِيدَ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان أيضًا في فيديو بعنوان (دارُ الكُفرِ التي تُحكَمُ بغير ما أنزَلَ اللهُ ويَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ): دارُ الكُفرِ هي التي يُحْكَمُ فيها بغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، هكذا قَرَّرَ أهلُ العلم، أنَّ البلادَ التي لا تُحكَمُ بالشَّرِيعةِ (شَرِيعةِ اللهِ) تُعْتَبَرُ دارَ كُفرٍ، وكذلك البلادُ التي تَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ، أعْلَامُ الشِّرْكِ تَظْهَرُ فيها -الأصنامُ والأوثانُ- ولا تُغَيَّرُ ولا تُرْفَعُ، هذه بلادُ كُفرٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز في (نَقدُ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ): قالَ تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وقالَ تَعالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ

أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ}، وقـالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وكُلُّ دَولةٍ لا تَحكُمُ بِشَـرعِ اللـهِ ولا تَنصاعُ لِحُكمِ اللهِ ولا تَرضاه فَهي دَولةٌ جاهِلِيَّةٌ كافِرةٌ ظالِمةٌ فاسِـقةٌ بِنَصِّ هـذه الآيَـاتِ المُحكَمـاتِ، يَجِبُ على أهلِ الإسلامِ بُغْضُها ومُعاداتُها في اللـهِ، وتَحـرُمُ عليهم مَوَدَّتُها ومُوالاتُها، حتى تُؤمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وتُحَكِّمَ شَرِيعَتَه وتَرضَى بِذلك لَها وعليها، كَما قالَ عَزَّ وجَلَّ {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَـهُ إِذْ قَـالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): مَن لم يَحْكُمْ بمـا أَنْزَلَ اللهُ اِستِخفافًا بـه [أَيْ بـالحُكْمِ] أو اِحتِقـارًا لـه، أو اِعتِقادًا أنَّ غـيرَه أَصْـلَحُ منـه وأَنْفَـعُ للخَلْـقِ، فهـو كـافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عنِ المِلَّةِ، ومِن هـؤلاء مَن يَضَـعُون للنـاسِ تَشرِيعاتٍ تُخالِفُ التَّشـرِيعاتِ الإسـلامِيَّةِ لتَكُـونَ مِنْهاجًـا يَسِـيرُ النـاسُ عليـه، فـإنَّهم لم يَضَـعُوا تلـك التَّشـرِيعاتِ المُخالِفـةَ للشَّـرِيعةِ الإسـلامِيَّةِ إلَّا وَهُمْ يَعتَقِـدون أنَّهـا أَصْلَحُ وأَنْفَـعُ للخَلْـقِ، إذْ مِنَ المعلـومِ بالضَّـرورةِ العَقْلِيَّةِ والْجِبِلَّةِ الفِطْرِيَّةِ أنَّ الإنسـانَ لا يَعْـدِلُ عن مِنْهـاجٍ إلى مِنْهاجٍ يُخالِفُه، إلَّا وهو يَعتَقِدُ فَضَلَ ما عَـدَلَ إليـه ونَقْصَ مـا عَـدَلَ عنه. انتهى. وفي (شـرح العقيـدة الواسـطية) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِرِ، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ؟}؛ فأجـابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ، لِأنَّ دَوْلَتَهم هناك دولةٌ غـيرُ مُسْـلِمةٍ، فلَيْسُـوا مِنَ الخَـوَارِجِ وَلَا مِنَ البُغـاةِ}.

انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في (عمدة التفسير): فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ [التي هي الآنَ مُحافَظةُ (إِسْطَنْبُولَ)، وهي أكبرُ المُحافَظاتِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ السُّكَّانِ] المُبَشَّرُ به في الحديثِ، سيَكُونُ في مُستَقْبَلٍ قَرِيبٍ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُه اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وهو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لها حين يَعُودُ المسلمون إلى دِينِهم الذي أعرَضُوا عنه، وأَمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلةَ العُثمانِيَّةَ] الذي كان قَبْلَ عَصْرِنا هذا، فإنَّه كانَ تَمهِيدًا للفَتْحِ الأَعْظَمِ، ثم هي قد خَرَجَتْ بعدَ ذلك مِن أيْدِي المسلمِين منذ أعْلَنَتْ حُكُومَتُهم هناك أنَّها حُكُومةٌ غيرُ إسلامِيَّةٍ وغيرُ دِينِيَّةٍ، وعاهَدَتِ الكُفَّارَ أعداءَ الإسلامِ، وحَكَمَتْ أُمَّتَّها بأحكامِ القَوَانِينِ الوَثَنِيَّةِ الكافِرةِ، وسيَعُودُ الفَتْحُ الإسلامِيُّ لها إنْ شاءَ اللهُ كما بَشَّرَ رسولُ اللهِ. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسفُ بن عبدالله الوابل (المستشار المشرف على مكتب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثُمَّ هِيَ [أيِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ] الآنَ تَحْتَ أَيْدِي الكُفَّارِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): الحُكْمُ على الحُكومةِ السُّعودِيَّةِ وكُلِّ حُكومةٍ وَقَفَتْ مع الكُفارِ في حَربِهم على الإسلامِ والمسلمِين، هو الكُفرُ الأكْبَرُ المُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُه مِنَ الأَدِلَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمانُ بْنُ سحمان (ت1349هـ): إذا عَرَفْتَ أنَّ التَّحاكُمَ إلى الطاغُوتِ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مَقالةٍ له بِعُنْوانِ (نظرات حول شروط "لا إله إلا الله") على هذا الرابط: وَحَدُّ التَّحَاكُمِ الرَّاجِعُ إلى أَصْلِ الدِّينِ هو أَلَّا يَعدِلَ عنِ (التَّحَاكُمِ إلى شَرْعِ اللهِ) إلى (غيرِه مِنَ الطَّواغِيتِ). انتهى]، فقد ذَكَرَ اللهُ في كتابِه أنَّ الكُفْرَ أكْبَرُ مِنَ

الْقَتْلِ، قالَ {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقالَ {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وَالْفِتْنَةُ هي الكُفرُ، فَلَوِ اِقتَتَلَتِ البادِيَةُ والحاضِرةُ، حتى يَذهبوا، لَكانَ أَهْوَنَ مِن أَنْ يُنَصِّبُوا في الأرضِ طاغُوتًا يَحْكُمُ بخِلَافِ شَرِيعةِ الإسلامِ التي بَعَثَ اللهُ بها رسولَه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وجاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقعِ إسلام ويب -التابعِ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر- حتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْوَى سُئِلَ {ما مَعْنَى دارِ حَرْبٍ ودارِ السِّلْمِ؟ وهَلْ لُبْنَانُ يُعتبرُ دارَ حَرْبٍ؟}، فأجابَ المَرْكَزُ: عَرَّفَ الفُقهاءُ دارَ الإسلامِ ودارَ الحَرْبِ بتَعريفاتٍ وضَوابطَ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛ دارُ الإسلامِ هي الدارُ التي تَجْرِي فيها الأحكامُ الإسلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُلطانِ المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسلمِين؛ ودارُ الحربِ هي الدارُ التي تَجْرِي فيها أحكامُ الكُفرِ، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفرِ، ولا يَكُونُ فيها السُّلطانُ والمَنَعَةُ بِيَدِ المسلمِين؛ إذا عَرَفْتَ هذا استطعتَ التَّمْيِيزَ بين دَوْلةٍ وأُخْرَى مِن حَيْثُ كَونُها دارَ إسلامٍ أو دارَ حَرْبٍ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: دَارُ الْحَرْبِ هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً. انتهى]، ويَحُطُّ شَرِيعةَ الغابِ، أو شَرِيعةَ الْيُونَانِ والإيطالِيِّين والرُّومانِ وأَصْحابِ الصُّلْبانِ، ويَعْمَلُ كُلَّ المُكَفِّراتِ، وبَعْدَ ذلك يقولُ [أَيِ المُرجِئُ] {ما يَكْفُرُ}، يَعْنِي أتاتُوركَ [الذي تَوَلَّى رِئاسةَ تُرْكِيَا عامَ 1923م] هذا أَلْغَى الأذَانَ، وأَلْغَى اللُّغةَ العَرَبِيَّةَ، ومَنَعَ الصلاةَ، ومَنَعَ الحِجَابَ، ما [حُكْمُ] هذا؟، [يَقُولُ المُرجِئُ] {ما يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: الكفرُ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ يكونُ بالاعتقادِ، وبالقولِ،

وبالفعلِ، وبالشَّكِّ، وبالتَّرْكِ [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ، وهو أنْ يَتَرَدَّدَ المُسلمُ في إيمانِه بشيءٍ مِن أُصولِ الدِّينِ المُجمَعِ عليها، أو لا يَجزِمَ في تَصدِيقِه بخَبَرٍ أو حُكْمٍ ثابتٍ مَعلُومٍ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ فمَنْ تَرَدَّدَ أو لم يَجزِمْ في إيمانِه وتَصدِيقِه بأركانِ الإيمانِ أو غيرِها مِن أُصولِ الدِّينِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ والثابِتةِ بالنُّصوصِ المُتَواتِرةِ، أو تَرَدَّدَ في التَّصدِيقِ بحُكْمٍ أو خَبَرٍ ثابتٍ بنُصوصٍ مُتَواتِرةٍ مِمَّا هو مَعلُومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، فقد وَقَعَ في الكُفرِ المُخرِجِ مِنَ المِلَّةِ بإجماعِ أهلِ العِلمِ، لِأنَّ الإيمانَ لا بُدَّ فيه مِنَ التَّصدِيقِ القَلْبِيِّ الجازمِ الذي لا يَعْتَرِيه شَكٌّ ولا تَرَدُّدٌ، فمَن تَرَدَّدَ في إيمانِه فليس بمُسلِمٍ؛ ومِن أمثِلَةِ هذا النَّوعِ [الذي هو كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ] أنْ يَشُكَّ في صِحَّةِ القرآنِ، أو يَشُكَّ في ثُبُوتِ عذابِ القَبرِ، أو يَتَرَدَّدَ في أنَّ جِبرِيلَ عليه السلامُ مِن مَلَائكةِ اللهِ تَعالَى، أو يَشُكَّ في تَحرِيم الخَمرِ، أو يَشُكَّ في وُجُوبِ الزَّكاةِ، أو يَشُكَّ في كُفرِ اليَهودِ أو النَّصارَى، أو يَشُكَّ في سُنِّيَّةِ السُّنَنِ الرَّاتِبةِ، أو يَشُكَّ في أنَّ اللهَ تَعالَى أهلَكَ فِرعَونَ بالغَرَقِ، أو يَشُكَّ في أنَّ قارُونَ كانَ مِن قَوْمِ مُوسَى، وغيرُ ذلك مِنَ الأُصولِ والأحكامِ والأخبارِ الثابِتةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَرْكُ التَّوحِيدِ، أو تَرْكُ الانْقِيادِ بالعَمَلِ، أو تَرْكُ الحُكْمِ بما أنْزَلَ اللهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: وتارِكُ أعمالِ الجَوارِحِ بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّنِ وعَدَمِ العَجْزِ- كافِرٌ وليس بمُسلِمٍ لأنَّه مُعرِضٌ عنِ العَمَلِ مُتَوَلٍّ عنِ الطاعةِ

تـــارِكٌ لِلإســلامِ]، ففي [أَيْ فَيُوجَـدُ] اعتقــاداتٌ كُفْرِيَّةٌ، وفي [أَيْ وَيُوجَـدُ] أقــوالٌ كُفْرِيَّةٌ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ المنجدُ-: أَلَيْسَ مِن قَوَاعدِ شَـرِيعَتِنا أنَّه نَحْكُمُ بالظـاهرِ؟، فإذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ والرسولَ، إِيشْ الظاهِرُ؟، أَلَيْسَ اللهُ أَمَرَنــا أَنْ نَحْكُمَ بالظــاهِرِ؟، وعُمَـرُ [بْنُ الخَطَّابِ] رَضِــيَ اللهُ عنه لَمَّا قالَ {نَأْخُذُ بالظاهِرِ، والسَّــرائرُ حُكْمُهـا إلى اللهِ، نحن نَأْخُذُكم بظاهِرِكم، لَنَـا الظـاهِرُ، واللـهُ يَتَـوَلَّى السَّرائرَ}، يَعنِي لَوْ واحِدٌ مُنافِقٌ أَظْهَرَ الإسلامَ ما نُسَوِّي [أَيْ ما نَعْمَلُ] له شيئًا، ما سَبَّ الدِّينَ، وصَلَّى وزَكَّى؛ أَمَّا مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه كَفَرَ ظـاهِرًا وباطِنًـا، وهـذا مَذهَبُ أهـلِ العِلْمِ وأهـلِ السُّـنَّةِ؛ والكُفـرُ يكـونُ [أيضًـا] بالاعتِقادِ، مِثْلَ لو اعتَقَدَ أنَّه مـا في [أَيْ مـا يُوجَـدُ] يَـوْمٌ آخِـرٌ، وهـذه لَيْسَـتْ غَرِيبـةً، نحن عاصَـرْنا أَيَّامَ الجامِعـةِ واحِدًا جاءَ عند ابْنِه -ابْنُه صارَ مُتَدَيِّنًا- ويَنْصَحُه يقـولُ لـه {أنتَ كُوَيِّسٌ [أَيْ جَيِّدٌ]، بَسْ [أَيْ ولكنْ] مـا أَبْغِيـكَ تُتْعِبُ نَفْسَك كثيرًا، لا تُكْثِرُ الصلاةَ والعِبادةَ، لا تُكْثِرُ}، قـالَ لـه {لِيشْ [أَيْ لِماذا]؟}، قـالَ {أخـافُ تُتْعِبُ نَفْسَـك، وبَعْـدَ ذلك يَطْلَعُ [أَيْ يَظْهَرُ أَنَّ] ما في [أَيْ ما يُوجَـدُ] شــيءٌ}، إِيشْ مَعْناها [أَيْ مَعْنَى هـذه المَقُولـةِ]؟، مَعْناهـا الرَّجُـلُ هـذا كـافِرٌ قَطْعًـا، لأنَّ عنـده احتِمَـالًا أنَّه يَطْلَـعُ مـا في شيءٌ، مـا قـالَ {أَكِيـدٌ مـا في شـيءٌ}، وقـالَ {لا تُتْعِبْ نَفْسَك، لأنَّه يُمْكِنُ يَطْلَعُ ما في شيءٌ}، سَمِعْنا، سَـمِعْنا، مَــرَّ علينـا نــاسٌ وشَــبَابٌ، يَقــولُ واحِــدٌ {أَنَـا أُصَـلِّي احتِيَاطًا}!، كيفَ تُصَلِّي احتِيَاطًا؟!، قالَ {يَعْنِي لـو طَلَـعَ في [أَيْ لو ظَهَرَ أَنَّه يُوجَدُ] شيءٌ نَكُونُ صَلَّيْنَا، ولو طَلَــعَ ما في شيءٌ ما خَسِرْنا شيئًا}!، هذا كافِرٌ، لأَنَّه مَن شَـكَّ في البَعْثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَّى وصامَ وقالَ (أَشْـهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: مَذْهَبُ المُرجِئـةِ أَدَّى إلى الانحِـرافِ في فَهْمِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)، وصــارَ عنــدهم أَيُّ واحِـدٍ يَقـولُ

{أَشْهَدُ} حتى رافِضِيٌّ، نُصَيْرِيٌّ، دُرْزِيٌّ، اللِّي هو قالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ} مُسلِمٌ؛ فإِذَنْ مِن أَسْوَأِ ما فَعَلَه المُرجِئةُ -[أَعْنِي] أَثَرَهُمْ في الواقِعِ- إفسادُ حَقِيقةِ الشَّهادَتَين ومَعْناها، وإنكارُ شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَصْبَحَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)] ما لَهَا شُروطٌ [عِنْدَهُمْ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: وعندهم [أَيْ عندَ المُرجِئةِ] أيُّ اتِّفاقِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أيُّ عَقْدٍ بين شَرِكَتَين فِيهِ عِشْرُونَ شَرطًا، خَمْسُون شَرطًا، وتَفسِيرُ بُنُودٍ، وإذا جِئْتَ إلى العَقْدِ اللِّي بَيْنَ العَبْدِ ورَبِّه، ما له شُروطٌ عندهم أَبَدًا، [فهو] مُجَرَّدُ لَفْظَةٍ، لا يَرْضَونَها في مُعامَلةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فالعَقْدُ بَيْنَ المُسلِمِ ورَبِّه صارَ مُجَرَّدُ كَلِمةٍ باللِّسانِ [أَيْ عندَ المُرجِئةِ]؛ طَيِّبٌ، وأَيْنَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِذا قالُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}، وأَيْنَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحٌ، وإذا ما لَهُ أسْنَانٌ ما يُفْتَحُ لَكَ، والأسنانُ هي العَمَلُ}، وأَيْنَ كلامُ السَّلَفِ في هذا؛ وعَقِيدةُ المُرجِئةِ هذه أَدَّتْ إلى التَّهاوُنِ في العِباداتِ (الفَرائضِ)، التَّفرِيطِ في حُدودِ اللهِ، انتشارِ الفُجورِ والفَسادِ الأَخْلَاقِيِّ، انتِهاكِ الحُرُماتِ، [ارتكابِ] الفَوَاحِشِ، استِهانةٍ بحُكْمِ الشَّرِيعةِ (مِا هو لازِمٌ حُكْمُ الشَّرِيعةِ!، مُمْكِنٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، و[أَنَا] راضٍ بالقانونِ الوَضْعِيِّ!، وأُحَكِّمُ القانونَ الوَضْعِيَّ!، وأُلْغِي الشَّرِيعةَ كُلَّها!، أُلْغِي الأحكامَ كُلَّها!، أُلْغِي القَضاءَ الشَّرعِيَّ كُلَّه!، وأَنَا أَقُولُ الشَّهادَتَين!) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما): أَمَّا مَن قالَ هذه الكَلِمةَ [يَعنِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] ولم يَعرِفْ مَعناها ولم يَعْمَلْ بِمُقتَضاها، لم يَنْفَعْه مُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِها وإنِ ادَّعَى أنَّه

يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه؛ فَمَن قالَ بِحُصولِ الإيمانِ مع اِنتِفاءِ شَرطٍ مِن شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَدْ وَقَعَ في الإرجاءِ شاءَ أَمْ أَبَى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): وقالَ حَنْبَلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] حَدَّثَنا الْحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِـ [الْفَرَائِضِ وَ] اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ)}، {هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ} لِأَنَّه لا يَعمَلُ شَيْئًا، تَوَلَّى عنِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، مِثلَ الذِين يَعِيشون في الخارِجِ، مُسلِمون بِالاِسمِ فَقَطْ، لا يَعرِفون مَسجِدًا ولا قِبلةً ولا صَلاةً ولا يُزَكُّون ولا يَصومون، ولِذلك رَأينا في الإنترنتِ أنَّ أحَدَهم يَقولُ {أنَا مُسلِمٌ بِالاِسمِ فَقَطْ}، فَهذا الذي يَقولُ {أنَا مُسلِمٌ بِالاِسمِ} كافِرٌ، لِماذا؟، لِأنَّه تَوَلَّى عنِ الدِّينِ لا يَعمَلُ بِشَيءٍ منه أبَدًا، لا يَعرِفُ أيَّ عِبادةٍ، لا صلاةَ ولا زَكاةَ ولا صِيامَ ولا حَجَّ، فَهذا الذي يُسَمِّي نَفْسَه {مُسلِمًا بِالاِسمِ فَقَطْ} هذا إنسانٌ مُتَوَلٍ عنِ العَمَلِ، وهذا إنسانٌ كافِرٌ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (الجامع في طلبِ العلم الشريف): وقد أَثَّرَتْ بِدعةُ الإرجاءِ تأثيرًا عَمِيقًا في كتاباتِ المُتَأَخِّرين وأفكارِهم، كما أَثَّرَتْ بالمِثْلِ في سُلوكِ كثيرٍ مِنَ المُسلِمِين، ومِن أَهَمِّ أسْبابِ تَأَثُّرِ كتابات المُتَأَخِّرين بهذه البِدعةِ تَوَلِّي المُرْجِئةِ -مِنَ الفُقَهاءِ [يَعْنِي الأحنافَ] والأشاعِرةِ- لِمُعظَمِ مَناصِبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدرِيسِ والوَعْظِ في عُصُورِ الإسلامِ

المُتَأَخِّرةِ، فأَصبَحَتْ أقـوالُهم هي المَعروفـةُ المُشـتَهِرةُ لَـدَى الدَّارِسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين أصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَرِيبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأَنفُسِ [قـالَ الـذَّهَبِيُّ (ت748هـ) في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): فَقَـدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَـادُ، وَظَهَـرَتِ الْبِـدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَـقَ الْعَـالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُـوهُ وَجَهَّلُـوهُ، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقـدِيمِ الشَّـيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كـان في آخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومـا زالَ يَنتَشِـرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّينِ، وصـارَ أهـلُ السُّنَّةِ في غايَـةِ الغُربـةِ بين أهـلِ البِـدَعِ والضَّـلالةِ والجَهـالاتِ، وعـادَ المَعروفُ بين الأكثَرِين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرِضون لا يَعرِفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأْسًـا، وإنَّمـا المَعـروفُ عنـدهم مـا رَآه المُبتَـدِعون الضـالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازِمُ لا غَيْـرُ، فهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَرِ الأقطارِ الإسـلامِيَّةِ، فَمـا أَشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَهـا مِن مُصِـيبةٍ ورَزِيَّةٍ، فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ وسيم فتح الله في مَقَالةٍ له بِعُنْوانِ (منهج التعامل مع أهل البدعة في وقت الفتنة) على هذا الرابط: فمِنَ البِدعةِ ما هو مُكَفِّرٌ ومنها ما هو مُفَسِّقٌ، ومِنَ البدعةِ ما هو أقربُ إلى الواقعِ العَمَلِيِّ ومنها ما هو أقربُ إلى التأصيل العلميِّ النظريِّ، ولا يَصِحُّ في الأذهانِ الانشغالُ بما هو أَقَلُّ ضَرَرًا عمَّا هو أَشَدُّ ضَرَرًا، ولا الانشغالُ عما هو نازِلةٌ واقِعةٌ بما هو نظريٌّ تأصيليٌّ يَحْتَمِلُ التأخيرَ، فلا يَصِحُّ مثلًا الانشغالُ في الإنكار على أصحاب بدعةٍ مُفَسِّقةٍ عنِ الإنكارِ على أصحابِ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ، وهذا الذي نَقولُه مأخوذٌ مِن أُصولِ الشرعِ الدالَّة على وُجوبِ الانشغالِ بالأَهَمِّ، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه إلى أهل الكتاب، حيث أَمَرَه صلى الله عليه وسلم بدعوتِهم إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، كما هو معروفٌ؛ فَعَلَى سبيلِ المثالِ نَجِدُ اليومَ إحْيَاءً لِمَفهومِ (الإرجاءِ) مِن زَاوِيَةٍ خَفِيَّةٍ قاتلةٍ هي زَاوِيَةِ تَعطِيلِ (الولاء والبراء)، والتدليسَ على الناس بمفهومِ (التسامُحِ الدِّينِيِّ) المغلوطِ، إِذْ أنَّ تَرْوِيجَ مَفْهومِ (الإرجاء) يُقَدِّمُ قاعدةً وأَرْضًا خِصْبَةً لِبَذْرِ بُذورِ تَوَلِّي الكفارِ وخِذْلَانِ المؤمنِين طالما أنَّ إيمانَ أهلِ الإرجاءِ لا يَخْتَلُّ بذلك، فمِنَ المُهِمِّ حينما نُنْكِرُ على بدعةِ الإرجاءِ اليومَ أَلَّا نَنْحَصِرَ في سِيَاقاتِها التاريخِيَّةِ وأَعْيَانِ رِجالاتِها الذِين أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، ولكن نُبْرِزُ خُطورةَ بدعةِ الإرجاءِ مِن خلال ثَمَراتِ الحَنْظَلِ المُرَّةِ المُتَمَخِّضةِ في واقِعِنا اليومَ، فنُبَيِّنُ للناس كيف أنَّ دَعْوَى سلامةِ الإيمانِ وتَحَقُّقِه مع اجتماعِ النَّواقضِ العَمَلِيَّةِ للإيمانِ دَعْوَى هَدَّامةٌ قد جَرَّتْ على المسلمِين الوَيْلَ والثُّبُورَ، فوَطِئَتْ بلادَهم أقدامُ العَدُوِّ الكافرِ بِتَعاوُنٍ خِيَانِيٍّ حَقِيرٍ مِن هؤلاء الذِين لم يَرَوْا بَأْسًا في مَدِّ يَدِ العَوْنِ إلى كافرٍ مُحارِبٍ ولا في خِذْلَانِ مُسلِمٍ مَقْهورٍ وأَخَذُوا يُخَدِّرون حِسَّ المُسلِمِ

**الذي آلَمَه ذلك كُلُّه بجَرَعاتٍ مِنَ الإيمانِ الإرجائيِّ (الـذي لا يَضُـرُّ معـه مَعصِـيَةٌ ولا كُفْـرٌ عَمَلِيٌّ طالمـا أنَّ القلبَ يَعرِفُ لا إِلَه إلا الله -بِزَعْمِهِم- واللسـانُ يُتَمْتِمُ بهـا دُونَ وَعْيٍ ولا أَثَرٍ عَمَلِيٍّ في حياةِ قائلِها). انتهى باختصار.**

**(6)وقالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الطـريفي (البـاحث بـوِزَارةِ الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السـعودية) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ اليَـومَ فَتَحَتِ البـابَ لِلِّيبرالِيَّةِ [قـال أحمد جلال فـؤاد في مقالـة لـه على هـذا الرابط: وهنـا يَتَجَلَّى الفَـــــــــرْقُ بين الدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ، فالدِّيمُقْراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأغلبيَّةِ، حتى لو هَـدَّدَ مصـالحَ الأقلِيَّةِ، لكنَّ اللِّيبرالِيَّةَ بِتَرْكِيزِهـــا على الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، فهي تَحْمِي حُقـوقَ الأَقَلِّيَّاتِ في أيِّ مُجتمَـعٍ، ومِن هنـا نَشَأَ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعْظَمِ الـدولِ الغربيَّةِ [المـراد بالـدولِ الغربيَّةِ هـو أَمْرِيكـا الشَّـمالية وأُورُوبَّا الغربيــة وأُسْـتُرالْيَا] الآن وهــو الدِّيمُقْراطِيَّةُ اللِّيبرالِيَّةُ، وهي ببساطةٍ دِيمُقْراطِيَّةٌ ولكنْ بمَبَـادِئَ لِيبراليَّةٍ تَحْفَـظُ وتَحْمِي حُقـوقَ الأَقَلِّيَّاتِ، حـتى لـو رَفَضَـتْها الأغلبيَّةُ؛ ولهذا فدائِمًا مـا تُفَضِّـلُ الأغلبيَّةُ النِظـامَ الـدِّيمُقْراطِيَّ، ولكنَّ الأَقَلِّيَّاتِ تَمِيلُ إلى النظامِ اللِّيـبرالِيِّ... ثم قـالَ -أيْ أحمد جلال-: اللِّيبرالِيَّةُ كفِكْرٍ، لا تستقيمُ إلَّا في ظِلِّ نظـامٍ سياسـيٍّ علمـانيٍّ. انتهى باختصـار. وجـاء في موسوعة المذاهب الفكريـة المعاصـرة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّقَّاف): اللِّيبرالِيَّةُ فِكرةٌ غربيَّةٌ مستوردةٌ، وليستْ مِن إنتـاج المسـلمِين، وهي تَنْفِي ارتباطَهـا بالأَدْيَـانِ كُلِّهـا، وتَعتبِرُ كافَّةَ الأَدْيَانِ قُيُودًا ثَقِيلةً على الحُرِّيَّاتِ لا بُـدَّ مِنَ التخلُّصِ منها. انتهى باختصار]. انتهى.**

(7)وقــالَ الشــيخُ تــركي البنعلي في (الكــوكب الــدري المنــير، بتقــديم الشــيخ أبي محمــد المقدســي): قــالت العَــرَبُ {النَّاسُ [أَيْ أَكْثَـرُ النَّاسِ، وذلـك على مـا سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَــلِ الحُكْمُ لِلغــالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لــه؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أيِ الشــيخُ البنعلي-: يَخْـدَعُ سَـحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْبــاعَهم] بقَـوْلِهم {لَمَّا كــانَتْ قُــرَيْشٌ في الشِّــرْكِ كــان الــذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْـلٍ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُـرَيْشٌ في دِينِ اللـهِ صــارَ الــذي يَحْكُمُهم هــو أَبُــو القاسِــمِ صــلى اللــه عليــه وسلم}، والصَّوَابُ أنَّ هذه العبــارةَ مَعْكُوســةٌ رَأْسًــا عَلَى عَقِبٍ، والصحيحُ أن يُقالَ {لَمَّا كــانَ الــذي يَحْكُمُ قُرَيْشًــا هو أَبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّــرْكِ، ولَمَّا صــارَ الــذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِــمِ صــلى اللــه عليــه وســلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللـهِ}، فاللـهُ ســبحانه وتعــالى لم يَقُـلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًـا، وَرَأَيْتَ نَصْـرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قــالَ اللــهُ سُــبْحانَه وتَعــالَى {إِذَا جَــاءَ نَصْــرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَــدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فـدُخُولُ النــاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًـا هــو بعــدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(8)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعــدُ في التكفير): حِـزْبُ أهـلِ التَّجَهُّمِ والإرجــاءِ (حــزبُ التفريــطِ والجفاءِ، أصحابُ النَّفَسِ الإرجائيِّ الاتكــالِيِّ، القائــلُ "لا يَضُرُّ مع التصديقِ ذَنْبٌ، أيُّ ذَنْبٍ، ومَن قالَ لا إله إلا اللــه دَخَلَ الجنةَ مهما كان منه مِن عَمَلٍ!") تَعامَلوا مع الناسِ على أســاسِ أســمائهم الــتي تَنُمُّ عنِ انتســابِهم لأبَــوَين مسلمَين، بغضِّ النظرِ عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فــالمرءُ يَكْفِي عنــدهم لِأنْ يكــونَ مســلمًا في الــدنيا والآخرة، وأن يُزَوَّجَ مِن بناتِ المسلمِين ويُعامَلَ معاملــةَ

المسلمِين من حيث الحقوق والواجبات، أنْ يكونَ اسمُه أحْمَـدَ أو خالِـدًا، أو يَحْمِـلَ شـهادةَ ميلادٍ مكتـوبٌ عليهـا (مسلم)، ولا ضَـيْرَ عليـه بعـد ذلـك أن يكـون شـيوعيًّا أو علمانيًّا حاقدًا على الإسـلام والمسـلمين، شـتامًا للـرَّبِّ والدِّينِ ولِأتْفَهِ الأسبابِ، وممن يُحاربون اللهَ ورسولَه، لا يُـراعِي في المـؤمنِين إلًّا وَلَا ذِمَّةً، فلا يضـر مـع اسـمِه الإسـلامي أو هُوِيَّتِـه الإسـلامية ذَنْبٌ بـل ولا كُفْـرٌ!!!؛ فـانْطَلَقُوا [أي أهـلُ التجهم والإرجـاءِ] إلى آيـات نَـزَلَتْ في المؤمـنين المُوَحِّدِين، ونصـوصٍ قِيلتْ في عصـاة الموحدين، فحَمَلُوهـا على الكُفَّارِ المـارِقِين، والزَّنادِقـةِ المُلْحِدِين، والطواغِيتِ الآثِمِين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة مِنَ المؤمنين!؛ فَأمـاتوا بِـذلك الأُمَّةَ أمـاتَهم اللهُ، وأصـابوها بِـالوَهَنِ (حُبِّ الـدُّنيا وكَراهِيَـةِ المَـوتِ)، وَوَرَّثـوا أبناءَهـا رُوحَ الاتِّكالِيَّةِ وحُبَّ تَـرْكِ العَمَـلِ، حـتى سَهُلَ عليهم تَرْكُ الحُكمِ بِما أنزَلَ اللـهُ واسـتبدالُه بِحُكمِ وشَرائعِ الطاغوتِ، وصَـوَّروا لهم أنَّ الأمـرَ لا يَتَعَـدَّى أنْ يكـونَ معصـيةً، وأنْ يكـون كُفـرًا دونَ كُفـرٍ، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فَجَـرَّأُوهم بِـذلك على الكُفـرِ البَواحِ وهُمْ يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخِـرُ مـا يُفقَـدُ مِنَ الـدِّينِ، فـإذا فُقِـدَتْ فُقِـدَ الدِّينُ، الصَّـلاةُ الـتي حَكَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تارِكِها بِـالكُفرِ والشِّـركِ والخُـروجِ مِنَ المِلَّةِ- فَقَـدْ هَوَّنوا مِن شأنِها، لأنها عَمَـلٌ، وجـادَلوا عن تارِكِهـا أيَّمَـا جـدالٍ، إلى أنْ هـانَ على النـاس تَرْكُهـا، وأصـبَحَ تَرْكُهـا صِـفةً لازِمـةً لكثـيرٍ مِنَ النـاسِ، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملًا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفرٍ} [قالَ الشيخُ الطرطوسـي في موضـع آخَـرَ مِن كتابِـه: فـإذا أطلَـقَ الشارِعُ على فِعلٍ مُعَيَّنٍ حُكْمَ الكُفرِ، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ

هذا الكُفرُ على ظاهِرِه ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهـو الكُفـرُ الأكبَرُ المُنـاقِضُ لِلإيمـانِ الـذي يُخـرِجُ صـاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلودَ في نـارِ جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هذا الكُفرِ عن ظاهِرِه ومَدلولِه هذا إلى كُفـرِ النِّعمـةِ -أو الكُفـرِ الأَصـغَرِ- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أوِ الـذَّنبِ الـذي لا يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نـارِ جَهَنَّمَ) إلَّا بِـدلِيلٍ شَـرعِيٍّ آخَـرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأوِيلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أوِ القَرِينةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارِفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِـه ومَعنـــاه الأَوَّلِ ولا بُـــدَّ. انتهى. وجـــاء في الموســـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة مِن البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأَصْلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـــرِ والشِّـــركِ الـــوارِدةُ في الكِتـــابِ والسُّـــنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـقِ، وذلـك كَوْنُهـا مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِـي الحَمْـلَ على الكُفـرِ الأصـغَرِ والشِّـركِ الأصـغَرِ. انتهى باختصار. وقال الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المســائل المنتشــرة): ضــابِطُ الكُفــرِ الأصغَرِ، هو كُلُّ ذَنبٍ سَمَّاه الشارِعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلامِ فاعِلِـــه بِـــالنَّصِّ أوْ بِالإجمـــاعِ... ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: الأصـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـرِ والشِّـركِ الـوارِدة في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ ومُسَمَّاها المُطلَقِ، وذلك كَوْنُها مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمانِ- في النُّصوصِ- أنَّه على مَراتِبَ، أَوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفـر العملي الأصـغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل اللـه وتَـرْكَ الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في سـاحته الكفـر الأكبر، وأئمة الكفر البـواح!؛ ومن أخلاقهم وشـذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة

الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمستحل عندهم الاستحلال الموجب للكفر هو الذي يُسْمِعُهم عبارةَ الاستحلالِ القلبي واضحةً صريحةً، وما سوى ذلك مِنَ القرائنِ العمليةِ الظاهرةِ الدالَّةِ على الرِّضَا والاستحلالِ والجُحودِ وحَقِيقةِ ما وَقَرَ في الباطِنِ، فَلا اِعتِبارَ لها [جاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ) تَحْتَ عُنوانِ (الْقَضَاءُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ): الْقَرِينَةُ لُغَةً الْعَلَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الِاصْطِلاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلالَةً وَاضِحَةً بِحَيْثُ تُصَيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ [قالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): القَرِينةُ القاطِعةُ [هي القَرِينةُ] الواضِحةُ الدَّلالةِ على ما يُرادُ إثباتُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: ولا شَكَّ أنَّ القَرِينةَ القاطِعةَ -كَما يُطلِقُ عليها الفُقَهاءُ- تُفِيدُ عِلْمَ طُمَأْنِينةٍ الذي هو أقَلُّ دَرَجةً مِنَ الضَّرورِيِّ أو اليَقِينِيِّ، وَفَوقَ الظَّنِّ [أيْ وَفَوقَ الظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ الذي يَتَمَثَّلُ في الوَهمِ والشَّكِّ]، فَهِيَ التي تُؤَدِّي إلى اِطْمِئنانِ القَلْبِ بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ دَلالَتُها على المُرادِ المَجهولِ، فَيُطرَحُ اِحتِمالُ عَدَمِ دَلالَتِها، وغالِبُ الظَّنِّ مُلحَقٌ بِاليَقِينِ وتُبنَى عليه الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّه كُلَّما تَكاثَرَتِ القَرائنُ وتَضافَرَتْ على أمرٍ مُعَيَّنٍ، يُقَوِّي بَعضُها بَعضًا، مِمَّا يُؤَدِّي إلى اِتِّضاحِ المَجهولِ وانكِشافِه فَتَكونُ خَيْرَ مُعِينٍ لِلْقاضِي في تَأسِيسِ حُكمِه؛ وبِالطَّبعِ كُلَّما قَلَّتِ القَرائنُ وضَعُفَتْ صارَتْ دَلالَتُها غَيْرَ مُقنِعةٍ ويَشُوبُها الاحتِمالُ والشَّكُّ، ولا يَجوزُ لِلْقاضِي أنْ يُؤَسِّسَ حُكمَه على الشَّكِّ الذي يَستَوِي فيه الطَّرَفان بحيث لا يَمِيلُ القَلبُ إلى جانِبٍ أو طَرَفٍ وَهُنا يَكونُ حُكْمُه مَشُوبًا ومَعِيبًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير

(عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفُقَهاءُ ما حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهِه وعلى أصْلِه، بَلْ تَوَسَّعُوا فيه فَأَدْخَلُوا فيه المَظْنُونَ، يَقولُ النووي في (المجموع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَيِ الغالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يَعْنِي مِن بابِ التَّجَوُّزِ والتَّوَسُّعِ، وإلَّا فالعِلْمُ شَيءٌ والظَّنُّ شَيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظنٌّ، هذا اِحتِمالٌ [لِأنَّه ظَنٌّ لا يَقِينٌ]، الرَّاجِحُ [هو] ظَنٌّ، والذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ [هو] عِلْمٌ ويَقِينٌ. انتهى. وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَساهَلُ في إطلاقِ لَفْظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى]، كَمَا لَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٌ [وَهُوَ خَارِجٌ] مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَل إِنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَدُوا بِهَا شَخْصًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ [أَيْ مُتَلَطِّخٌ] بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ وَهَرَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ وَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ [قُلْتُ: لا خِلافَ على اِعتِبارِ القَرائنِ في جَرائمَ التَّعزيرِ؛ أَمَّا جَرائمُ الحُدودِ والقِصاصِ فالجُمهورُ لا يَعتَبِرُ فيها إلَّا الاعتِرافَ، أو البَيِّنةَ (وهي شَهَادَةُ الشُّهُودِ)، أَمَّا القَرائنُ فَلا اِعتِبارَ لها؛ والتَّعزِيرُ هو كُلُّ عُقوبةٍ في مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبةُ تُقَدَّرُ بِالإجتِهادِ؛ وعلى ذلك فَإنَّ المِثالَ المَذكورُ هُنَا لا يُمكِنُ الحُكْمُ فيه على المُتَّهَمِ بِالقِصاصِ إلَّا إذا وُجِدَ

الاعتِرافُ أوِ البَيِّنةُ، فَإذا عُدِمَا فَلَيسَ لِلْقاضِي إلَّا الحُكْمُ بِعُقوبةٍ تَعزِيرِيَّةٍ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَوِيَّةِ. وقد قالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمدية "فرع بلبيس") في مَقالةٍ له بعُنوانِ (أحكامُ التَّأدِيبِ) على هذا الرابط: المَعاصي ثَلاثةُ أنواعٍ؛ الأوَّلُ، فيه الحَدُّ، ولا كَفَّارةَ فيه، كالسَّرِقةِ، وشُربِ الخَمرِ، والزِّنا، والقَذفِ؛ الثانِي، فيه الكَفَّارةُ، ولا حَدَّ فيه، كَجِماعِ الزَّوجِ لِزَوجَتِه في نَهارِ رَمَضانَ؛ الثالِثُ، لا حَدَّ فيه ولا كَفَّارةَ، ولَكِنَّ فيه التَّعزِيرَ. انتهى باختصار]، مُسْتَدِلِّينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِهِ إِلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلا أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَذِبِهِم؛ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ لِابْنَيْ عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، فَقَالا {لا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قَتَلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ [قالَ الشيخُ اِبنُ باز على موقعه في هذا الرابط: وكانَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُنادِي في بَعضِ الْغَزَوَاتِ {مَن قَتَلَ قَتِيلًا، له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ باز-: وفي حَدِيثِ بَدْرٍ، أنَّ مُعَاذًا وَمُعَوِّذًا اِبْنَيْ عَفْرَاءَ، [وَهُمَا اِبْنَا عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، اِشتَرَكا في قَتلِ أبِي جَهلٍ يَومَ بَدْرٍ، وَهُمَا مِنَ الأنصارِ، اِبتَدَراه بِسَيْفَيهما جَمِيعًا، فَضَرَباه جَمِيعًا (مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ)، فَقَتَلاه، فَجاءَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَراه، فَقالَ {كِلَاكُمَا قَتَلَهُ؟} يَعنِي اِشتَرَكْتُما في قَتلِه، ثم قالَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قالا {لا}، فَأرِيَاه سَيْفَيْهِما، فَرَأى أنَّ قِتْلَةَ مُعاذٍ أقْوَى، هي القاضِيَةُ، فَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، لِأنَّ ضَربَتَه هي التي قَضَتْ على أبِي جَهلٍ،

ثم جاءَ اِبنُ مَسعودٍ بَعْدَ ذلك وجَزَّ رَأْسَه [أيْ فَصَلَ رَأْسَـه عن بَدَنِـه] وأتَى بـه [أيْ بِـالرَّأسِ] إلى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): يُخبِـرُ أنَسُ بنُ مالـكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ يَـومَ بَدرٍ {مَن يَنظُرُ ما صَنَعَ أبـو جَهـلٍ}، أيْ فَيَأتِيَنـا بِأخْبـارِه وما فَعَلَ اللهُ به، ويَتَأكَّدَ مِن مَوتِه، لِيَستَبشِرَ المُسـلِمونَ بِذلك، ويَنكَفَّ شَرُّه عنهم، فَبادَرَ إليه عَبدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فَوَجَدَه جَرِيحًـا مُثخَنًـا بِجِراحِـه، ولَكِنَّه لم يَمُتْ بَعْدُ، وقدْ ضرَبَه اِبْنَا عَفْراءَ (مُعاذٌ ومُعَوِّذٌ) رَضِيَ اللهُ عنهما، حتَّى بَرَدَ (أيْ حَتَّى أصـبَحَ في الرَّمَـقِ الأخِـيرِ مِن حَياتِه)، لم يَبقَ به إلَّا مِثلُ حَرَكةِ المَـذْبوحِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـابِ (دروس للشـيخ محمد المنجـد): إنَّ اِبْنَيْ عَفْـرَاءَ تَـدَاعَيَا قَتْـلَ أَبِي جَهْـلٍ، كُـلُّ واحِـدٍ يَقـولُ {أنـا قَتَلْتُـه}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجدُ-: فَمِن خِلالِ السُّيُوفِ عُـرِفَ -بِـالقَرائنِ- مَن هـو الـذي قَتَلَـه فِعلًا، وقُضِـيَ لـه بِسَـلَبِهِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَهَذَا مِنْ أَحْسَـنِ الأحْكَـامِ، وَأَحَقِّهَـا بِالاتِّبَـاعِ، فَالـدَّمُ فِي النَّصْـلِ شَـاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى]، فَاعْتَمَدَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى الأثَـرِ فِي السَّيْفِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَـدْ سَـاقَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في كِتابِه (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ)] كَثِـيرًا مِنَ الْوَقَـائِعِ الَّتِي قَضَـى فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَـاءً عَلَى الْقَـرَائِنِ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ- تحت عنـوان (الْقَضَـاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَـةُ فِي اللُّغَـةِ الظَّنُّ الصَّـائِبُ النَّاشِـئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَرِ فِي الظَّاهِرِ لِإدْرَاكِ الْبَـاطِنِ، وَلا يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لا يَـرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَـةِ، فَـإِنَّ مَـدَارِكَ الأحْكَـامِ مَعْلُومَـةٌ شَـرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، ولِأَنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ

[أيِ الظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ] وَالتَّخْمِينِ، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بدر المنياوي في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تَحتَ عُنوانِ (القَرائنُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): القَرِينةُ -في الاصطِلاحِ- اِستِنباطُ واقِعةٍ مَجهولةٍ، مِن واقِعةٍ مَعلومةٍ، لِعَلاقةٍ تَربِطُ بَيْنَهما، فالفَرضُ أنَّ هناك واقِعةً يُرادُ إثباتُها، والفَرضُ كذلك أنَّ هذه الواقِعةُ مَجهولةٌ بِمَعْنَى أنَّه لم يَقُمْ عليها دَلِيلٌ مُباشِرٌ [أيْ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَاجِ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّامِ)]، فَلَمْ يَصدُرْ بِها إقرارٌ (أوِ اِعتِرافٌ)، ولم يَرِدْ عليها شُهودٌ، ولم تُثبِتْها يَمِينٌ، أو قامَ عليها شَيءٌ مِن ذلك ولَكِنْ دُونَ القَدرِ الكافِي لإثباتِها، وليس أمامَ القاضِي مَنَاصٌ مِن أنْ يَقضِيَ في أمرِ ثُبوتِ هذه الواقِعةِ المَجهولةِ أو عَدَمِ ثُبوتِها، وذلك لِيَفصِلَ في الخُصومةِ المَرفوعةِ إليه بِما يَتَّفِقُ مع الحَقِيقةِ القَضائيَّةِ، وبِالتالِي، فَإنَّه وقد عَزَّ الدَّلِيلُ المُباشِرُ الكافِي فَقَدْ تَعَيَّنَ البَحثُ عن دَلِيلٍ غَيرِ مُباشِرٍ يَتَمَثَّلُ في واقِعةٍ أُخرَى تُرشِدُ عنِ الواقِعةِ الأصلِيَّةِ بِوَصفِها أمارَةً لَها أو عَلَامةً عليها. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ): الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورُ الأئِمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ واعتِبَارِهَا فِي الأحْكَامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (نظام الإثبات في الفقه الإسلامي): فَإنَّ [مِنَ] المُتَّفَقِ عليه هو أنَّ سَبِيلَ الإدراكِ بِالفَراسةِ مُستَتِرٌ، وطَرِيقُ المَعرِفةِ بها طَرِيقٌ خَفِيٌّ، وخُطُواتُ الاستِنتاجِ فيها غيرُ ظاهِرةٍ إلَّا لِمَن صَفَا فِكْرُه وكانَ حادَّ الذَّكاءِ، أو كانَ مِن المُؤمِنِين الصادِقِين الذِين يَنظُرون بِنُورِ اللهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: المُتَفَرِّسُ يُدرِكُ

الأمرَ بِأُسلوبٍ مُستَتِرٍ، فَقَدْ يَكونُ اِستِنتاجُه هذا مَبنِيًّا على عَلاماتٍ خَفِيَّةٍ تَفَرَّسَها، وقد يَكونُ مَبنِيًّا على خَواطِرَ إلهامِيَّةٍ قَذَفَها اللهُ في قَلبِه ونَطَقَ بِها لِسانُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: لَمَّا كانَ الاستِدلالُ بِالفَراسةِ لا يَقومُ على أُسُسٍ واضِحةٍ ظاهِرةٍ -حيث أنَّ خُطُواتِ الاستِنتاجِ فيها خَفِيَّةٌ غَيرُ مَعروفةٍ لِغَيرِ المُتَفَرِّسِ- فَقَدْ مَنَعَ جُمهورُ الفُقَهاءِ بِناءَ الأحكامِ القَضائيَّةِ على الفَراسةِ، وقالوا {إنَّها لا تَصلُحُ مُستَنَدًا لِلْقاضِي في فَصلِ الدَّعوَى، إذْ أنَّ القاضِيَ لا بُدَّ له مِن حُجَّةٍ ظاهِرةٍ يَبنِي عليها حُكْمَه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: أبو الوفاءِ اِبْنُ عَقِيلٍ قالَ {إنَّ الحُكمَ بِالقَرِينةِ ليس مِن بابِ الحُكمِ بِالفَراسةِ التي تَختَفِي فيها خُطُواتُ الاستِنتاجِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ القَرِينةِ والفَراسةِ): أوَّلًا، إنَّ القَرِينةَ عَلامةٌ ظاهِرةٌ مُشاهَدةٌ بِالعِيانِ، كَمَن يَرَى رَجُلًا مَكشوفَ الرَّأسِ -وليس ذلك مِن عادَتِه- يَعدُو وَراءَ آخَرَ هارِبًا وبِيَدِ الهارِبِ عِمَامَةٌ [قالَ اِبنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وجاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (التعليق على العدة شرح العمدة): الأصلُ أنَّ ما في حَوزَتِي مِلْكٌ لي، فالأصلُ في الحِيَازةِ المِلكِيَّةُ. انتهى] وعلى رَأسِه عِمَامَةٌ، فَهذه قَرِينةٌ مُشاهَدةٌ بِالعَينِ الحِسِّيَّةِ، ودَلالَتُها -كما يَقولُ العُلَماءُ- واضِحةٌ على أنَّ العِمامةَ لِلرَّجُلِ مَكشوفِ الرَّأسِ، ولا يُقالُ عَمَّن يَرَى هذه العَلامةَ ويَستَنتِجُ هذا الحُكمَ {إنَّه مُتَفَرِّسٌ}؛ ثانِيًا، إنَّ رُؤْيَةَ القَرِينةِ لا تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةً في الرائي، كَصِدقِ الإيمانِ، وصَفاءِ الفِكْرِ وحِدَّةِ الذَّكاءِ، وذلك لِأنَّ خُطُواتِ

الاستِنتاجِ فيها ظـاهِرةٌ واضِـحةٌ، حـتى أنَّ الـدَّقِيقَ منهـا كَتِلـك الـتي تَقـومُ على التَّجـارِبِ العِلْمِيَّةِ [كالتَّسـجِيلِ الصَّـوتِيِّ، وبَصَـماتِ الأصـابِعِ] لَهـا أُسُسُـها وضَـوابِطُها وقانونُهــا الــذي يَســهُلُ الاطِّلاعُ عليــه ومَعرِفَتُــه، أمَّا الفَراسةُ فَهي تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنـةٍ في المُتَفَـرِّسِ، صِـدقَ إيمـانٍ، أو حِـدَّةَ ذَكـاءٍ وصَـفاءَ فِكـرٍ، وذلـك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاجِ فيهـا مُسـتَتِرةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالِثـا، إنَّه يُمكِنُ أنْ تُقـامَ البَيِّنــةُ [وهي شَــهَادَةُ الشُّــهُودِ] على وُقــوعِ القَرِينــةِ ويَتَأَكَّدَ القاضِــي مِن ثُبوتِهــا، فَفِي المِثــالِ المُتَقَدِّمِ قد يَشهَدُ اِثنان أو أكثَرُ على رُؤْيَـةِ الواقِعـةِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَتَوَفَّرُ فيها ذلك، فَلا يَستَطِيعُ أحَدٌ الشَّـهادةِ عليها، وإنْ صَحَّ وُقوعُهـا على قَلبِ اِثنَينِ أو أكثَـرَ فَتِلـك حالةٌ نادِرةٌ؛ رابِعا، القَرِينةُ قد تَصلُحُ دَلِيلًا لِبِنـاءِ الأحكـامِ القَضــائيَّةِ ومُســتَنَدًا لِلْقاضِــي في فَصــلِ النِّزاعِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِها على قَولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر أيضًا في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقـهِ الإسـلامِيِّ" الـتي تَصْـدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تحت عُنوانِ (مَعْنَى القَرِينـةِ لُغَـةً): القَرِينـةُ جَمعُهـا قَـرائنُ، قـارَنَ الشَّـيءَ يُقارِنُــه مُقارَنــةً وقِرانًــا ([أيْ] اِقتَــرَن بــه وصــاحَبَه)، وقارَنْتُه قِرانًـا ([أيْ] صـاحَبْتُه)، وقَرِينـةُ الرَّجُـلِ اِمرَأَتُـه، وسُمِّيَتِ الزَّوجـةُ قَرِينـةٌ لِمُقارَنـةِ الرَّجُـلِ إيَّاهـا، وقَرِينـةُ الكَلامِ ما يُصاحِبُه ويَدُلُّ على المُرادِ بـه، والقَـرِينُ [هـو] المُصــاحِبُ و[هــو] الشَّــيطانُ المَقــرونُ بِالإنســانِ لا يُفارِقُــه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عــوض-: القَرِينــةُ -اِصطِلاحًا- أمْرٌ أو أمَارةٌ (أيْ عَلَامَـةٌ) تَـدُلُّ على أمـرٍ آخَـرَ وهــو المُــرادُ، بِمَعْنَى أنَّ هنـاك واقِعــةً مَجهولــةً يُــرادُ مَعرِفَتُهـا فَتَقـومُ هـذه العَلَامَـةُ -أو مَجموعـةُ العَلامـاتِ- بِالدَّلالةِ عليهـا، وهي لا تَختَلِـفُ عن المَعْنَى اللُّغَـوِيِّ لِأنَّ هذه العَلاماتِ تُصاحِبُ الأمـرَ المَجهـولَ فَتَـدُلُّ عليـه، أيْ

تَدُلُّ عليهِ لِمُصاحَبَتِها له؛ مِثالُ ذلك، أنْ يُرى شَخصٌ يَحمِلُ سِكِّينًا مُلَطَّخةً بِالدِّماءِ وهو خارِجٌ مِن دارٍ مَهجورةٍ خائفًا يَرتَجِفُ، فَيَدخُلُ شَخصٌ أو أشخاصٌ تلك الدَّارَ على الفَورِ فَيَجِدون آخَرَ مَذبوحًا لِفَورِه مُضَرَّجًا [أيْ مُلَطَّخًا] بِدِمائه وليس في الدَّارِ غَيرُه، فالمُرادُ مَعرِفَتُه [هنا] هو شَخصِيَّةُ القاتِلِ، والعَلاماتُ التي تَدُلُّ عليه هي خُروجُ ذلك الرَّجُلِ وَبِتِلك الهَيئَةِ التي تَحمِلُ على الاعتِقادِ أنَّه القاتِلُ، وذلك عند عَدَمِ اِعتِرافِه أو [عَدَمِ] قِيَامِ البَيِّنةِ على القاتِلِ، فالاعتِرافُ والبَيِّنةُ [قالَ الشيخُ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بالرياض) في مجلة البحوث الإسلامية (التي تَصْدُرُ عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذَهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّ المُرادَ بِالبَيِّنةِ الشُّهودُ. انتهى. وقالَ الشَّافِعِيُّ [في (الرسالة)]: لَيْسَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ بِشَهَادَةِ الشُّهودِ الْعُدُولِ **وَإِنْ أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ**، وَلَكِنْ تَقْضِي بِذَلِكَ عَلَى **الظَّاهِرِ مِنْ صِدْقِهِمْ**، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهم. انتهى باختصار] دَلِيلان يَتَناوَلان الواقِعةَ المَجهولةَ مُباشَرةً، أمَّا العَلاماتُ فَإنَّها تَدُلُّ عليها دَلالةً، أيْ يُؤْخَذُ منها [أيْ مِنَ العَلاماتِ] بِالدَّلالةِ والاستِنتاجِ حُكْمُ الواقعةِ المَجهولةِ، ومِنَ الواضِحِ في هذا المِثالِ أنَّ الاستِدلالَ على شَخصِيَّةِ القاتِلِ اِستِنتاجًا مِن هذه العَلاماتِ المَذكورةِ أمرٌ مَنطِقِيٌّ ومَعقُولٌ، فالارتِباطُ وَثِيقٌ بَيْنَ خُطُواتِ الاستِنتاجِ والنَّتِيجةِ المُستَنتَجةِ، ولا عَتْبَ على القاضِي إذَنْ إذَا بَنَى حُكمَه بِناءً على هذه الوَقائعِ مُطمَئنًّا على سَلامةِ اِستِنتاجِه؛ أمَّا إذا لم يَكُنِ الاستِدلالُ قائمًا على عَلاماتٍ واضِحةٍ أو أسبابٍ مُقنِعةٍ بحيث يَظهَرُ بِوُضوحٍ الارتِباطُ بَيْنَ خُطُواتِ الاستِنتاجِ والنَّتِيجةِ، فَمِنَ العَسِيرِ التَّسلِيمُ لِلْقاضِي بِسَلامةِ الحُكمِ، ولِهذا فَقَدْ مَنَعَ الفُقَهاءُ القاضِي مِن بِناءِ حُكمِه على القَرائنِ الضَّعِيفةِ

التي تَتَّسِعُ فيها دائرةُ الاحتِمالِ والشَّكِّ، كَما مَنَعـوه مِن بِنـاءِ حُكمِـه على الفَراسـةِ الـتي تَختَفِي فيهـا خُطُـواتُ الاسـتِنتاجِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض-: الـدَّعاوَى الجِنائيَّةُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَنقَسِمُ إلى طَوائفَ ثَلاثـةٍ، دعاوى حَدِّيَّةٌ، ودَعاوَى قِصاصٍ، ودَعاوَى تَعزِيرِيَّةٌ، وتَـأثِيرُ القَرائنِ في كُلِّ طائفةٍ مِن هذه الطَّوائفِ مُختَلِـفٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (أثَـرُ القَرينـةِ في دَعـاوَى الحُـدودِ): الحَـدُّ يَعنِي -عنـد فُقَهـاءِ الشَّـرِيعةِ الإسلامِيَّةِ- العُقوبةَ التي تَكونُ خالِصَ حَقِّ اللهَ تعالَى، أو يَكونُ حَقُّ اللـهِ تَعـالَى فيهـا غالِبًـا، فَيُعَرِّفـون الحَـدَّ في الاصـطِلاحِ بِأنَّه (العُقوبـةُ **المُقَـدَّرةُ** حَقًّا لِلَّهِ تَعـالَى)، فَلا يُسَمَّى القِصاصُ حَدًّا لِأنَّ حَقَّ العَبدِ فيه غالِبٌ، ولا يُقـالُ عنِ التَّعزِيرِ {إنَّه حَدٌّ} لِأنَّ العُقوبةَ فيه غَيرُ مُقَـدَّرةٍ بِنَصٍّ شَرعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الفُقَهاءُ جَـرائمَ الحُـدودِ في **السَّـرِقةِ** وعُقوبَتُهـا على مَن تَثبُتُ عليـه بِقَطـعِ اليَـدِ، **والحَرابـةِ** وعُقوبَتُها القَطعُ مِن خِلافٍ، **والزِّنَا** وعُقوبَتُه الجَلدُ مِائـةً على غَيرِ المُحصَنِ والرَّجمُ لِلْمُحصَنِ، **والقَـذفِ** وعُقوبَتُـه الجَلـدُ ثَمَـانِينَ، **وشُـربِ الخَمـرِ** وعُقوبَتُـه ثَمـانون (أو أربَعـون عنـد البَعضِ)، **والـرِّدَّةِ عَنِ الإسـلامِ** وعُقوبَتُهـا القَتلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: هَـلْ تُفِيـدُ القَـرائنُ في إثبـاتِ الحُـدودِ؟، جُمهـورُ الفُقَهـاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَقولـون {إنَّ الحُـدودَ لا تَثبُتُ بِالقَرائنِ، ولا تَثبُتُ إلَّا بِما حَـدَّه الشَّـرعُ مِن طُـرُقٍ، ولَيسَـتِ القَـرائنُ مِن بَيْنِ هـذه الطُّرُقِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض-: الجُمهـورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشـافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَرَون أنَّه لا مَجالَ لِإعمالِ القَـرائنِ في إثبَاتِ الحُدودِ، وإنْ كانَتْ [أيِ القَـرائنُ] تَصـلُحُ لِـدَرءِ الحَدِّ الثابِتِ كَما في قَرِينةِ وُجودِ البَكارةِ في المَرأةِ بَعْـدَ ثُبوتِ الزِّنَا عليها [فإذا شَهِدَ أربَعةٌ بِـزِنَى إمـرَأةٍ، وشَـهِدَ أربَعٌ مِنَ النِّسوةِ بِأنَّها عَذراءُ، فَإنَّها لا تُحَـدُّ لِشُـبهةِ بَقـاءِ

العُذرةِ الظاهِرةِ في أنَّها لم تَزنِ، ومَعلومٌ أنَّ الحَدَّ يُـدرَأُ بِالشُّبهةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تَحْتَ عُنوانِ (أثَـرُ القَرِينةِ في إثباتِ جَرائمِ القِصاصِ): جاءَتْ شَـرِيعةُ اللـهِ بِالقِصاصِ [الْقِصَـاصُ -أوِ القَـوَدُ- هُـوَ أَنْ يُفْعَـلَ بِالْجَـانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وإذا عَفَا المَجنِيُّ عليه -أو وَرَثـةُ الـدَّمِ في حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه- عنِ القِصاصِ إلى الدِّيَـةِ أو إلى غَـيرِ عِـوَضٍ، فَـإنَّ ذلـك جـائزٌ] وتَعَقُّبِ الجُنـاةِ وإنـزالِ العُقوباتِ عليهم، وتَوَلَّى المُشَرِّعُ الحَكِيمُ تَقدِيرَ عُقوباتِ القِصاصِ، ومع تَقدِيرِ هذه العُقوبةِ تَرَكَ لِأولِياءِ القَتِيـلِ -لِمَـا لَهم مِن حَـقٍ في دَمِـه- حَـقَّ التَّنـازُلِ والصَّـفحِ عنِ القاتِلِ إذا ما هَدَأَتْ ثَـورَتُهم وسَـكَنَ غَضَـبُهم، ولِهـذا لم تُلحَقْ جِرائمُ القِصاصِ بِجَـرائمِ الحُـدودِ لِغَلَبـةِ حَـقِّ العَبـدِ فيها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عـوض-: يَنقَسِـمُ القَتـلُ عنـد جُمهورِ فُقَهاءِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ إلى عَمـدٍ وشِـبهِ عَمـدٍ وخَطَأٍ؛ فالقَتلُ العَمدُ هو الذي قَصَدَ الجانِي إلى إحداثِـه، أيْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْه نِيَّةُ القَتلِ عند إقدامِه على الجِنايَةِ، ولَمَّا كـانَتِ العَمدِيَّةُ صِـفةً قائمـةً بِـالقَلبِ لا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عليها، اِتَّخَذَ الفُقَهـاءُ مِنَ القَـرائنِ مـا يَـدُلُّ عليهـا، فَـإذا كانَتِ الوَسِيلةُ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًـا كَسَـيفٍ أو رُمحٍ أو زُجـاجٍ كانَ القَتلُ قَتلًا عَمدًا لِأنَّ هذه الوَسِيلةَ قَرِينةٌ على إرادةِ القَتلِ؛ أمَّا إذا كانَتِ الآلةُ مِمَّا لا يَقتُلُ غالِبًا يَكونُ القَتـلُ شِبهَ عَمدٍ، لِأنَّ الوَسِيلةَ الـتي اِسـتَعمَلَها لا تَـدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القَتلِ كانَتْ مُتَوَفِّرةً، لِأنَّه قد يَقصِدُ الإيـذاءَ مِن جُـرحٍ أو غَيرِه وقد يَقصِدُ القَتلَ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ عـوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ في إثباتِ القَسـامةِ): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أيْمانَ القَسامةِ [قالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القَسـامةُ -في الشَّـرعِ- أنْ يُقسِمَ خَمسون مِن أولِياءِ القَتِيـلِ على اِسـتِحقاقِهم دِيَةَ قَتِيلِهم، إذا وَجَدوه قَتِيلًا بَيْنَ قَومٍ ولم يُعـرَفْ قاتِلُه،

فَإنْ لم يَكونوا خَمسِين رَجُلًا أقسَمَ المَوجودون خَمسِين يَمِينًا، **فَـإنِ اِمتَنَعـوا وطَلَبـوا اليَمِينَ مِنَ المُتَّهَمِين** رَدَّهـا القاضِي عليهم [أيْ على المُتَّهَمِين] فَأقسَموا بِهـا على نَفيِ القَتلِ عنهم؛ فَإنْ حَلَفَ المُدَّعون اِسـتَحقُّوا **الدِّيَـةُ**، وإنْ حَلَـفَ المُتَّهَمـون لم تَلـزَمْهم **الدِيَـةُ**. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فَـإِنِ اِمْتَنَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِينِ [أيْ في حالـةِ مـا رَدَّ عليهم القاضِـي أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ]، فَـأَظْهَرُ الأقْـوَالِ عِنْـدِي أَنَّهُمْ **تَلْـزَمُهُمُ الدِّيَةُ بِنُكُـولِهِمْ عَنِ الأيْمَـانِ**. انتهى باختصـار. وجـاءَ [في هذا الرابط](#) على مَوقِعِ الشيخِ اِبنِ بـاز، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ {فِي القَسَـامةِ، الـذِين يُقْسِـمون على غَلَبـةِ الظَّنِّ أنَّ هذا هـو القاتِـلُ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، على غَلَبةِ الظَّنِّ، حَسَبَ القَرائنِ (العَداوةِ والشَحْنَاءِ ونَحوِها)، شَرطُها أنْ يَكونَ هناك غَلَبـةُ ظَنٍّ، غـالِبُ الظَّنِّ على أنَّ القاتِلَ هـؤلاء. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَنِ الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد"): قــالَ محمــد بن رشــد [في (بدايــة المجتهــد ونهايــة المقتصد)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَـا [أيْ بِالقَسَـامةِ] عَلَى الْجُمْلَــةِ، فَقَـالَ بِــهِ جُمْهُــورُ فُقَهَــاءِ الأَمْصَــارِ (مَالِــكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ فُقَهَاءِ الأمْصَار)}. انتهى. وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الأيْمَـانُ فِي الـدِّمَاءِ، وَصُـورَتُهَا أَنْ يُوجَـدَ قَتِيـلٌ بِمَوْضِـعٍ لَا يُعْـرَفُ مَنْ قَتَلَـهُ، وَلَا بَيِّنَـةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَـةٍ، وَتُوجَـدُ قَرِينَـةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صلاح نجيب الـدق (رئيس اللجنـة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكام القسامة) [على هذا الرابط](#): القَسَامَةُ لا يُقتَصُّ بِها مِن أحَدٍ، وإنَّما يُحْكَمُ فيهـا بِالدِّيَـةِ

فَقَطْ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـاري)] {الَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِـقُ الشَّـافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَـوَدَ [أَيْ لا قِصاصَ] فِيهَا]}. انتهى باختصار]، فَأجازَ لِأولِيَاءِ القَتِيـلِ الحَلِفَ لِإثباتِ القَتلِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (دَورُ القَرِينـةِ في إثبـاتِ القَسـامةِ): فَجُمهـورُ القـائلِين بِالقَسـامةِ يَـرَى أنَّ القَسـامةَ لا تَجِبُ إلَّا مـع اللَّوثِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اللَّوْثُ قَرِينَـةٌ تُثِـيرُ الظَّنَّ وَتُوقِـعُ فِي الْقَلْبِ صِـدْقَ الْمُـدَّعِي؛ وَالصِّـلَةُ بَيْنَ اللَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَـامَةِ أَنَّ اللَّوْثَ شَـرْطٌ فِي الْقَسَـامَةِ. انتهى. وقـال شـمس الـدين الـرملي (ت 1004هـ) في (نهايـة المحتـاج): اللَّوْثُ قَرِينَـةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ [أَيْ مُتَعَلِّقـةٌ بِالحـالِ أو بِالمَقـالِ] مُؤَيِّدَةٌ، تُصَـدِّقُ الْمُدَّعِي بِأَنْ تُوقِعَ فِي الْقَلْبِ صِـدْقَهُ فِي دَعْـوَاهُ، وَلَا بُـدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَرِينَـةِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ جُـزَيٍّ الْكَلْبِيُّ (ت741ه) في (الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ): ومِنَ اللَّوثِ أَنْ يُوجَدَ رَجُلٌ قُربَ الْمَقْتُولِ مَعَه سَيفٌ أَو شَـيْءٌ مِن آلَـةِ الْقَتْـلِ أو مُتَلَطِّخًا بِالدَّمِ... وقالَ أيضًا -أيِ اِبْنُ جُـزَيٍّ-: وَشَـهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعدْلِ [الواحِدِ] على الْقَتْلِ لَـوثٌ. انتهى. وقـالَ الشيخُ صـالح الفـوزان في (الملخص الفقهي): وتُشـرَعُ القَسامةُ في القَتِيلِ إذا وُجِـدَ ولم يُعلَمْ قاتِلُـه واتُّهِمَ بـه شَـخصٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الفـوزان-: اِختـارَ شَـيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ أنَّ اللَّوثَ يَتَنـاوَلُ كُـلَّ مَـا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرُّقِ جَمَاعَـةٍ عَنْ قَتِيلٍ، وَشَهَادَةِ مَن لَا يَثْبُتُ الْقَتْـلُ بِشَـهَادَتِهِمْ [كَالنِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد رأفت عثمان (عضو هيئة كبـار العلمـاء بـالأزهر) في (النظـام القضائي في الفقه الإسلامي): ويَـرَى جُمهـورُ العُلَمـاءِ أنَّ القَرائنَ ليسَتْ وَسِيلةُ إثباتٍ في القِصاصِ ولو كـانَتْ قَوِيَّةَ الدَّلالـةِ وقـارَبَتِ اليَقِينِ، والـواجِبُ حِينَئـذٍ هـو القَسامةُ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب

التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللَّوثُ يَستَحِقُّ به أولِيَاءُ الدَّمِ القَسامةَ والدِّيَةَ دُونَ القَوَدِ [أي دُونَ القِصَاصِ]. انتهى بتصرف]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّ القَسامةَ إنَّما شُرِعَتْ لِعَدَمِ وُجودِ البَيِّنةِ الكامِلةِ المُباشِرةِ [أيْ دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَاجِ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّامِ)] على الفِعْلِ، فاحْتِيجَ إلى دَلائلَ أُخرَى تُغَلِّبُ الظَّنَّ وتُفِيدُ الحُكْمَ فَكانَتِ القَرائنُ القَوِيَّةُ هي التي تُفِيدُ هذا العِلمَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ كَدَلِيلٍ مُجَرَّدٍ عنِ القَسامةِ): تَعَرَّضَ الفُقَهاءُ لِلْقَرِينةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القَسامةَ، أمَّا كَونُها دَلِيلًا مُنفَصِلًا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في دَعوَى الدَّمِ بِغَيرِ أنْ تُعَضَّدَ بِأيمانِ القَسامةِ فَلا نَكادُ نَجِدُ له أثَرًا واضِحًا في كُتُبِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَون أنَّه لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّرِيقُ الأصلِيُّ لِلإثباتِ [وهو إمَّا الإقرارُ (أيِ الاعتِرافُ)، أوِ البَيِّنةُ (أيِ الشُّهودُ)] شُرِعَتِ القَسامةُ عندما تُشِيرُ القَرائنُ القَوِيَّةُ إلى المُتَّهَمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عنوان (أثَرُ القَرِينةِ في الكَشفِ على الجُناةِ وإظهارِ الحَقِّ): هنالك مِنَ الجَرائمِ ما لا يَدخُلُ في نِطاقِ الحُدودِ، كَما لا يَدخُلُ في نِطاقِ القِصاصِ، ومع ذلك لم يَنتَفِ عنه وَصفُ (الجَرِيمةِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الجَرائمِ يُسَمَّى جَرائمَ التَّعزِيرِ، حيث تَرَكَ المُشَرِّعُ أمرَ تَقدِيرِ عُقوبَتِها لِوَلِيِّ الأمرِ الذي يَتَوَخَّى في هذا التَّقدِيرِ مِقدارَ الجَرِيمةِ المُقتَرَفةِ ومَصلَحةَ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ، ولِذلك يُعَرِّفُ الفُقَهاءُ التَّعزِيرَ بِأنَّه {عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةَ [جاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): التَّعْزِيرُ فِي الاصْطِلاحِ

هُوَ عُقُوبَـةٌ غَيْـرُ مُقَـدَّرَةٍ شَـرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًـا؛ [وَ]قـالَ القليوبي {هذا الضابطُ لِلْغالِبِ، فَقَدْ يُشْـرَعُ التَّعْزِيـرُ وَلا مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لا مَعْصِيَةَ فِيهَـا}... ثم جـاءَ -أي في المَوسـوعةِ-: وَيَخْتَلِـفُ التَّعْزِيـرُ عَنِ الْحَـدِّ وَالْقِصَـاصِ مِنْ وُجُـوهٍ مِنْهَـا؛ (أ)فِي الْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ، إِذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَـدِّ أَوِ الْقِصَـاصِ عَلَى حَسَـبِ الأحْوَال، وَلَيْسَ لَـهُ اِخْتِيَـارٌ فِي الْعُقُوبَـةِ، بَـلْ هُـوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَـا شَـرْعًا بِـدُونِ زِيَـادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَفِي التَّعْزِيرِ يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ مَـا يُنَاسِـبُ الْحَـالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُـلْطَةُ التَّعْزِيـرِ الاجْتِهَـادُ فِي اِخْتِيَـارِ الأصْـلَحِ، لاخْتِلافِ ذَلِـكَ بِـاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِـاخْتِلَافِ الْمَعَاصِـي؛ (ب)إِثْبَـاتُ الْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاعْتِـرَافِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَال، لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلافِ التَّعْزِيـرِ فَيَثْبُتُ بِـذَلِكَ وَبِغَيْـرِهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخ عبـدالعزيز بن زيـد العميقـان (رئيس محكمـتي القويعيـة وحوطـة سـدير) في (التَّعزيـراتُ المادَّيَّةُ في الشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ) تحت عُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ الحُـدودِ المُقَدَّرةِ "الحُدودِ والقِصاصِ" والتَّعزِيرِ): التَّعزيـرُ يُوافِـقُ الحُدودَ مِن وَجهٍ، وهو أنَّه تَأدِيبُ اِستِصلاحٍ وزَجْرٍ، يَختَلِـفُ بِحَسَبِ اِختِلافِ الذَّنبِ، ويُخالِفُهـا مِن عِـدَّةِ وُجـوهٍ؛ (أ)أنَّ تَأدِيبَ ذِي الهَيئةِ مِن أهلِ الصِّيَانةِ أخَفُّ مِن تَـأدِيبِ أهـلِ البَذاءِ والسَّـفاهةِ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ {أَقِيلُـوا ذَوِي الهَيْئـاتِ عَثَـرَاتِهم [إلَّا الحُـدودَ]}، أمَّا في الحُدودِ والقِصاصِ فَيَستَوُون [أيْ في العُقوبةِ]، لا فَـرقَ بَيْنَ الشَّـرِيفِ والوَضِـيعِ، والغَنِيِّ والفَقِـيرِ، والقَـوِيِّ والضَّعِيفِ؛ (ب)أنَّ الحَدَّ لاَ يَجوزُ العَفوُ عنـه ولا الشَّـفاعةُ فيه، بَعْدَ أنْ يَبلُغَ الإمـامَ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه

وسلم {تَعَافَوْا الْحُـدُودَ فِيمَـا بَيْنَكُمْ، فَمَـا بَلَغَنِي مِنْ حَـدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، وكذلك القِصاصُ لا يَجوزُ لِلإمامِ أو نائبِه أنْ يَعفُو عنـه إلى الدِّيَـةِ أو إلى العَفـوِ مطلقًـا، إلَّا إذا عَفَـا المَجنِيُّ عليه (أو وَرَثَتُه [في حالةِ مَـوتِ المَجنِيِّ عليـه]) أو إلى غَيرِ عِوَضٍ، أمَّا التَّعزِيرُ فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو مَن يَقومُ مَقَامَه- أنْ يَعفُوَ عنه إذا كانَ حَقًّا لله، أمَّا إنْ كـانَ حَقًّا لِلآدَمِيِّين فَيَجـوزُ لِلإمـامِ أنْ يَعفُـوَ إذا عَفَـا صـاحِبُ الحَقِّ عنِ الجانِي ولو بَعْـدَ رَفعِهـا [أيِ الـدَّعوَى] لِلإمـامِ؛ (ت)أنَّ الحُدودَ والقِصـاصَ لا يُقِيمُهـا إلَّا الإمـامُ أو نائبُـه والقُضاةُ ونَحوُهم، أمَّا التَّعزيرُ فَهناك منه ما يُقِيمُه غَـيرُ الإمـامِ أو نائبِـه، كَتَـأدِيبِ الـزَّوجِ زَوجَتَـه (إذَا نَشَـزَتْ)، والوالِـدِ وَلَـدَه، والمُعَلِّمِ صَـبِيَّه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـــار العلمـــاء بالـــديار الســـعودية) في (شـــرحُ زاد المســـتقنع) تحت عُنـــوانِ (مَعـــاصٍ تُـــوجِبُ التَّعزِيـــرَ): {كاستِمتاعٍ لا حَدَّ فيه}، فَلَو أنَّ رَجُلًا اِستَمتَعَ بِامرَأةٍ بِمـا دُونَ الفَرجِ، فَقَبَّلَها أو فاخَذَها ولم يُـولِجْ -أيْ لم يُـوجَبْ حَـدُّ الزِّنـا على الصِّفةِ المُعتَبَـرةِ- فَإنَّه في هـذه الحالـةِ يُعـزَّرُ، مَثَلًا، لَـو أنَّ رَجُلًا وُجِـدَ مُختَلِيًـا بِـامرَأةٍ أجنَبِيَّةٍ، أو وُجِدا في لِحَافٍ وَاحِدٍ، أو وُجِدا مُتَجَرِّدَينِ، ونَحوَ ذلـك مِنَ الاستِمتاعِ الذي هو دُونَ الزِّنا ودُونَ الحَدِّ؛ شُرِعَ تَعزِيـرُه؛ {وسَرِقةٍ لا قَطْعَ فيها}، فَلَو أنَّه سَـرَقَ وأخَـذَ مـالًا علي وَجهِ السَّرِقةِ، ولَكِنَّ المالَ لا يَبلُغُ النِّصـابَ، أو أخَـذَ مـالًا مِن غَـيرِ حِـرْزٍ، كَمـا لـو جـاءَ إلى شَـخصٍ وأمامَـه مـالٌ، فاســتَغفَلَه فَسـحَبَ المـالَ مِن طاوِلَتِـه، أو مِن جَيبِـه بِشَـرطِ ألَّا يَشُـقَّ الجَيْبَ، فَيُعَـزَّرُ، فَكُـلُّ سَـرِقةٍ لا تُـوجِبُ القَطْـعَ فَفِيهـا التَّعزِيـرُ؛ {وإتيـانِ المَـرأةِ المَـرأةَ}، أيِ السِّحاقِ، قـالوا {إنَّ المَـرأةَ إذا أتَتِ المَـرأةَ واسـتَمتَعَتْ بها، فَإنَّ هذا لا يُوجِبُ الحَدَّ، لِأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحِينَئذٍ تُعَزَّرُ المَرأتان؛ {والقَذفِ بِغَيرِ الزِّنا}، القَذفُ بِغَيرِ الزِّنـا

كَسَبِّ الناسِ وشَتْمِهم، ووَصفِهم بالكَلِماتِ المُنتَقِصةِ لِحَقِّهم، كَأَنْ يَقولَ عن عالِمٍ (إنَّه لا يَفهَمُ شَيئًا) أو (لا يَعرِفُ كَيْفَ يُعلِّمُ) يَتَهَكَّمُ بِه، فَهذا السَّبُّ والشَّتمُ والانتِقاصُ والعَيبُ على غَيرِ حَقٍّ وبِدونِ حَقٍّ يُوجِبُ التَّعزِيرَ، وحِينَئذٍ نَنظُرُ إلى الشَّخصِ الذي سُبَّ وشُتِمَ وأُوذِيَ والشَّخصِ الذي تَكَلَّمَ بِذلك، فَيُعَزَّرُ [أيِ السَّابُّ الشَّاتِمُ] بِما يُناسِبُه؛ {ونَحوِه} أيْ ونَحوِ ذلك مِنَ الجِناياتِ في ضَياعِ حَقِّ اللهِ أو اِنتِهاكِ حُرمَتِه مِمَّا لا يَصِلُ إلى الحَدِّ ولا كَفَّارةَ فيه. انتهى باختصار]}، وعُقوبةُ التَّعزِيرِ -كَما يَظهَرُ مِن تَعرِيفِ الفُقَهاءِ- قد تَكونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى كالإفطارِ في شَهرِ رَمَضانَ، وقد تَكونُ حَقًّا لِلْعِبادِ كَسَرِقةِ مالِ شَخصٍ مِن غَيرِ حِرْزٍ، والاختِلاسِ، والانتِهابِ [المُنتَهَبُ ما يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلانِيَةِ قَهْرًا، أَمَّا المُختَلَسُ فَهو ما يُختَطَفُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ]، والدَّعوَى في التَّعزِيرِ دَعوَى عادِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ طُرَقَ الإثباتِ المَعروفةَ في الفِقْهِ الإسلامِيِّ مِن إقرارٍ وبَيِّنةٍ، والقَرائنُ مِنَ الأدِلَّةِ التي يَرَى الفُقَهاءُ جَوازَ التَّعزِيرِ بِمُوجِبِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: يُستَفادُ مِن نُصوصِ الفُقَهاءِ أنَّه على القاضِي [في الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] أَلَّا يُهمِلَ القَرائنَ وشَواهِدَ الحالِ، وأنَّه لا بُدَّ [قَبْلَ العِلْمِ بِبَراءةِ المُتَّهَمِ في الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] مِن حَبسِ المُتَّهَمِ حتى تَنكَشِفَ الحَقِيقةُ، وأنَّه إذا ظَهَرَتْ أماراتُ الرِّيبةِ على المُتَّهَمِ يَجوزُ ضَربُه لِيَتَوَصَّلَ القاضِي إلى الحَقِّ، بَيْدَ أنَّ الفُقَهاءَ قد قَسَّموا الناسَ في الدَّعوَى [التَّعزِيرِيَّةِ] إلى ثَلاثةِ أصنافٍ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بِوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط تحت عُنوانِ (حُكْمُ حَبسِ المُتَّهَمِ البَرِيءِ): فَإِنْ كانَ المُتَّهَمُ بَرِيئًا فَلا يَجوزُ حَبسُه بِالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بَراءَتَه، لِأنَّ هذا ظُلمٌ وقد قالَ اللهُ

تَعـالَى {وَالَّذِينَ يُـؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْـرِ مَـا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًـا مُّبِينًـا}، وقـالَ صـلى الله عليه وسلم {كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَـرَامٌ، دَمُـهُ وَمَالُـهُ وَعِرْضُـهُ} رَواه مُسـلِمٌ؛ وأمَّا حَبسُـه **قَبْـلَ العِلْمِ بِبَراءَتِه** فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو نائبُـه- أنْ يَحبِسَ مَن كـانَ مَعروفًـا بِـالفُجورِ والاعتِـداءِ، وأيضًـا مَن كـانَ مَجهـولَ الحالِ حـتى يَتِمَّ التَّحقِيـقُ وتَظهَـرَ إدانَتُـه؛ وأمَّا مَن كـانَ مَعروفًا بِالاستِقامةِ فَلا يُحبَسُ، بَلْ نَصَّ بَعضُ أهـلِ العِلْمِ على أنَّ يُؤَدَّبَ مَنِ اِدَّعَى عليه (إنْ لم يَأْتِ **بِبَيِّنةٍ**). انتهى.

وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَنقَسِمُ الدَّعوَى بِحَسَـبِ مَوضوعِها إلى قِسمَين أساسِيَّين؛ (أ)دَعوَى التُهمةِ التي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُحَرَّمًـا أو مَمنوعًـا، ويُـرَتِّبُ الشـارِعُ على فاعِلِه عُقوبةً في الدُّنيَا، كالقَتـلِ، والسَّـرِقةِ، والرِّشـوةِ، والظُّلمِ، والسَّـبِّ، ويُمكِنُ حَبسُ المُتَّهَمِ رَيثَمـا تَتِمُّ مُحاكَمَتُـه والنَّظَـرُ في الـدَّعوَى، كَمـا يُمكِنُ تَعزِيـرُه **بِالضَّربِ والحَبسِ أثناءَ التَّحقِيقِ إذا كانَ مَشبوهًا أو مِمَّن يَقومُ بِمِثلِ هذه الأفعالِ**؛ (ب)دَعـوَى غَـيرِ التُّهمـةِ، وهي الدَّعوَى الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُباحًـا أو مَشـروعًا وجـائزًا، ولَكِنْ حَصَلَ الاختِلافُ في هـذا الفِعْـلِ [الـذي هـو مَحَـلُّ الدَّعوَى]، أو في آثارِه ونَتائجِـه، أو أسـاءَ أحَـدُ الأطـرافِ حَقَّه في الاسـتِعمالِ، أو تَجـاوَزَ حُـدودَه، كَـدَعوَى البَيـعِ، والشِّركةِ، والنِّكـاحِ، والطَّلاقِ، وتَكـونُ نَتِيجـةُ الـدَّعوَى رَدَّ الدَّعوَى وبَراءةِ المُدَّعَى عليـه مِمَّا نُسِـبَ إليـه، أو الحُكمَ بِالدَّينِ، أو العَينِ، أو الحَـقِّ الشَّخصِـيِّ لِلْمُـدَّعِي كالوِلَايَـةِ والحَضَـانةِ، أو الصُّـلحَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الطيـار-: وتَنقَسِمُ دَعوَى غَيرِ التُّهمةِ بِحَسَبِ المُدَّعَى بـه إلى عِـدَّةِ أقسـامٍ؛ (أ)دَعـوَى الـدَّينِ، وهـو مـا ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، كالدَّعوَى بِـالثَّمَنِ، أوِ القَـرضِ، أوِ الأُجـرةِ، أو أداءِ عَمَـلٍ،

وكُلُّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ مِنَ المِثلِيَّاتِ التي يُمكِنُ ضَبطُها بِالوَصفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّينُ بِسَبَبِ عَقدٍ، أَمْ إتلافٍ، أَمْ نَصٍّ شَرعِيٍّ كالنَّفَقةِ؛ (ب)دَعوَى العَينِ، وهي الدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها عَينًا مَوجودةً، تُدرَكُ بإحدَى الحَواسِّ، سَواءٌ كانَتِ العَينُ مَنقولةً كالسَّيَّارةِ، والأثاثِ، والكُتُبِ، أَمْ كانَتِ العَينُ غَيرَ مَنقولةٍ كَبَساتِين، وبُيوتٍ، وأراضٍ؛ (ت)دَعوَى الحُقوقِ الشَّرعِيَّةِ، وهي التي يَكونُ مَحَلُّها حَقًّا شَرعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أَنْ يَكونَ عَينًا أو دَينًا، كالنَّسَبِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والحَضانةِ، والشُّفعةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النِّظامُ القَضائيُّ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): دَعاوَى التُّهَمِ، المُتَّهَمُ [فيها] لو كانَ رَجُلًا صالِحًا مَشهورًا مَشهودًا له بالاستقامةِ ليس مِن أهل تلك التُّهمةِ، فَبِاتِّفاقِ العُلَماءِ لا يَجوزُ عُقوبَتُه لا بِضَربٍ ولا بِحَبسٍ ولا بِغَيرِهما؛ فَإذا وُجِدَ في يَدِ رَجُلٍ مَشهودٍ له بِالعَدالةِ مالٌ مَسروقٌ، وقالَ هذا الرَّجُلُ العَدلُ {اِبتَعتُه [أيِ اِشتَرَيتُه] مِنَ السُّوقِ، لا أدرِي مَن باعَه}، فَلا عُقوبةَ على هذا العَدلِ بِاتِّفاقِ العُلَماءِ؛ قالَ فُقَهاءُ المالِكِيَّةِ وغَيرُهم [في المِثالِ المَذكورِ] يَحلِفُ المُستَحِقُّ [يَعنِي المُدَّعِي] أنَّه مِلْكُه، ما خَرَجَ عن مِلْكِه، ويَأخُذُه، وقَرَّرَ هؤلاء أنَّه لا يُطلَبُ اليَمِينُ مِن هذا العَدلِ. انتهى باختصار]؛ الصِّنْفُ الأوَّلُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ في الدَّعوَى مَعرُوفًا بَيْنَ الناسِ بِالدِّينِ والوَرَعِ والتَّقوَى، أيْ أنَّه ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بِما وُجِّهَ إليه في الدَّعوَى، فَهذا لا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه أو ضَربِه ولا يُضَيِّقُ عليه بِشَيءٍ، بَلْ قالوا {لا بُدَّ مِن تَعزِيرِ مَنِ اِتَّهَمَه صِيَانةً لِأعراضِ البُرَآءِ والصُّلَحاءِ مِن تَسَلُّطِ أهلِ الشَّرِّ والعُدوانِ} وهذا القَولُ مَروِيٌّ عن أبِي حَنِيفةَ [قالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولَكِنْ هَلْ يُعاقَبُ الذي اِتَّهَمَ هذا

الرَّجُـلَ المَشـهودَ لـه بِالعَدالـةِ والإسـتِقامةِ أَمْ لَا؟، يَـرَى مالِكٌ وبَعضُ فُقَهاءِ مَذهَبِـه أنَّه لا أَدَبَ على المُـدَّعِي، إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّه قَصَدَ أذِيَّتَـه وعَيبَـه وشَـتمَه فَيُـؤَدَّبُ، وأمَّا إذا كانَ ذلك طَلَبًا لِحَقِّه فَلا يُؤَدَّبُ. انتهى]؛ الصِّـنْفُ الثـانِي، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَجهولَ الحالِ بَيْنَ الناسِ، فَهـذا يَقـومُ القاضِي بِحَبسِه حتى يُكشَفَ أمرُه، ومُدَّةُ الحَبسِ مُختَلَفٌ فيها بينهم [أيْ بَيْنَ العُلَماءِ]، قِيلَ {ثَلاثـةُ أيـامٍ}، وقِيـلَ {شَهرٌ}، وقِيلَ {يُترَكُ ذلك لِاجتِهادِ وَلِيِّ الأمـرِ}، وأجـازَ بَعضُ الفُقَهـاءِ ضَـرْبَ مَجهـولِ الحـالِ وامتِحانَـه بِغَـرَضِ إظهارِ الحَقِّ؛ الصِّنْفُ الثـالِثُ، أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ مَعروفًـا بِالفُجورِ والتَّعَدِّي كَأَنْ يَكونَ مَعروفًا بِالسَّرِقةِ قَبْلَ ذلـك، أو تَكَرَّرَتْ منه المَفاسِدُ، أو عُرِفَ بِأسبابِ السَّـرِقةِ مِثـلَ أنْ يَكونَ مَعروفًا بِالقِمارَ والفَـواحِشِ الـتي لا تَتَـأتَى إلَّا بِالمالِ وليس له مـالٌ، فَهـذه قَـرائنُ تَـدُلُّ على مُناسَـبةِ التُّهمةِ له، فَهذا يَضرِبُه الوالِي أو القاضِي بُغيَةَ التَّوَصُّـلِ إلى إظهارِ المالِ منه، هذا الحَبسُ أو الضَّـربُ الـذي هـو مِن بـابِ الوُصـولِ إلى الحَـقِّ يُسَـمِّيه البَعضُ سِيَاسـةً، ويُسَمِّيه الآخَرون تَعزِيرًا، وذلك لِاختِلافِهم (هَـلْ هـو مِن عَمَلِ الوالِي أو مِن عَمَلِ القاضِي)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: والفُقَهاءُ حِينَما نَصُّوا على هـذه الأحكـامِ -وهي مَسُّ المُتَّهَمِ الـذي تَعَـدَّدَتْ سَـوابِقُه واشـتُهِرَ بِالفَسـادِ وَنَقْبِ الـدُّورِ والسَّـرِقاتِ، بِشَـيءٍ مِنَ الضَّـربِ- كـانَ هَدَفُهم حِمايَةَ الأمنِ ومَنْعَ الفَوضَى وإظهارَ قُوَّةِ الحاكِمِ وهَيبَتِـه، حـتى لا يَعتَـدِي الأشـرارُ على أمـوالِ ونُفـوسِ الآمِنِين، ثم إنَّ الفُقَهاءَ قد أبطَلوا إقرارَ الشَّخصِ بِما لم يَرتَكِبْه دَفعًا لِمَا يَقَعُ عليـه مِن إكـراهٍ، كَمـا هـو مَعـروفٌ في بابِ الإكراهِ في الشَّرِيعةِ، هذا، وقد أبَى النُّعْمَانُ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنه صاحِبُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسلم أنْ يَضرِبَ المُتَّهَمِين بِالسَّرِقةِ حِينَمـا لم تَكُنْ أدِلَّةُ التُّهمـةِ قَوِيَّةً، وقَيَّدَ اِبْنُ القَيِّمِ الضَّـربَ بِظُهـورِ أمـاراتِ

الرِّيبةِ على المُتَّهَمِ، ولِذا فَإنَّنا نَقولُ يَجِبُ الاحتِيـاطُ في مَوضـوعِ ضَـربِ المُتَّهَمِين، حـتى لا يَحـدُثُ مـا نَـراه في أقسامِ البُولِيسِ في وَقتِنا الحاضِـرِ مِن ضَـربِ المُتَّهَمِين ضَربًا عَنِيفًا مِمَّا يُـؤَدِّي إلى إقـرارِ الشَّـخصِ بِمـا لم يَجْنِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّعـذِيبِ، وإذا كـانَ الاسـتِقراءُ قـد أظهَـرَ أنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَّهَمِين مِنَ السُّـراقِ وغَـيرِهم يُقِـرُّون تحت التَّهدِيدِ ويَعترِفون بِوَقائعِ الجَرِيمةِ، إلَّا أنَّنا نَرَى أنْ تَكونَ هنـاك ضَـوابِطُ لِلُّجُـوءِ إلى هـذه الوَسِـيلةِ، وأهَمُّ هـذه الضَّـوابِطِ في نَظَـرِي؛ (أ)أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ مِن مُتَعَـدِّدِي السَّوابِقِ المُشتَهِرِين بِارتِكابِ مِثـلِ هـذه الجَرِيمـةِ الـتي اُتُّهِمَ فيها؛ (ب)أنْ تَقومَ القَرائنُ وأمـاراتُ الاتِّهـامِ على أنَّه اِرتَكَبَ هـذه الجَرِيمـةَ؛ (ت)ألَّا يَكـونَ الضَّـربُ ضَـربًا مُؤْذِيًـا يُـؤَدِّي إلى الجِـراحِ أو الكَسـرِ أو الإتلافِ؛ (ث)ألَّا يَلجَأَ المُحَقِّقُ إلى الضَّربِ إلَّا بَعْدَ مُحاصَرةِ المُتَّهَمِ بِالأدِلَّةِ الـتي تُدِينُـه؛ (ج)أنْ يَتَحَقَّقَ القاضِـي مِنَ الإقـرارِ الـذي صَـدَرَ مِنَ المُتَّهَمِ إثْـرِ التَّهدِيـدِ، فَـإنْ تَبَيَّنَ لـه أنَّه أقَـرَّ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّربِ الـذي وَقَـعَ عليـه رَفَضَـه، وإنْ كـانَ إقـرارًا صَـحِيحًا أخَـذَ بـه [قـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ): وَقَـالَ الأذْرَعِيُّ {الْـوُلَاةُ فِي هَـذَا الزَّمَـانِ يَـأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَـرِقَةٍ، أَوْ قَتْـلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقِرَّ بِالْحَقِّ وَيُرادُ بِـذَلِكَ الإقـرَارُ بِمَـا اِدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّـوَابُ أَنَّ هَـذَا إكْـرَاهٌ، سَـوَاءٌ أَقَـرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْـدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يُقِـرَّ بِـذَلِكَ لَضُـرِبَ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنـوانِ (تَوقِيعُ العُقوبةِ التَّعزِيرِيَّةِ بِدَلالةِ القَرائنِ): أجازَ الفُقَهاءُ عُقوبةَ الجانِي بِالقَرائنِ وتَعزِيرَه، إذا كانَتْ [أيِ القَرائنُ] قَوِيَّةَ الدَّلالةِ في الدَّعوَى، علَى وَجْـهِ الخُصـوصِ إذا كـانَ المُتَّهَمُ مِن أهلِ التُّهمةِ ومَعروفًا بِالتَّعَدِّي والفَسادِ، وقد جاءَتْ عِباراتُ الفُقهاءِ حافِلةً بِالأمثِلـةِ على ذلـك، نَنقُـلُ هُنا قُطوفًا منها؛ (أ)جاءَ في (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى) في

جَوابٍ لَه [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صاحب (عُدَّةُ أَرْبَابِ الْفَتْوَى)] عن مَسألةٍ، حَيثُ كانَ الرَّجُلُ مُتَّهَمًا ووُجِدَ بَعضُ المَتَاعِ المَسروقِ عنده، فَلِلْحاكم الشَّرعِيِّ أَنْ يَأْمُرَ بِحَبسِه بَلْ وضَربِه [قُلْتُ: وذلك قَضاءٌ بِالتَّعزِيرِ لا بِالحَدِّ، لِأَنَّ وُجودَ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ هو مُجَرَّدُ قَرِينةٍ قَوِيَّةٍ على أَنَّه هو السارِقُ، والحَدُّ لا يَثبُتُ بِالقَرائنِ]؛ (ب)وجاءَ في (مُعِينُ الْحُكَّامِ) [للطَّرَابُلُسِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 844هـ] {قالَ عامَّةُ المَشايِخِ (الإمامُ يُعَزِّرُ [مَن] وَجَدَه في مَوضِعِ التُّهمةِ بِأَنْ رَآه الإمامُ يَمشِي مع السُّراقِ أو رَآه مع الفُسَّاقِ جالِسًا لا يَشرَبُ الخَمْرَ لَكِنَّه معهم في مَجلِسِ الفِسقِ)} [قالَ السَّنَامي (ت696هـ) في (نِصَابُ الاحْتِسَابِ): الأَصْلُ أَنَّ الإنسَانَ يُعَزَّرُ لِأجلِ التُّهْمَةِ، وَعَلِيهِ مسَائِلُ؛ مِنْهَا إِذا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَالِسًا مَعَ الْفُسَّاقِ فِي مَجْلِسِ الشُّرْبِ عَزَّرَه وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَشرَبُ؛ وَمِنْهَا إِذا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا يَمشِي مَعَ السُّرَّاقِ عَزَّرَه. انتهى]؛ (ت)ومِن أهمِّ الدَّعاوَى التي تَعمَلُ القَرائنُ على إظهارِ الحَقِّ فيها دَعاوَى الكَسبِ غَيرِ المَشروعِ، كَما إذا ظَهَرَتِ الأموالُ الطائلةُ لِلْمُوظَّفِ العامِّ بحيث لا تَتَناسَبُ هذه الأموالُ مع ما يَتَقاضاه مِن مُرَتَّبٍ، فَيَكونُ ظُهورُ الثَّروةِ الطائلةِ مع عَدَمِ مُناسَبَتِها لِمُرَتَّبِه قَرائنَ تَدُلُّ على أَنَّ هذا المُوَظَّفَ قَدِ اِستَغَلَّ سُلطةَ وَظِيفَتِه وتَقاضَى كَسبًا غَيرَ مَشروعٍ، إمَّا عن طَرِيقِ ما يَتَلَقَّاه مِن رَشاوَى، وإمَّا عن طَرِيقِ اِختِلاسِ المالِ العامِّ، فَكانَ لِلْقاضِي أَنْ يَتَحَقَّقَ عن مَصادِرِ هذه الثَّروةِ، وهذا هو ما عُرِفَ بِمَبْدَأِ {مِن أيْنَ لَكَ هذا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التاريخِ أَنَّ الخَلِيفةَ العَبْقَرِيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَمَسَّكَ بِهذا المَبْدَأِ مع وُلاتِه واتَّخَذَ مِن تَكاثُرِ أموالِهم وزِيَادَتِها بِصُورةٍ لا تَتَناسَبُ مع ما يُعطِيه لَهم مِن رَواتِبَ دَلِيلًا على أَنهم أخَذوا مِن مالِ المُسلِمِين، فَحاسَبَهم على ذلك وأَخَذَ جُزءًا منها وَأَوْدَعَه

بَيْتَ المـالِ، بَـلْ ولم يَقْبَـلْ منهم الاحتِجـاجَ بِـأَنَّ هـذه الزِّيَـادةَ ناتِجـةٌ عن تِجـارةٍ أو غَـيرِ ذلـك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (التَّعزِيـرُ يَثبُتُ بِاقتِنـاعِ القاضِي بِالجَرِيمةِ): فَإذا دَلَّتِ القَرائنُ وقامَتِ الشَّـواهِدُ على المُتَّهَمِ، ووَصَلَ إلى اِعتِقادِ القاضِي أنَّه قَدِ اِقتَـرَفَ الجَرِيمةَ، لا بُدَّ له مِن تَعزِيرِه، ولا يَقِفُ مُنتَظِرًا إقرارًا أو إتمـامَ البَيِّنـةِ، وإلَّا لَأفلَتَ المُجرِمـون والمُفسِـدون مِنَ العِقابِ، ولَعَمَّتِ الفَوضَى واضطَرَبَ الأمنُ، وَلَتَعَذَّرَ إثباتُ كَثِيرٍ مِنَ الجَرائمِ يَعمَدُ المُجرِمـون إليهـا في حين غَفلـةٍ وبَعِيدًا عن نَظَرِ الشُّهودِ؛ فَـإذا كـانَ الشـارِعُ في الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ قـد تَشَـدَّدَ في إثبـاتِ العُقوبـةِ المُقَـدَّرةِ في الحُدودِ، وتَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَـدَّرةِ في الـدِّماءِ، فَإنَّه قد أفسَحَ المَجالَ في إثباتِ عُقوبةِ التَّعزِيـرِ لِيُكمِـلَ بِذلك ما بَقِيَ مِن عُقوباتٍ لِجَرائمَ لم يَنُصَّ عليها، أو نَصَّ عليها ودُرِئَتِ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ لِسَبَبٍ اِقتَضَى ذلك [كَمـا في المالِ المَسروقِ الذي أُخِذَ مِن غَيرِ حِرْزٍ، أو لم يَبلُـغِ النِّصَابَ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ]، فَخَرَجَ بِهذا التَّشـرِيعُ الجِنـائِيُّ الإسلامِيُّ مُتَّزِنًا ومُتَناسِقًا بِالنَّظَرِ إلى الجَرِيمةِ والعُقوبةِ وطَرِيقةِ إثباتِها، نَظَـرَ [أيِ الشـارِعُ] إلى جَـرائمِ الحُـدودِ والدِّماءِ وإلى آثارِهـا الخَطِـيرةِ في المُجتَمَـعِ فَعَمَـدَ إلى بَيَـانِ عُقوباتِـه، فَشَـدَّدَ فيهـا رَدْعًـا لِمُقتَرِفِيهـا، ثم بَيَّنَ طُرُقَ إثباتِها حتى لا تَكونَ هناك تَوْسِـعةً في إثباتِهـا، ثم لَمَّا تَناقَصَتْ هذه الآثارُ الخَطِيرةُ لِلْجرِيمةِ تَرَكَ أمْرَ تَقدِيرِ عُقوباتِهـا [يُشِـيرُ هنـا إلى العُقوبـاتِ التَّعزِيرِيَّةِ] لِـوُلاةِ الأمرِ حـتى يَضَـعَ [أيِ الشـارِعُ] العُقوبـةَ المُناسِـبةَ لِكُـلِّ جَرِيمةٍ في كُلِّ عَصرٍ، ولم يَسـلُكْ في إثباتِهـا [أيْ إثبـاتِ الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] ذلك المَسلَكَ الذي سَـلَكَه في غَيرِهـا [وهي جَرائمُ الحُدودِ والقِصاصِ] حـتى لا تَضِـيقَ مَسـالِكُ الإثباتِ فَتَكثُرَ الجَرائمُ ويَتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الجُنـاةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض-: إنَّ التَّعزِيـرَ يُمكِنُ أنْ يَكـونَ

عُقوبةً لِلْجَرِيمةِ الـتي نَصَّ الشـارِعُ على عُقوباتِهـا ولَكِنْ دُرِئَ الحَدُّ فيها لِعَـدَمِ كِفايَـةِ الأدِلَّةِ الـتي تُثبِتُ الحَـدَّ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الصَّوابُ حتى لا تَكـونَ هنـاك جَرِيمـةٌ بِلا عُقوبةٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض-: وهنـاك مُلاحَظـةٌ أُخـرَى جَـدِيرةٌ بِالاهتِمـامِ، هي أنَّ مَجـالَ التَّعزِيـرِ مَجـالٌ رَحْبٌ لِكَي نَسـتَفِيدَ مِنَ التَّجـارِبِ العِلمِيَّةِ الحَدِيثـةِ في الوُصـولِ إلى الجُنـاةِ، فَقَـدِ اِسـتَحدَثَتْ أسـالِيبُ الكَشـفِ الجِنائيِّ كَثِيرًا مِنَ الوَسائلِ وجَعَلَتْ منها قَـرائنَ واضِـحةَ الدَّلالةِ على الجُنـاةِ، كَقَرِينـةِ بَصَـماتِ الأصـابِعِ، وقَـرائنِ تَحلِيلِ الدَّمِ، وغَيرِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: أدخَلَ العِلمُ الحَـدِيثُ في سَـبِيلِ مُكافَحَتِـه لِلْجَرِيمـةِ صُـوَرًا مِنَ القَـرائنِ، ونَـذكُرُ مِن هـذه القَـرائنِ العِلمِيَّةِ؛ (أ)بَصَـماتُ الأصابِعِ؛ (ب)التَّحلِيلُ المَعمَلِيُّ، مِثلَ تَعَرُّفِ نَتـائجِ تَحلِيـلِ الدَّمِ والبَولِ والمَنِيِّ والشَّعرِ، وكذلك الكَشفُ على جِسمِ الإنسانِ وما به مِن حُروقٍ وما عليه مِن آثـارٍ أو تَـوَرُّمٍ أو جُـروحٍ، وكـذلك فَحصُ الأسـلِحةِ النارِيَّةِ والمَقـذُوفاتِ والمَلابِسِ؛ (ت)تَعَـرُّفُ الكَلبِ البُولِيسِـيِّ؛ (ث)التَّسـجِيلُ الصَّوتِيُّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: والفِقْهُ الإسلامِيُّ إنْ كانَ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ جَرائمِ الحُدودِ والقِصاصِ، إلَّا أنَّه قد جَعَلَ في إثباتِ الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ مُتَّسَعًا حـتى لا تَكـونَ هنـاك جَرِيمـةٌ بِلا عُقوبـةٍ، خُصوصًـا وأنَّ جَـرائمَ الحُدودِ والقِصاصِ قَلِيلةٌ ومَحصورةٌ، ثم إنَّ الشَّـكَّ [يَعنِي عند عَدَمِ وُجُودِ الإقْرَارِ أوِ الْبَيِّنَةِ] إذا سَرَى ودُرِئَ الحَدُّ أو القِصاصُ فَإنَّه لا يَمنَعُ مِن إبدالِه بِالعُقوبـةِ التَّعزِيرِيَّةِ [أيْ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَوِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عـوض-: إنَّ الحَمْلَ عادةً يَكـونُ نَتِيجـةً لِلْمُواقَعـةِ، فَـإذا ظَهَـرَ في اِمرَأةٍ مُتَحَرِّرةٍ مِن قُيودِ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ كـانَ هـذا [أيِ الحَمْـلُ] قَرِينـةً على زِنَاهـا، ومـع ذلـك فَـإنَّ جُمهـورَ الفُقَهاءِ لم يَقُلْ بِهـذه القَرِينـةِ [أيْ بِقَرِينـةِ الحَمْـلِ في إثباتِ الزِّنَى]، لا إنكارًا [أيْ لِلْقرِينـةِ] في هـذه النَّتِيجـةِ،

إنَّمـا لِمَـا يَكتَنِفُهـا مِن شُـبهةٍ [قـالَ الشـيخُ عـوض في مَوضِعٍ آخَـرَ مِن كِتـابِ (مَجَلَّةُ مَجْمَـعِ الفِقـهِ الإسـلامِيِّ): فَقَدْ تَكونُ مُكرَهةً على الزِّنَا، أو رُبَّما [كـانَتْ] في حَمَّامٍ فيه اِمرَأةٌ واقَعَتْ زَوجَها فَسَرَتْ إليها النُّطفـةُ، أو رُبَّمـا حَمَلَتْ بِواسِطةِ المَصْلِ المُستَعمَلِ لِنَقلِ نُطفـةِ الرَّجُـلِ. انتهى باختصــار]، وبِــالرَّغْمِ مِن دَرْءِ الحَــدِّ فَــإنَّ هــذه القَرِينــةَ [أيْ قَرِينــةَ الحَمْــلِ] تَكــونُ مُوجِبًــا لِلْعُقوبــةِ بِالتَّعزِيرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): فَالْحَــــاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيــــــهَ النَّفْسِ فِي الأمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أيْ وَفِي الْقَـرَائِنِ المُتَعَلِّقـةِ بِالحـالِ والْقَــرَائِنِ المُتَعَلِّقــةِ بِالمَقــالِ]، كَفِقْهِــهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الأحْكَـامِ، أضَـاعَ حُقُوقًـا كَثِـيرَةً عَلَى أصْـحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَـا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَـهُ لَا يَشُـكُّونَ فِيـهِ، اعْتِمَـادًا مِنْــهُ عَلَى نَــوْعِ ظَــاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى بَاطِنِــهِ وَقَــرَائِنِ أحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْـهِ لَا بُـدَّ لِلْحَـاكِمِ مِنْهُمَـا، فِقْهٌ فِي أحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قالَ الشيخُ عبداللــه بن محمد الخنين (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (تَوصِيفُ الأقضيَةِ): إنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِن شَـطرَين همـا؛ مُعَرِّفـاتُ الحُكْمِ (الحُكْمُ الوَضـعِيُّ)؛ والحُكْمُ (وهـو الذي يُطلَقُ عليه الحُكمُ التَّكلِيفِيُّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكامِ هي الأدِلَّةُ الشَّـرعِيَّةُ الـتي تَـــدُلُّ على شَـــرعِيَّةِ الحُكمِ الكُلِّيِّ مِنَ الوُجـــوبِ، أوِ الاســتِحبابِ، أوِ الإباحــةِ، أوِ الحُرمــةِ، أوِ الكَراهــةِ، أوِ الصِّحَّةِ، أوِ البُطلانِ، أوْ تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْمِ مِن كَـونِ هـذا الأمـرِ سَـبَبًا، أوْ شَـرطًا، أوْ مانِعًـا، فَهي المَصادِرُ التي يَستَمِدُّ منها الفَقِيهُ الحُكمَ الكُلِّيَّ، أوْ بَيَـانَ شَــرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِـه، وهي مَصــادِرُ الشَّــرعِ المُقَـرَّرةُ مِنَ الْكِتَــابِ وَالسُّــنَّةِ وغَيرِهــا [أيْ مِن إجْمَــاعٍ، وقِيَــاسٍ،

واستِصــحابٍ، وقَــولِ صَــحابِيٍّ، وشَــرعِ مَن قَبْلَنــا، واستحســانٍ، ومَصــالِحَ مُرسَــلةٍ]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخنين-: **أدِلَّةُ وُقوعِ الأحكامِ** هيِ الأدِلَّةُ الدَّالةُ على وُقوعِ أســبابِ الأحكــامِ [ومِن ذلــك كَــونُ زَوالِ الشَّــمسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ سَـبَبًا في وُجـوبِ صَـلاةِ الظُّهـرِ] وشُــروطِها ومَوانِعِهــا، فَهيِ الأدِلَّةُ الحِسِّــيَّةُ، أوِ العَقلِيَّةُ ونَحوُها [كالتَّجْرِبَةِ والخِبرةِ]، أوِ الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ، الدَّالَّةُ على حُدوثِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْمِ مِنَ السَّبَبِ، والشَّرطِ، والمانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخـنين-: **فَبِأَدِلَّةِ الوُقـوعِ** يُعرَفُ وُجودُ المُعَرِّفَاتِ أوِ اِنتِفاؤها في المَحكـومِ عليــه؛ **وَبِأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ** يُعرَفُ تَأْثِيرها، فَيُعـرَفُ سَـبَبِيَّةُ السَّــبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخــــنين-: **أدِلَّةُ الإثبــاتِ القَضــائيَّةُ** هي طُــرُقُ الحُكمِ المُستَعمَلةُ لَدَى القُضاةِ والتي يَثبُتُ بها وُقـوعُ مُعَرِّفَـاتِ الأحكــامِ القَضــائِيَّةِ مِن إقــرارٍ، أوْ شَــهادةٍ، أوْ يَمِينٍ، أوْ نُكُولٍ، أوْ غَيرِها [كالقَرائنِ القَوِيَّةِ المُعتَبَرةِ في الأحكامِ القَضائِيَّةِ التَّعزِيرِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخـنين-: **أدِلَّةُ شَــرعِيَّةِ الأحكــامِ تَتَوَقَّفُ على نَصْــبٍ مِنَ الشَّــرعِ**؛ فَبِهــا يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المــانِعِ، والأثَــرُ المُتَــرَتِّبُ عليهــا مِنَ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ (حُرمــةً، أوْ وُجوبًــا، أوْ كَراهــةً، أوِ اِســتِحبابًا، أوْ إباحــةً، أوْ صِـحَّةً، أوْ بُطلانًــا)، فَلا سَـبَبِيَّةَ لِلسَّــبَبِ، ولا شَــرطِيَّةَ لِلشَّــرطِ، ولا مانِعِيَّةَ لِلمانِعِ، إلَّا إذا جَعَلَه الشَّرعُ كذلك، ولا وُجـوبَ، ولا حُرمةَ، ولا اِستِحبابَ، ولا كَراهةَ، ولا إباحةَ، ولا صِحَّةَ، ولا بُطلانَ، إلَّا مــا جَعَلَــه الشَّــرعُ كــذلك بِالكِتــابِ والسُّــنَّةِ والإجمــاعِ وغَيرِهــا مِن أدِلَّةِ الشَّــرعِ المُقَـرَّرةِ؛ **أَمَّا أدِلَّةُ وُقـوعِ الأحكـامِ فَلا تَتَوَقَّفُ على نَصْـبٍ مِنَ الشَّـرعِ**، بَـلْ يُعرَفُ ذلك بِالعَقلِ، والحِسِّ، والعادةِ ونَحوِهـا [كالتَّجربـةِ والخِبرةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ على **سَبَبِيَّةِ الوَصـفِ** بِالشَّـرعِ، **وعلى حُدوثِــه وثُبوتِــه** بِالعَقــلِ والحِسِّ ونَحــوِه [كالتَّجرِبـــةِ

والخِـبرةِ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ نجمُ الـدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة مالايا الماليزيـة) في (الاجتِهـادُ في مَـوْرِدِ النَّصِّ): فَأَدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكامِ ما يَعتَمِدُ عليه المُجتَهِـدون لِاسـتِنباطِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ مِن نَصِّ كِتابٍ، أو سُنَّةٍ وإجمـاعٍ وقِيَـاسٍ واستِصـحابٍ؛ وأدِلَّةُ تَصَـرُّفِ الحُكَّامِ (أدِلَّةُ الحِجـاجِ) هي الأدِلَّةُ الـتي يَسـتَعمِلُها الحـاكِمُ في الفَصـلِ بَيْنَ المُتَخاصِـمَين كـالإقرارِ والبَيِّنـةِ [الإقـرارُ أي الاعتِـرافُ، والبَيِّنـةُ أيْ شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ]؛ وأدِلَّةُ وُقـوعِ الأحكـامِ هي أدِلَّةٌ مِنَ الكَثرةِ لا تَنحَصِرُ، فَلِكُـلِّ حُكمٍ شَـرعِيٍّ دَلِيلُـه [أو أدِلَّتُه] في الوُقوعِ، كالزَّوالِ -مَثَلًا- فَإنَّ دَلِيلَ مَشـروعِيَّتِه [أيْ مَشروعِيَّةِ حُكْمِه] سَبَبًا لِوُجوبِ الظُّهـرِ قَولُـه تَعـالَى {أَقِمِ الصَّـلَاةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ} وأدِلَّةُ وُقـوعِ الـزَّوالِ وحُصولِه في العالَمِ كَثِيرةٌ تَتَعَدَّدُ وتَتَطَـوَّرُ بِحَسَـبِ الآلاتِ والأزمِنةِ والأمكِنةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الـزنكي-: فَأَدِلَّةُ المَشـروعِيَّةِ يَعتَمِـدُ عليهـا المُجتَهِـدون؛ وأدِلَّةُ الحِجـاجِ يَعتَمِدُ عليها الحُكَّامُ والقُضاةُ؛ وأدِلَّةُ الوُقوعِ يَعتَمِدُ عليها المُكَلَّفون. انتهى باختصار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بـدائعِ الفوائـد): فَلا يُسْـتَدَلُّ على وُقـوعِ أسـبابِ الحُكمِ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، كَما لا يُسْـتَدَلُّ على شَـرعِيَّتِه بِالأدِلَّةِ الحِسِّـيَّةِ، فَمَنِ اِستَدَلَّ على أنَّ هذا الشَّـرابَ مَثَلًا مُسـكِرٌ بِالشَّـرعِ، [فـإنَّ] هـذا مُمتَنِـعٌ، بَـلْ دَلِيـلُ إسـكارِه الحِسُّ، ودَلِيـلُ تَحرِيمِـه الشَّـرعُ... ثم قـالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: إنَّ دَلِيـلَ سَبَبِيَّةِ الوَصفِ غَيرُ دَلِيـلِ ثُبوتِـه، فَيُسـتَدَلُّ على سَـبَبِيَّتِه بِالشَّرعِ، وعلى ثُبوتِه بِالحِسِّ أو العَقـلِ أو العـادةِ، فَهـذا شَيءٌ وذاك شَيءٌ. انتهى باختصار. قُلْتُ: أدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكـامِ يُقـالُ لَهـا أيضًـا (أدِلَّةُ شَـرعِيَّةِ الأحكـامِ)؛ وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّامِ يُقالُ لَها أيضًـا ("أدِلَّةُ الإثبـاتِ القَضـائيَّةُ" و"أدِلَّةُ الحِجَـاجِ" و"أدِلَّةُ الثُّبـوتِ الشَّـرعِيَّةُ" و"وَسـائلُ الإثبـاتِ الشَّـرعِيَّةُ")؛ ومُعَرِّفـاتُ الحُكْمِ يُقـالُ لَهـا أيضًـا

("مُعَرِّفاتُ الحُكْمِ الكُلِّيِّ" و"الأحكامُ الوَضعِيَّةُ")؛ **والحُكْمُ الكُلِّيُّ** يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هُما الحُكْمُ الوَضعِيُّ والحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ؛ **و(الحُكْمُ)** عند الإطلاقِ يُرادُ بِه (الحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ)]، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اِدَّعَتَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُبْرَى [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): فَحَكَمَ به لِلْكُبْرَى، لِأَنَّ الْوَلَدَ كانَ مع الكُبْرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَا مِن عنده سَأَلَهما سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَالَ سُلَيْمَانُ {اِئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى {لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ اِبْنُهَا}، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنَ اِعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الرِّضَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا {هُوَ ابْنُهَا}، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا الحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَمِنْ تَرَاجِمِ [المُرادُ بِالتَّراجِمِ هنا هو عَناوِينُ الأبوابِ التي يُساقُ تَحْتَها مُتونُ الأحادِيثِ، كقول الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ {بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ}] قُضَاةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يُشِيرُ إلى ماوَرَدَ في قِصَّةِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ عليه السَّلامُ لِلصُّغرَى بِالوَلَدِ] تَرْجَمَةُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ النَّسَائِيّ فِي سُنَنِهِ، قَالَ {التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي

لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا، لِيَسْتَبِينَ بِـهِ الْحَـقَّ} [قَـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَقَالَ النَّوَوِيُّ {إِنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِـكَ تَحَيُّلًا عَلَى إِظْهَـارِ الْحَـقِّ... وَفِيـهِ اسْـتِعْمَالُ الْحِيَـلِ فِي الأَحْكَـامِ لِاسْـتِخْرَاجِ الْحُقُـوقِ، وَلَا يَتَـأَتَّى ذَلِـكَ إِلَّا بِمَزِيـدِ الفِطْنَـةِ وَمُمَارَسَـةِ الأحْـوَالِ}. انتهى]، ثُمَّ تَـرْجَمَ عَلَيْـهِ تَرْجَمَةً أُخْرَى أَحْسَـنَ مِنْ هَـذِهِ فَقَـالَ {الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَـا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَـقَّ غَيْـرُ مَا اعْتَـرَفَ بِـهِ}، فَهَكَـذَا يَكُـونُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ [قَــالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامُ الْمُــوَقِّعِينَ) فَهَكَـذَا يَكُـونُ فَهْمُ الأَئِمَّةِ مِنَ النُّصُوصِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَشْـهَدُ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ بِهَا مِنْهَـا [أَيْ بِالأَحْكَـامِ مِنَ النُّصُـوصِ]. انتهى]؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَـرَ اللَّهُ شَـهَادَتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْهُ، بَلْ حَكَاهَـا مُقَـرِّرًا لَهَـا، فَقَـالَ تَعَالَى {وَاسْـتَبَقَا الْبَـابَ وَقَـدَّتْ قَمِيصَـهُ مِن دُبُـرٍ وَأَلْفَيَـا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَـزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِـكَ سُـوءًا إِلَّا أَن يُسْــجَنَ أَوْ عَــذَابٌ أَلِيمٌ، قَــالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُـوَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ، وَإِن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}، فَتَوَصَّلَ [أَيِ الشَّـاهِدُ] بِقَـدِّ الْقَمِيصِ إِلَى مَعْرِفَـةِ الصَّـادِقِ مِنْهُمَـا مِنَ الْكَـاذِبِ؛ وَهَـلْ يَشُـكُّ أَحَـدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَـحَّطُ [أَيْ يَتَخَبَّطُ ويَضـطَّرِبُ ويَتَمَـرَّغُ] فِي دَمِـهِ وَآخَـرَ قَائِمًـا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟! وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُـرِفَ بِعَدَاوَتِـهِ!؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ -وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ- وَآخَـرَ هَارِبًـا قُدَّامَـهُ بِيَـدِهِ عِمَامَـةٌ وَعَلَى رَأْسِـهِ عِمَامَـةٌ، حَكَمْنَـا لَـهُ [أَيْ لِمَكْشُـوفِ الـرَّأْسِ] بِالْعِمَامَـةِ الَّتِي بِيَـدِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَـاحِبِ الْيَـدِ [قَـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـابِ (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): ولا نَقـولُ {وُجِـدَتْ بِيَـدِه، فَهِيَ لـه}. انتهى]

الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِبَةٌ بِالْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ إلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَرَهُ [أيْ أمَرَ وَاصِفَهَا الذي يَدَّعِي أنَّ اللُّقَطَةَ له] أَنْ يُعَرِّفَ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا [الوِكاءُ هو الخَيطُ الَّذي يُربَطُ به الوِعاءُ]، فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ إذَا تَدَاعَاهُ اِثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً خَفِيَّةً بِجَسَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأحَدِهِمَا {هَذَا قَتَلَهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالأمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الأحْوَالِ، بَلْ مَنِ اِسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالاعْتِبَارِ، مُرَتِّبًا عَلَيْهَا الأحْكَامَ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَمْ يَزَلْ حُذَّاقُ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالأمَارَاتِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثَرُ القَرينةِ في تَوجِيهِ الأحكامِ) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القَرائنُ جَمْعُ قَرينةٍ (ويَعنِي بِها الفُقَهاءُ كُلَّ أمارةٍ ظاهِرةٍ تُقارِنُ شَيْئًا خَفِيًّا فَتَدُلُّ عليه)، وهي تَتَفاوَتُ في القُوَّةِ والضَّعفِ مع مَدلولاتِها تَفاوُتًا كَبِيرًا، إذْ تَصِلُ مِن القُوَّةِ إلى دَرَجةِ الدَّلالةِ القَطعِيَّةِ، وقد تَضعُفُ حتى تَنزِلَ دَلالَتُها إلى مُجَرَّدِ الاحتِمالِ، والمَرجِعُ في ضَبْطِها وإدراكِها إلى قُوَّةِ الذِّهنِ والفِطنةِ واليَقَظةِ والمَوهِبةِ الفِطرِيَّةِ، وتلك صِفاتٌ مَطلوبةٌ في القاضِي الذي يَتَصَدَّرُ لِلْحُكمِ بَيْنَ الناسِ، والمُفتِي الذي يَتَوَلَّى الإفتاءَ في النَّوازِلِ، على أنَّ قُوَّتَها وضَعفَها هو أمرٌ نِسبِيٌّ تَختَلِفُ فيه الأنظارُ،

فَما يَعتَبِرُه بَعضُ الفُقَهاءِ مِنَ القَـرائنِ قَوِيًّا وكافِيًـا في الاسـتِدلالِ ويَتَـرَجَّحُ لَدَيْـه على غَـيرِه، قـد يَعتَبِـرُه غَـيرُه ضَعِيفًا واهِيًا لا يُعتَمَدُ في الاستِنباطِ ولا يَقومُ دَلِيلًا على الإثبــاتِ، وهِي [أيِ القَرِينـــةُ] إلى جــانِبِ الشَّـــهادةِ، واليَمِينِ، والنُّكُـولِ [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (فتح ذي الجلال والإكـرام): النُّكُـولُ هُـوَ الامتِنَـاعُ عَنِ الْيَمِينِ؛ مِثالٌ، لَوِ اِدَّعَيتَ على شَخصٍ، فَقُلتَ {هذا الرَّجُـلُ أتلَـفَ مـالِي}، فَـأنكَرَ، فَهَـلْ يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟، يُحَلَّفُ، فَـإنْ نَكَلَ وقـالَ {لا أحلِـفُ}، قُلْنـا {يُقضَـى عليـك بِـالنُّكُولِ، تَضـمَنُ المـالَ}. انتهى باختصـار]، تُشَـكِلُ طَرِيقًـا مِن طُرُقِ الإثباتِ؛ وقد عَقَدَ اِبْنُ فَرْحُونٍ في (التبصرة) بَحثًا قَيِّمًـا في القَضــاءِ بِمــا يَظهَــرُ مِن قَــرائنِ الأحــوالِ والأماراتِ، واسـتَدَلَّ على اِعتِبارِهـا مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعَمَلِ السَّـلَفِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجيـدي-: فَـدَلِيلُ اِعتبارِها [أيِ القَرِينةِ] مِنَ القُرآنِ، قَولُه تَعالَى في قِصَّةِ (يُوسُفَ) عليه السَّلامُ {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ}، قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ [في (الجـامع لأحكـام القـرآن)] {قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا لَمَّا أَرَادُوا [أيْ إِخْـوَةُ يُوسُـفَ] أَنْ يَجْعَلُـوا الـدَّمَ عَلَامَـةَ صِـدْقِهِمْ، قَـرَنَ اللَّهُ تَعـالَى بِهَـذِهِ الْعَلَامَـةِ عَلَامَـةً تُعَارِضُـهَا [قَـالَ ابْنُ دَقِيــقِ الْعِيــدِ فِي (شَـرْحُ الإلمَـامِ بِأَحَـادِيْثِ الأَحَكَـامِ): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْـدِيمَ أَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْـدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّـوَابُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (القَـولُ الصـائبُ في قِصَّـةِ حـاطِبٍ): إنَّ العَمَــلَ بِــأَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ واجِبٌ. انتهى]، وَهِيَ سَــلَامَةُ الْقَمِيصِ مِنَ التَّمْزِيــقِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ اِفْتِــرَاسُ الــذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْـلَمُ الْقَمِيصُ، وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ يَعْقُـوبَ اِسْـتَدَلَّ عَلَى كَـذِبِهِمْ بِصِـحَّةِ الْقَمِيصِ، فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ بِهَـذِهِ الْآيَـةِ في إِعْمَـالِ الأمَـارَاتِ فِي مَسَــائِلَ كَثِـيرَةٍ مِنَ الْفِقْـهِ}، يَقـولُ اِبنُ العــربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {وَالْعَلَامَاتُ إذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ،

فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ}؛ وقَولُه تَعالَى {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، قالَ إبْنُ الْفَرَس [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَجُّ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: أمَّا [دَلِيلُ اِعتِبارِ القَرِينةِ] مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ في قَضِيَّةِ الأسرَى مِن قُرَيْظَةَ، لَمَّا حَكَمَ فيهم أنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غَيرُ المُقَاتِلةِ فَهُمُ المَرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بِعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستَمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القِتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأعْمَى والأعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بِالْجُذَامِ وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شَابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ]، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، فَكانَ بَعضُهم يَدَّعِي عَدَمَ البُلوغِ، فَكانَ الصَّحابةُ يَكشِفون عن مُؤْتَزَرِهِم، فَيَعلَمون بِذلك البالِغَ مِن غَيرِه [جاءَ في المَوسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يَقُولُ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ {كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ} أيْ مِمَّن أُسِرَ منهم في الحَرْبِ وأُخِذَ في الغَنِيمَةِ؛ {فَكانوا} أيِ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ {يَنظُرون} أيْ إلى عانَةِ مَن يَشتَبِهون فيهِ (هَلْ هو بَلَغَ أو لمْ يبْلُغْ)، فَيَكشِفون عانَتَه؛ {فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ} على العانَةِ؛ {قُتِلَ} لِأنَّه رَجُلٌ يُحسَبُ في المُقاتِلِين؛ {وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} الشَّعرَ؛ {لم يُقتَلْ} لِأنَّه صَغيرٌ؛ قالَ عَطِيَّةُ

الْقُــرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} شَــعْرَ العانَــةِ؛ وفي رُوايَةٍ لِهذا الحَدِيثِ قال عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكَشَـفوا} أيِ الصَّـحابَةُ؛ {عـانَتِي} لِيَنظُــروا (هَـلْ بِهــا شَـعرٌ أَمْ لا)؛ والمُرادُ بِالعانَةِ ما يَكونُ فَوْقَ الفَرْجِ وحَوالَيْهِ مِنَ الشَّعرِ؛ {فَوَجَـدوها} أيِ العانَـةَ؛ {لَمْ تَنْبُتْ} لم يَظهَـرْ عليهــا الشَّعْرُ؛ {فَجَعَلُـونِي مِنَ السَّـبْيِ} مِنَ النِّسـاءِ والوِلْـدانِ؛ وفي الحَدِيثِ أنَّ إنْبـاتَ شَـعرِ العانَـةِ دَلِيـلٌ على البُلـوغِ. انتهى]، وهــذا حُكمٌ بِالأمــاراتِ... ثم قــالَ -أيِ الشـيخُ الجيـدي-: ثم إنَّ القَـرائنَ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَينِ، قَرينـةٌ عَقلِيَّةٌ، وقَرِينةٌ عُرفِيَّةٌ؛ فالقَرِينةُ العَقلِيَّةُ هي التِي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها ثابِتةً يَستَنتِجُها العَقلُ دائمًـا، كَوُجودِ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ بِالسَّرِقةِ؛ والعُرفِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها قائمةً على عُـرفٍ وعـادةٍ، تَتْبَعُهـا دَلالَتُهـا [أَيْ تَتْبَـعُ العُـرفَ والعـادةَ دَلالَـةُ القَرِينةُ العُرفِيَّةُ] وُجُودًا وعَدَمًا، وتَتَبَدَّلُ بِتَبَـدُّلِها، كَشـراءِ المُسلِمِ شـاةً قُبَيـلَ عِيـدِ الأضـحَى، فَإنَّهـا قَرِينـةٌ عُرفِيَّةٌ على قَصدِ الأُضـحِيَّةِ، وكَشـراءِ الصـائغِ حُلِيًّا، فَإنَّه قَرِينـةٌ على أنَّه اِشتَراه لِلتِّجارةِ، ولَولا عادةُ التَّضحِيَةِ عند الأوَّلِ، والتِّجارةِ بِالمَصوغاتِ عند الثاني، لَمَا كانَ ذلك قَرِينــةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: والفِقهُ الإسلامِيُّ قَدِ اِعتَبَرَ القَــرائنَ مِنَ الأدِلَّةِ الْمُثْبِتَــةِ الــتي يُعتَمَــدُ عليهــا في القَضـاءِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الجيــدي-: وقــد قَــرَّرَ الفُقَهـاءُ على أسـاسِ اِعتِمـادِ القَـرائنِ العُرفِيَّةِ حُلـولًا كَثِـيرةً في شَـتَّى الحَـوادِثِ، فَنَصُّـوا على أنَّه إذا اِختَلَـفَ الزَّوجـان في مَتَـاعِ الْبَيْتِ، وَهُمـا في العِصـمةِ أو بَعْـدَ طَلاقٍ، وكـانَ التَّداعِي بينهمـا، أو [بَعَـدَ] مَـوتِ أحَـدِهما فَكـانَ التَّداعِي بَيْنَ أحَـدِ الـزَّوجَينِ ووَرَثَـةِ الآخَـرِ، فَـإنَّ الحُكمَ في ذلـك أنْ يُقضَـى لِلْمـرأةِ بِمـا يُعـرَفُ لِلنِّسـاءِ، ولِلرِّجالِ بِما يُعرَفُ لِلرِّجالِ، ومـا يَصـلُحُ لَهُمـا قُضِـيَ بـه لِلرَّجُلِ، لِأنَّه صاحِبُ البَيتِ في جـارِي العـادةِ، فَهُـوَ تحت

يَـدِه، فَمـا يَسـتَعمِلُه الرِّجـالُ عـادةً كالسَّـيفِ والعِمامـةِ وثِيَاب الرِّجالِ عُمومًا يُقضَى بِها له، ويَتَرَجَّحُ قَولُ المَرأةِ فِيمـا يَسـتَعمِلُه النِّسـاءُ كَـأَدواتِ الزِّينـةِ، والجَـواهِرِ، والحُلِيِّ، وهـذا بِقَرِينـةِ عـادةِ الاسـتِعمالِ وعُرفِـه، وهـذا تابِعٌ لِعُرفِ المُتَنازِعِين، فَرُبَّ مَتَاعٍ يَشهَدُ العُرفُ في بَلَـدٍ أو زَمانٍ أَنَّه لِلرِّجالِ، ويَشهَدُ في بَلَـدٍ آخَـرَ أو زَمـانٍ آخَـرَ بِأَنَّه لِلنِّساءِ، ويَشهَدُ في الزَّمَنِ الواحِـدِ والمَكـانِ الواحِـدِ أَنَّه مِن مَتاعِ النِّساءِ بِالنِّسبةِ إلَى قَومٍ، ومِن مَتاعِ الرِّجالِ بِالنِّسـبةِ إلَى قَـومٍ آخَـرِين، وحيث قُلْنـا إنَّ مـا يُعـرَفُ لِلرِّجالِ يُقضَى به لَهم، وما يُعرَفُ لِلنِّساءِ يُقضَى به لَهن [فَـذلك] مـا لم يَكُنْ أحَـدُهما صـانِعًا أو تـاجِرًا في النَّوعِ الصالِحِ لِلآخَرِ، وإلَّا فالأمْر عندئذ يَختَلِـفُ، وأَمَّا مـا يَصـلُح لَهما مَعًـا كالـدَّارِ يَسـكُنانها، والماشِـيَةِ يَتَصَـرَّفان فيهـا، فَيَتَرَجَّحُ فيه قَولُ الزَّوجِ لِأَنَّه صاحِبُ اليَـدِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: وها هنا قد يَعْرِضُ لِبَعضِ الناسِ سُـؤالٌ، وهــو {لِمَ اللُّجــوءُ إلى القَــرائنِ ولَنــا في النُّصــوصِ ووَســائلِ الإثبــاتِ [يَعنِي وَســائلَ الإثبــاتِ المُباشِــرةَ (الاعتِــرافَ أو شَــهَادَةَ شَــاهِدَيْ عَــدْلٍ)] مــا يُغنِي؟}، والجَوابُ أنَّه قد تُسَجَّلُ بَعضُ الحـالاتِ يِتَعَـذَّرُ فيهـا على المُدَّعِي إقامةُ البَيِّنةِ على صِحَّةِ دَعواه، وامتِناعُ المُـدَّعَى عليـه عنِ الإقـرارِ، مـع أنَّ المُـدَّعِي واثِـقٌ مِن صِـحَّةِ مـا ادَّعاه، والقاضِي قد تَوافَرَ لَدَيْه مِنَ القَـرائنِ والأمـاراتِ ما يَجعَلُه يَقتَنِعُ بِسَلامةِ وِجْهةِ نَظَرِ المُدَّعِي، فَكَيفَ يَجوزُ إهدارُ هـذا الحَـقِّ لِصـاحِبِه، وتَبرِئـةُ المُـدَّعَى عليـه الـتي حامَتْ حَولَه الشُّبُهاتُ وبَدَتْ عليـه مَخايِـلُ [أيْ عَلامـاتُ] الكَذِبِ والاحتِيالِ؟!؛ الواقِعُ أنَّ الفُقَهاءَ لَمَّا أخَـذوا بِمَبـدَأِ الحُكمِ بِــالقَرائنِ، كــانوا مُحِقِّين فِيمــا ذَهَبــوا إلَيــه، فـالقَرائنُ ضَـرورِيَّةُ الاعتِبـارِ في القَضـاءِ، لِإفادَتِهـا في إثباتِ الكَثِيرِ مِن حَقـائقِ المُنازَعـاتِ والخُصـوماتِ، وهي مِنَ السِّيَاسـةِ العادِلـةِ الـتي تُخـرِجُ الحَـقَّ مِنَ الظـالِمِ

وتُنصِفُ المَظلومَ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ فائدَتَها وأهَمِّيَّتَها، لِشِدَّةِ الحاجَةِ إليها عند فُقدانِ الدَّلِيلِ أو عند التَّشكِيكِ في الأدِلَّةِ المَعروضةِ على القاضِي، ومِن ثَمَّ قالَ اِبنُ العربي [فِيما حَكَاه عنه الْقُرْطُبِيُّ في (الجامِعِ لأحكام القرآن)] {عَلَى النَّاظِرِ أنْ يَلْحَظَ الأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إذَا تَعَارَضَتْ، فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ، وَلَا خِلَافَ بِالْحُكْمِ بِهَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العِلْمِيُّ على مُنْكِرِي التصنيفَ): ونحن في هذه العُجَالَةِ نَذْكُرُ بَعضَ هذه المَسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْوِنا عَلَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى أنْ يَرْزُقَنا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتَحقِيقَ مُتابَعةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والتَّوفِيقَ لِمَنهَجِ السَّلَفِ الصالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فَمِن هذه المَسائلِ مَسألةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ برجس-: التَّصنِيفُ، هَلْ هو حَقٌّ أمْ باطِلٌ؟ وهَلْ يَصِحُّ التَّصنِيفُ بِالظَّنِّ أمْ لا يَصِحُّ؟؛ وجَوابُ هذه المَسألةِ أنْ يُقالَ، إنَّ التَّصنِيفَ الذي هو نِسبَةُ الشَّخصِ الذي تَلَبَّسَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونَحوُ ذلك كَنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبِه، وهكذا كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بِمَسائلِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التَّصنِيفَ حَقٌّ ودِينٌ يُدانُ به، ولِهذا أجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فَمَن عُرِفَ بِالقَدَرِ قِيلَ {هو قَدَرِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بِبِدعَةِ الخَوارِجِ قِيلَ {خارِجِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بِالإرجاءِ قِيلَ {هو مُرْجِئٌ}، ومَن عُرِفَ بِالرَّفْضِ قِيلَ {رافِضِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بِالتَّمَشْعُرِ قِيلَ {أشْعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأصْلُ هذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أخْبَرَ أنَّ أُمَّتَه سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، فَفِيه دَلالةٌ على وُجودِ الفِرَقِ، ولا يُتَصَوَّرُ وُجودُ الفِرَقِ إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بِمُعتَقَداتِها مِنَ الناسِ، وإذا

كانَ الأمرُ كذلك فَكُلُّ مَن دانَ بِمُعتَقَـدِ أَحَـدِ هـذه الفِـرَقِ نُسِبَ إليها لا مَحَالَـةَ، فَـإنَّ التَّصـنِيفَ حَـقٌّ أَجمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ فَلا يُنْكِـرُه عاقِـلٌ، فَتَصـنِيفُ النـاسِ بِحَـقٍ وبَصِـيرةٍ حِراسةٌ لِدِينِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو جُنْـدِيٌّ مِن جُنُـودِ اللــهِ سُــبحانَه وتَعــالَى، يَنْفِي عن دِينِ اللــهِ جَـلَّ وعَلا تَحرِيـفَ الغَـالِين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وتَأوِيـلَ الجـاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتَّصنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كُلِّ مُحْدِثٍ فَيَرْجُمُه بشِهَابٍ ثاقِبٍ لا تَقُومُ له قائِمــةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِـحُ أَمْـرُه ويَظْهَـرُ عَـوَرُه {وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}، فالتَّصنِيفُ مِن مَعَاوِلِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جَـلَّ وعَلا لم تَفْتُـرْ ولن تَفْتُرَ في إخمـادِ بِـدَعِ أهـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُبَهِهم وبَيَانِ بِدَعِهم حتى يُحْذَروا وحتى تَعْـرِفَهم الأُمَّةُ فَتَكونُ يَدًا واحِدةً على ضَرْبِهم ونَبْذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛ الشِّـقُّ الثَّانِي مِنَ السُّـؤَالِ، وهـو هَـلْ يُصَـنَّفُ بِـالظَّنِّ؟، فَإنَّنا نَقُولُ، ماذا يُـرادُ بِالتَّصـنِيفِ بِـالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كـانَ [المُرادُ هُوَ] الظَّنَّ المُعتَبَرَّ [أَيِ الظَّنَّ الذي مَرتَبَتُـه أَعْلَى مِن مَـرتَبَتَيِ الـوَهْمِ والشَّـكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَـةِ اليَقِينِ، وهو ما سَبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟). وقد قـالَ القرطـبيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. انتهى] في الشَّرْعِ، فَهذا يُصَـنَّفُ بـه -ولا رَيْبَ- عنـد أهـلِ العِلْمِ رَحِمَهم اللـهُ تعـالَى، ولِـذلك لـو تَـأمَّلتَ طَرِيقـةَ السَّـلَفِ في بـابِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ والكَلامِ في أهلِ البِدَعِ تَـرَاهم يَعتَبِـرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُـهم يَقُـولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَـا أُلْفَتُـهُ}، يَعْنِي أنَّنـا نَعْرِفُـه مِن خِلالِ مَن يُجـالِسُ وإنْ لم يُظْهِـرِ البِدْعـةَ في أقوالِـه وأفعالِه، وقـد قـالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى {لَمَّا قَـدِمَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

الْبَصْرَةَ، وكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَـدْرٌ عِنـد النـاسِ ولـه حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فَقـالَ (مـا مَذهَبُـه؟)، قـالوا (مَذهَبُـه السُّـنَّةُ)، قـالَ (مَن بِطانَتُـه؟)، قـالوا (أهـلُ القَـدَرِ)، قـالَ (هـو قَـدَرِيٌّ)} [قـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولـة العثمانيـة، عوامـل النهـوض وأسـباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلـك العَقِيـدةُ الخَطِـيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسـلِمِين حُكَّامًا ومَحكـومِين، عُلَمـاءَ ومُتَعَلِّمِين، فَـأَيْنَ عُلَمـــاءُ السُّـــنَّةِ الـــذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَســـائسُ البــاطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقــد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كِتابِــه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بِقَولِـه {رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَى سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَـدْ نَطَـقَ بِالْحِكْمَـةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَـقَ الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ وَمَـا تُوجِبُـهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَـانُ وَيَعْرِفُـهُ أَهْـلُ الْبَصِـيرَةِ وَالْبَيَـانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا بِطَانَـةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَـأْلُونَكُمْ خَبَـالًا وَدُّوا مَـا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالِبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَنِ وحَدِيثِه إنَّما هـو بِـالظَّنِّ المُعتَبَـرِ، أَمَّا التَّصـنِيفُ بِـاليَقِينِ فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ بـرجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائنِ مَبْنَاه على الظَّنِّ كَمـا هـو في أكثَـرِ أحكامِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَـاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَـذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللـهُ، [فـ]قَـالَ (انْظُـرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فـالنَّبِيُّ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ لَمَّا نَـزَلَ المَدِينـةَ نَـزَلَ على بَنِي النَّجَّارِ، وبَنُـو

النَّجَّارِ هُمْ أفضَلُ الأنصارِ، أَيْ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصارِ ولم يَنزِلْ على أَيٍّ واحِدٍ منهم، وإنَّما نَزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط في فَتوَى بِعُنوانِ (لِماذا لم يُعاقِبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُنافِقِين؟): إنَّ المُنافِقِين وإنْ عُلِمَ حالُهم بِالوَحيِ، أو ظَهَرَتْ بَعضُ أماراتِ نِفاقِهم، إلَّا أنَّه لم تَظهَرْ لِلنَّاسِ البَيِّنةُ الشَّرعِيَّةُ التي بها تُقامُ الحُدودُ الشَّرعِيَّةُ، كالإقرارِ أو اِكتِمالِ نِصابِ شَهادةِ الشُّهودِ؛ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ [فِي (المُغنِي)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى {ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا... إنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ [أيْ بِعِلْمِ القاضِي] يُفْضِي إلَى تُهْمَتِهِ، وَالْحُكْمِ بِمَا اِشْتَهَى، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارِمِ المسلول)] رَحِمَه اللهُ قالَ {إنَّ عامَّتَهم لم يَكُنْ ما يَتَكَلَّمون به مِنَ الكُفرِ مِمَّا يَثبُتُ عليهم بِالبَيِّنةِ، بَلْ كانوا يُظهِرون الإسلامَ، ونِفاقُهم يُعرَفُ تارةً بِالكَلِمةِ يَسمَعُها منهم الرَّجُلُ المُؤمِنُ فَيَنقُلُها إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَحلِفون بِاللَّهِ أنَّهم ما قالوها، وتارةً بِما يَظهَرُ مِن تَأَخُّرِهم عنِ الصَّلاةِ والجِهادِ، واستِثقالِهم لِلزَّكاةِ، وظُهورِ الكَراهِيَةِ منهم لِكَثِيرٍ مِن أحكامِ اللهِ، وعامَّتُهم يُعرَفون في لَحْنِ الْقَوْلِ... ثم جَمِيعُ هؤلاء المُنافِقِين يُظهِرون الإسلامَ، ويَحلِفون أنَّهم مُسلِمون، وقَدِ اِتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: وَقَوْلُهُ تَعَالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ} أَيِ اِتَّقَوُا النَّاسَ بِالأيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَالْحَلْفَاتِ الآثِمَةِ لِيُصَدَّقُوا فِيمَا يَقُولُونَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَلِيَّةَ أَمْرِهِمْ فَاعْتَقَدُوا

أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَرُبَّمَا اِقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا يَفْعَلُونَ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهَذَا الْقَدْرِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى {فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. انتهى]، وإذا كانَتْ هذه حالُهم فالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يُقِيمُ الحُدودَ بِعِلمِه، ولا بِخَبرِ الواحِدِ، ولا بُمَجَرَّدِ الوَحيِ، ولا بِالدَّلائلِ والشَّواهِدِ، حتى يَثبُتَ المُوجِبُ لِلْحَدِّ بِبَيِّنةٍ أو إقرارٍ... فَكانَ تَرْكُ قَتلِهم مع كَونِهم كُفَّارًا، لِعَدَمِ ظُهورِ الكُفرِ منهم بِحُجَّةٍ شَرعِيَّةٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقديمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائنِ مِنَ الأفعالِ والأحوالِ والأقوالِ مِنَ الطُّرُقِ المُفِيدةِ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ، لا سِيَّمَا مع كَثرةِ القَرائنِ وطُولِ الأزمِنةِ}، وبِالجُملةِ فالنِّفاقُ قد يُعلَمُ بِالقَرائنِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وعامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنافِقِين] يُعرَفون في لَحْنِ القَولِ ويُعرَفون بِسِيماهم، ولا يُمكِنُ عُقوبَتُهم بِاللَّحْنِ والسِّيما. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزِمُنا بِالحَذَرِ والحَيْطَةِ مِن أهلِ النِّفاقِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في تَفسِيرِه: قَضِيَّةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حين لَحِقَ المُشرِكَ بِالسَّيفِ، فَلَمَّا أدرَكَه قالَ المُشرِكُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، فَظَنَّ أُسامةُ أنَّه قالَها تَعَوُّذًا (كَما نَظُنُّ نحن أيضًا)، فَضَرَبَه بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، ثم أخبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بِذلك، قالَ {قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟}، قالَ {نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ، لَكِنَّه قالَها تَعَوُّذًا}، ثم جَعَلَ يُكَرِّرُ {أَقَتَلْتَهُ

بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟}، وهـو [أيْ أُسـامةُ] يَقـولُ {قالَها تَعَوُّذًا}، ظاهِرُ الحالِ أنَّه قالَها تَعَـوُّذًا، ومـع ذلـك أنكَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام على أُسامةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: اِلقِصَّـةُ، رَجُـلٌ مِنَ الكُفَّارِ هَـرَبَ فَلَحِقَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَّما أدْرَكَه قالَ الرَّجُلُ {لَاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، فَقَتَلَه أُسامةُ، ظَنَّه أنَّه قالَهـا تَعَـوُّذًا (يَعنِي خَوفًـا مِنَ القَتلِ)، والقَرينةُ مع أُسامةَ، لِأنَّ رَجُلًا كـافِرًا أدْرَكَـه مُسلِمٌ بِسَيفِه فَقالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قَرِينةُ كَونِه مُتَعَوِّذًا بِهـا قَوِيَّةٌ جِـدًّا. انتهى باختصـار. وقــالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الصـــارم المســلول): ولا خِلافَ بَيْنَ المُســلِمِين أنَّ الحَربِيَّ إذا أسلَمَ عند رُؤْيَةِ السَّيفِ يَصِحُّ إسـلامُه وتُقبَـلُ تَوبَتُـه [أيْ ظـاهِرًا] مِنَ الكُفـرِ، وإنْ كـانَتْ دَلالـةُ الحـالِ تَقضِي أنَّ باطِنَه بِخِلافِ ظاهِرِه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذرِ بِالجَهلِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: الظـاهِرُ أنَّه لم يُسـلِمْ حَقِيقةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: ظاهِرُه أنَّه لم يُحَقِّقْ شُروطَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ (اليَقِينُ، الإخلاصُ، المَحَبَّةُ، الصِّـدقُ). انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبــدُالمالك رمضاني في (تَخلِيصُ العِبَادِ) عن قَتِيـلِ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ: كُلُّ القَرائنِ تُـوحِي بِأنَّه لم يُـرِدْ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ إلَّا حَقْنَ دَمِه، مع ذلك حَرَّمَ رَسـولُ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم قَتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّـتُهُ حِينَ قَتَـلَ الرَّجُـلَ الَّذِي قَـالَ {لا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ}، فَإِنَّهُ قَتَـلَ رَجُلًا اِدَّعَى الإِسْـلامَ بِسَـبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ ومَالِـهِ؛ والرَّجُـلُ إِذَا أَظْهَرَ الإِسْلامَ لا يُقْتَـلُ وَيَجِبُ الكَـفُّ عَنْـهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْــهُ مــا يُخَــالِفُ ذَلِــكَ، فَــإِنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِــالإقرارِ (أيِ الاعتِرافِ)، أو بِالبَيِّنـةِ (أيِ الشُّـهودِ)] مِنْـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ مـا

يُخَـالِفُ الإِسْـلامَ قُتِـلَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محمـد بن إبراهيم-: النَّاطِقُ بالإِسْـلامِ إن قَـامَتِ القَـرَائِنُ أَنَّهُ إِنَّمَـا قَالَ ذَلِكَ ليَسْـلَمَ مِن القَتْـلِ، فَإِنَّهـا تَـدُومُ عِصْـمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَـا يُخَـالِفُ ذَلِـكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (تَعامُلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مـع المُنافِقِين) مُفَرَّغَـةٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَـإنَّ تَعامُلاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصـنافِ النـاسِ جَـدِيرةٌ بِالدِّراسـةِ والبَحثِ، وذلـك لِأَنَّهـا تُعطِي المُسـلِمَ المَنهَجَ الذي يَتَعامَلُ به مع مَن حَولَه، ومَن حَوْلَ المُسلِمِ لا يَخلو أنْ يَكونَ مُسلِمًا، أو كافِرًا، والكافِرُ إمَّا أنْ يَكـونَ كافِرًا مُجاهِرًا (أيْ واضِحًا مُظهِرًا لِكُفرِه)، وإمَّا أنْ يَكونَ مُنافِقًـا مُخفِيًـا لِلْكُفـرِ مُظهِـرًا لِلْإسـلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الوَحْيَ المُنَزَّلَ مِنَ السَّماءِ كـانَ يُؤَيِّدُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ويَكشِـفُ لـه مَن حَوْلَـه، وكَيْفَ يَتَعامَلُ معهم، وتَـأتِي الإرشـاداتُ الإلَهِيَّةُ مِن رَبِّ العِزَّةِ سُبحانَه وتَعالَى تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ المُعامَلةَ مع المُنافِقِين، فَمَرَّةً يَقولُ لـه {وَعِظْهُمْ وَقُـل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًـا}، وَمَـرَّةً يَقـولُ لـه {جَاهِـدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَـافِقِينَ}، وتـارةً يَقـولُ لـه {هُمُ الْعَـدُوُّ فَاحْـذَرْهُمْ}، وتـارةً يَقـولُ لـه {عَفَـا اللَّهُ عَنـكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}، وهكذا مِنَ الإرشاداتِ التي تُبَيِّنُ له كَيْفَ يَتَعامَـلُ، أمَّا الفَضْـحُ والتَّشـهِيرُ فَإنَّه كَثِـيرٌ في الآيـاتِ، يُبَيِّنُ [سُبحانَه وتَعالَى] مَن هو المُنافِقُ؟ ماذا يَقولُ المُنافِقُ؟ مـاذا يَفعَـلُ المُنـافِقُ؟ مـا هي عـادةُ المُنـافِقِ؟ مـا هي طَرِيقةُ المُنافِقِ؟، وهكـذا سُـورةُ (التَّوْبَـةِ) الـتي تُسَـمَّى سُورةَ (الفاضِحةِ) بَيَّنَتِ الكَثِيرَ مِن مُـؤامَراتِهم، قـالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه {(التَّوْبَـةُ) هِيَ (الْفَاضِـحَةُ)، مَـا زَالَتْ تَنْـزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَـا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِـرَ فِيهَـا [أيْ في سُـورةِ (التَّوْبَـةِ). وقـد

قَــالَ اِبْنُ حَجَــرٍ في (فَتْحُ البــاري): قَوْلُــهُ {وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ} أَيْ كَقَوْلِـهِ [تَعـالَى] {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَـدَ اللَّهَ}، {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِـــزُكَ فِي الصَّـــدَقَاتِ}، {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُــؤْذُونَ النَّبِيَّ}. انتهى باختصــار]} رواه البخـاري... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُواجِهُ المُنافِقِين بِما يَبْلُغُه عنهم {أنتَ قُلتَ كَذا؟}، فَإنْ أنكَرَ فَيُوضَعُ تَحْتَ المِجهَرِ [اِتِّقاءَ شَرِّه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: كـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَصــبِرُ على أذَى المُنــافِقِين، فَعَن عبدِاللــه بْنِ مَسْـعودٍ رَضيَ اللهُ عنه قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ [أيْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازِنَ، والـتي هي نَفْسُـها غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ)] آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَـابِسٍ [وهـو مِن سـاداتِ العَـرَبِ في الجاهِلِيَّةِ] مِائَةً مِنَ الإِبِـلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَـةَ [هـو عُيَيْنَـةُ بْنُ حِصْـنٍ الْفَـزَارِيُّ، كـانَ سَـيِّدَ بَنِي فَزارةَ وفارِسَهم] مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًـا مِنْ أَشْـرَافِ الْعَـرَبِ، وَآثَـرَهُمْ [أيْ فَضَّـلَهم على غَـيرِهم] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ}؛ إذًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى [مِن غَنائمِ حُنَيْنٍ الكَثِيرةِ الضَّخمةِ] ساداتِ القَبائلِ وأشـرافَ القَبائلِ، تَأْلِيفًـا لهم، أُنـاسٌ حُـدَثاءُ عَهْـدٍ بِالإسـلامِ، كـان يَخْشَى عليهم، فَأرادَ أنْ يُثَبِّتَهم أعطاهم كَثِـيرًا، وأعطَى أُناسًـــا مِنَ المُتَّهَمِين بِعَدَواتِــه والتَّأْلِيبِ عليـــه أيضًـــا، وأعطَى أُناسًـــا مِنَ أشـــرافِ العَـــرَبِ تَرغِيبًـــا لهم في الــدُّخولِ في الإسـلامِ، إذًا، أعطَى المُؤَلَّفَـةَ قُلـوبُهم، أعطَى أُناسًـا لِتَثبِيتِهم، وأعطَى أُناسًـا لِكَـفِّ شَـرِّهم، أعطَى أُناسًا لِجَلبِهم، فقالَ رَجُلٌ [قال القَسْـطَلّانِي (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هـو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَـيْرٍ المُنـافِقُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ زَكَرِيَّا الأنصاري (ت926هــ) في (منحـة البـاري بشـرح صـحيح البخاري): هـو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَـيْرٍ المُنـافِقُ. انتهى. وقـالَ

الشـيخُ عطيـة صـقر (رئيس لجنـة الإفتـاء بـالأزهر) في كتابِ (فتاوى دار الإفتـاء المصـرية): المُؤَلَّفـةُ قُلـوبُهم، منهم مُسـلِمون، ومنهم كـافِرون، والمُسـلِمون أقسـامٌ أربَعةٌ؛ القِسـمُ الأوَّلُ، قَـومٌ مِن سـاداتِ المُسـلِمِين لَهم نُظَراءُ مِنَ الكُفَّارِ، إذا أعطَيناهم مِنَ الزَّكاةِ يُرجَى إسلامُ نُظَرائهم؛ القِسمُ الثانِي، زُعَمـاءُ ضُـعَفاءُ الإيمـانِ لَكِنَّهم مُطاعون في أقـوامِهم، ويُـرجَى بِإعطـائهم مِنَ الزَّكـاةِ تَثبِيتُ الإيمـانِ في قُلـوبِهم؛ القِسـمُ الثـالِثُ، قَـومٌ مِنَ المُسلِمِين يُخْشَى أنْ يَسـتَمِيلَهم العَـدُوُّ لِمَصـلَحَتِه، وَهُمُ العُمَلاءُ الذِين يَنشُطون حين يَرَون الفائدةَ مُيَسَّـرةً لهم؛ القِسمُ الرابِعُ، قَومٌ مِنَ المُسـلِمِين يُحتـاجُ إليهم لِجِبايَـةِ الزَّكــاةِ، لِأنَّهم ذَوُو نُفــوذٍ في أقــوامِهم، لا تُجبَى إلَّا بِسُـلطانِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عطيـة صـقر-: أمَّا الكـافِرون مِنَ المُؤَلَّفـةِ قُلـوبُهم فَهُمْ قِسـمان؛ القِسـمُ الأوَّلُ، مَن يُـرجَى إيمانُـه؛ القِسـمُ الثـانِي، مَن يُخشَـى شَـرُّه، فَيُعطَى مِنَ الزَّكـاةِ لِيُكَـفَّ شَـرُّه عنِ المُسـلِمِين. انتهى باختصار] {وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْـمَةٌ مَـا عُـدِلَ فِيهَـا، وَمَا أُرِيـدَ فِيهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا شَـخصٌ مـع المُسـلِمِين مُندَسٌّ بينهم [أيْ أنَّه ليس مِنَ المُسلِمِين حَقِيقـةً، فَهـو مُنـافِقٌ يَتَظَـاهَرُ بِالإسْـلَامِ]، بَعْـدَ أنْ رَأَى القِسـمةَ بَعْـدَ المَعرَكةِ قالَ عِبارةً في غايَةِ الكُفرِ والإيذاءِ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قـالَ الشـيخُ اِبْنُ عـثيمين في (شـرح رياض الصالحين): هذه الكَلِمةُ كَلِمةُ كُفرٍ، أنْ يَنسِبَ اللـهَ ورَسولَه إلى عَدَمِ العَدْلِ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لَـوْ قـامَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] وقَتَـلَ هـذا الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا يَسـتَحِقُّ القَتْـلَ بِلا شَـكٍّ، لَكِنَّ النـاسَ البَعِيـدِين (أو العَرَبَ) الذِين سَلَّطوا الأضـواءَ على المَدِينـةِ [حَيثُ يُقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ويَنظُـرون على هـذه الشَّخصِـيَّةِ [يَعنِي النَّبِيَّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ] الــتي تَفَــوَّقَتْ

وانتَصَـرَتْ (مـاذا يَعمَـلُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] مـع الناسِ؟)، هَلْ يُسلِمون ويَذهَبون إليه؟، هَلْ هو مَأمونٌ؟، فَلَوْ بَلَغَهم أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] قَتَـلَ واحِـدًا مِنَ الذِين معه بِدُونِ سَببٍ واضِحٍ [أيْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هذا رَجُـلٌ مُنـافِقٌ مُنـدَسٌّ [يَعنِي الرَّجُـلَ الـذي قـالَ {هَـذِهِ الْقِسْمَةَ مَـا أُرِيـدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمَ كَلِمـةً خَطَـأً، لم يَعمَلْ جَرِيمةً واضِحةً لِلنَّاسِ، فَسَـيَقولون {مُحَمَّدٌ يَقتُـلُ أصحابَه}، ولِذلك صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: وكـانَ هَـديُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ على كَشـفِ صِـفاتِ المُنـافِقِين، وتَعرِيـفِ بَعضِ أصحابِه بِهؤلاء... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ أسـماءَ بَعضِ المُنـافِقِين كـانَتْ تَخْفَى على النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ولَكِنَّ خَفـاءَ أسـمائهم لا يَعنِي خَفـاءَ صِفاتِهم وعَلاماتِهم، بَـلْ هُمْ مَعروفـون، إمَّا بِعَلامـاتِهم، وإمَّا بِأعيَـانِهم، قـالَ تَعـالَى {وَلَـوْ نَشَـاءُ لَأَرَيْنَـاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قـالَ الحافِـظُ ابنُ كَثِـيرٍ [في تَفسِـيرِه] رحِمَـه اللـهُ {(وَلَـوْ نَشَـاءُ يَـا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَـاكَ أَشْخَاصَـهُمْ، فَعَرَفْتَ أعيانَهم)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيـعِ الْمُنَـافِقِينَ}، لِمـاذا لم يَكشِـفُ اللـهُ كُـلَّ أسـماءِ المُنافِقِين؟ لِيُبَيِّنَ تَعالَى أنَّ السَّـرائرَ هـو الـذي يَعلَمُهـا، ويَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهـا؛ وقَولُـه {وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ} يَعني فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ وَيدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وهذا [هو] الفَحْوَى، وَفَحْوَى الكَلامِ هُوَ لَحْنُ الْقَوْلِ؛ والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وإنْ لم يَعلَمـوا بَعْضَ المُنـافِقِين إلَّا أنَّهم كانوا يَعرِفونهم بِصِفاتِهم، ومِن ذلك قَولُ عبدِاللــه بنِ مَسْـعودٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه وهـو يَتَحَـدَّثُ عن صَـلاةِ الجَماعةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُـومُ النِّفَاقِ} رَواه مُسلِمٌ، وقالَ كَعْبُ [بْنُ مَالِكٍ] رَضِـيَ اللـهُ عنه وهو يَحكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن غَـزْوَةِ تَبُـوكَ {فَطَفِقْتُ

[أيْ فَاسْتَمْرَرْتُ] إذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ -بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ} رَواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، {مَغموصًا} يَعنِي {مَطعونًا عليه في دِينِه، مُتَّهَمًا بِالنِّفاقِ}، وظاهِرُ هذا أنَّ الصَّحابةَ كانوا يَعرِفون المُنافِقِين بِصِفاتِهم، ومِنَ الحِكمةِ أنْ تُربَطَ الأشياءُ بِالعَلاماتِ والصِّفاتِ، وليس بِأسْماءٍ مُعَيَّنِين، لِأنَّ النِّفاقَ ظاهِرةٌ مُتَكَرِّرةٌ، ولو بُيِّنَتْ أسماءُ هؤلاء كُلِّهم [يَعنِي لو تَمَّ تَعيِينُهم بِالوَحيِ بِدُونِ التَّعرِيفِ بِما يَغْلِبُ عليهم مِن صِفاتٍ] فَما الذي يَدُلُّ أصحابَ العُصورِ الأُخرَى والأجيَالَ القادِمةَ على المُنافِقِين؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: ومَن تَأَمَّل، وطابَقَ بَيْنَ صِفاتِ المُنافِقِين المَوجودةِ في [سُورةِ] (التَّوبةِ) وسُورةِ (النُّورِ) وسُورةِ (البَقَرةِ) وسُورةِ (النِّساءِ) وسُورةِ (الأحزابِ) وغَيرِها مِنَ السُّوَرِ، سَيَجِدُ أنَّ صِفاتِ هؤلاء مَوجودةٌ في كَثِيرٍ مِنَ الكُتَّابِ والصَّحَفِيِّين والمُمَثِّلِين، الذِين يَتَكَلَّمون الآنَ على المَلَأِ، أنَّ عَلاماتِ النِّفاقِ مَوجودةٌ فيهم، وما ذَكَرَه اللهُ [أيْ مِن صِفاتِ المُنافِقِين] مَوجودٌ في كِتاباتِهم - {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}- وكَلامِهم الذي يَقولونه في تَمْثِيلِيَّاتٍ، أو في تَصرِيحاتٍ مُهِمَّةٍ، أو في مَقالاتٍ أو أشياءٍ يَكتُبونَها [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إنَّ الذي في كَلامِهم وكِتاباتِهم ليس النِّفاقَ، ولَكِنَّه الكُفْرُ الصُّراحُ البَيِّنُ الظاهِرُ الذي لا يَخْفَى على كُلِّ مَن حَقَّقَ ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا به]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عن إكرامِ المُنافِقِين، فَقالَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ (سَيِّدٌ)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ} رَواه أَبُو دَاوُدَ وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيحِ الجامِعِ وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فالذي يَقولُ لِلْمُنَافِقِ {السَّيِّدُ فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ} والذي يُكرِمُه

بِهـذه الألفـاظِ يَكـونُ قـد أغضَـبَ اللـهَ تَعـالَى، لِأنَّ هـذا المُنــافِقَ الــذي يَطعَنُ في دِينِ اللــهِ لا يُمكِنُ أنْ يُعَظَّمَ ويُكَرَّمَ (يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكرِيمٍ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجدُ-: والنبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لم يَكُنْ لِيُسْـنِدَ لِأحَـدٍ مِنَ المُنـافِقِين وِلَايَـةً عامَّةً إطلاقًـا، ولم يَـأْتَمِنْهم على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا على وَظـائفِ المُسـلِمِين، ولم يَكُنْ لِيُسْنِدَ إلَيهم جِبايَةَ الأمـوالِ، ولا إمـارةَ الحَـربِ، ولا القَضاءَ بَيْنَ الناسِ، ولا الإمامةَ في الصَّلاةِ، أيُّ وِلايَةٍ مِنَ الوِلايَـاتِ مـا كـانَ لـه أنْ يُسْـنِدَها إلى مُنـافِقٍ، لِأنَّهم يَكفُرون بِاللَّهِ ورَسـولِه، ويُحـارِبون المُـؤمِنِين ويَكِيـدون لهم. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ القَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِـهِ -بِقَوْلِهِ {اِعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ [القائلُ هـو ذُو الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيُّ]}- وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَـذَلِكَ أَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لأُمَّتِهِ تَرْكُ اِسْـتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــوِيمُ المُعاصِـــرِين): وقَـــدْ ظَنَّ بَعضُ النَّاسِ أنَّ ذا الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيَّ كـانَ صَـحابِيًّا لِأنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـذا الظَّنُّ ليس بِصَـحِيحٍ لِأنَّه مَحكـومٌ بِنِفاقِه. انتهى باختصـــار. وقـــالَ اِبنُ عبـــدِالبر في (الاستذكار): قِيلَ لِمَالِـكٍ {رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَـدْ عَـرَفَهُمْ؟}، فَقَـالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِـهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَـانَ لَكَـانَ ذَلِـكَ ذَرِيعَـةً إِلَى أَنْ يَقُـولَ النَّاسُ (قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَـدَاوَةِ أَوْ لِمَـا شَـاءَ اللَّهُ غَيْـرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الـدُّخُولِ فِي الإسـلام)}. انتهى باختصـار]؛ وَأَيْضًـا لِئَلَّا يَتَحَـدَّثُوا [أيِ النـاسُ] أَنَّهُ يَقْتُـلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ

(مَقاصِـدُ الكُفـرِ العـالَمِيِّ) على هـذا الرابط: تَكَفَّلَ اللـهُ تَعـالَى بِـالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ] بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَـلُولَ بِآيـاتٍ تُتلَى إلى يَومِ القِيامـةِ، فَـأنزَلَ قَولَـه تَعـالَى {[يَقُولُـونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِـــزَّةُ وَلِرَسُـــولِهِ وَلِلْمُـــؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَـــافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُـبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَـلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الـذَّلِيلُ وَرَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الْعَزِيـزُ} أخرَجَـه التِّرْمِـذِيُّ، وصَـحَّحَه الألبـانِيُّ في صَـحِيحِ سُـنَنِ التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القــرآن بجماعــة أنصــارِ السُّــنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شــرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جـاءَ أبُوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَـا الأَذَلُّ، وَرَسُـولُ اللَّهِ الأَعَـزُّ}، فَسَـمَحَ لـه بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابْنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسـلامِ {وَلِلَّهِ الْعِـزَّةُ وَلِرَسُـولِهِ وَلِلْمُـؤْمِنِينَ}، واليَـومَ العِـزَّةُ والكَرامـةُ ضـاعَتْ في بِلادِ المُسـلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيـدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِعِ دائرةِ الإفتاءِ العـامِّ الأُرْدُنِيَّةِ بِعُنـوانِ (مَوقِـفُ الإمـامِ الشـافِعِيِّ مِن سَـدِّ الـذَّرائعِ مـع الاسـتِدلالِ) لِلشَّـيخَين حـارث محمـد سـلامه العيسـى (الأسـتاذ المشارك في قسم الفقه وأصـوله في كليـة الشـريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأُرْدُنِيَّةِ) على هــذا الرابط: إنَّ اللـــهَ لَمَّا أعلَمَ رَســولَه بِحـــالِ المُنافِقِين لم يُبطِلْ جَمِيعَ الأحكامِ المُتَعَلِّقـةِ بِمـا أعلَمَـه به، فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وقالَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لـه {فَـإِن رَّجَعَـكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَـةٍ مِّنْهُمْ فَاسْـتَأْذَنُوكَ لِلْخُـرُوجِ فَقُـل لَّن تَخْرُجُـوا مَعِيَ أَبَـدًا وَلَن

تُقَـاتِلُوا مَعِيَ عَـدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِـيتُم بِـالْقُعُودِ أَوَّلَ مَـرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ومَنْعُهُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] لَهُمْ مِنَ الخُروجِ معه والجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ عَمَلٌ تَرَتَّبَ على مَعرِفةِ سَرائرِهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم، وقـالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَـدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَـدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَمَـاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ونَهْيُه عَزَّ وَجَـلَّ لِنَبِيِّه أنْ يُصَـلِّيَ عليهم وكـذا قِيَامَه على قُبـورِهم، مَبنِيٌّ على مَعرِفـةِ سَـرائرِهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِـيرِه: أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى رَسُـولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وسـلم أَنْ يَبْـرَأَ مِنَ الْمُنَـافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَـلِّيَ عَلَى أَحَـدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَـاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَـدْعُوَ لَـهُ، لِأَنَّهُمْ كَفَـرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَـامٌّ فِي كُـلِّ مَنْ عُـرِفَ نِفَاقُـهُ. انتهى]، قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ [في (الجـامع لأحكامِ القرآن)] في دَلالةِ قَولِ اللهِ تَعالَى (لَّن تَخْرُجُـوا مَعِيَ أَبَـدًا) {هَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ اِسْتِصْحَابَ الْمُخَـذِّلِ فِي الْغَزَوَاتِ لَا يَجُـوزُ} وهـذا حُكمٌ تَـرَتَّبَ على مَعرِفـةِ النَّبِيِّ لِلْمُنافِقِين وفيه فائدةٌ كَبِـيرةٌ لِمَجمـوعِ المُسـلِمِين... ثم جاء -أَيْ في المَقالةِ-: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لِنَبِيِّه صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ}، ولَحْنُ الْقَوْلِ أَيْ فَحواه ومَعناه، قالَ اِبنُ كَثِيرٍ {أَيْ فِيمَـا يَبْـدُو مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، يَفْهَمُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ بِمَعَانِي كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ (مَـا أَسَــرَّ أَحَـدٌ سَــرِيرَةً إِلَّا أَبْـدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَـاتِ لِسَـانِهِ}، فاللَّهُ عَـزَّ وجَـلَّ أرشَـدَ نَبِيَّه إلى مَعرِفــةِ المُنــافِقِين والنَّظَــرِ إلى الأَمــاراتِ والعَلاماتِ التي يُعلَمُ بِها صِدقُ المُحِقِّ وبُطلانُ المُبطِـلِ، وفي هذا أكبَرُ فائدةٍ لِلإسلامِ والمُسلِمِين وإنْ لم يَـأمُرْه اللهُ عَزَّ وجَـلَّ بِقَتلِهم، وهـذا يَـدُلُّ على أنَّ عَـدَمَ إعمـالِ

الدَّلالةِ في حُكمِ -أيْ قَتلِهم بِدَلالةِ كُفرِهم- لا يَعنِي عَدَمَ إعمالِها في بَقِيَّةِ الأحكامِ (كالصَّلاةِ عليهم واصـطِحابِهم في القِتالِ)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: رَوَى البُخـارِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـالَ {لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْـتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْـرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ (وَكَيْـفَ إِذْنُهَـا)، قَـالَ (أَنْ تَسْـكُتَ)} ومِن طَرِيـقِ عائشـةَ قـالَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ] {رِضَاهَا صَمْتُهَا}، قالَ اِبْنُ فَرْحُونٍ [في (تبصرة الحكـام)] {فَجَعَـلَ صَـمْتَهَا قَرِينَـةً عَلَى الرِّضَـا، وَتَجُـوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْـوَى الأدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ}. انتهى باختصار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (أحكام أهل الذمة): قَالَ شَـيْخُنَا [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَـدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الأحْكَـامِ الظَّاهِرَةِ مَجْـرَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَـاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْنِ سَلُولَ] وَغَيْـرُهُ مِمَّنْ شَـهِدَ الْقُـرْآنُ بِنِفَـاقِهِمْ وَنُهِيَ الرَّسُـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَيْـهِ وَالاسْـتِغْفَارِ لَـهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُـونَ، كَمَـا وَرِثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ اِبْنُـهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِـيرَاثَ مَـدَارُهُ عَلَى النُّصْـرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَـانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ، وَالْمُنَـافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُـرُونَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَعْـدَائِهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ يَفْعَلُـونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المُنـافِقِين يَجْـرِي التَّوارُثُ بينهم وبَيْنَ المُـؤمِنِين، لِأنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَهم مُعاملَةَ المُسلِمِين ظاهِرًا، وهذا صَـحِيحٌ فِيمـا إذا لم يُعلَمْ [أيْ بِـالاعتِرافِ أوِ الشُّـهودِ] نِفاقُه، أمَّا إذا عُلِمَ نِفاقُه وأعلَنَـه فَإنَّه كـافِرٌ، و{لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ، وَلَا الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ}، لَكِنْ إذا كـانَ لا

يُعلِنُ نِفاقَــه فَإنَّه يَجْــرِي التَّوارُثُ بَيْنَــه وبَيْنَ أقارِبِــه المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحــوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القــرى) في مَقالــةٍ لــه على موقِعه في هذا الرابط: تارِكُ الصَّـلاةِ، هـذا بِحَسَـبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكامِ عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِـه -مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والـتي تَعلَمُ يَقِينًـا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـالِ رَجُـلٍ لا يَعرِفُـه مِنَ الناسِ، ولو ذَهَبَ [أيِ الرَّجُلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَلَ [أيِ الرَّجُـلُ الـذي لا يَعرِفُه] ذَبِيحَتَه، ولَـوْ تَكَلَّمَ [أيْ تـارِكُ الصَّـلاةِ] معـه بِكَلامِ الإيمانِ أوِ الإسلامِ لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تارِكَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِـه الـتي يَجِبُ عليهـا شَرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغـاءِ العَقْـدَ، وألَّا تُمَكِّنَـه مِن نَفسِها، لِأنَّه كافِرٌ بِالنِّسبةِ لها، [يَختَلِـفُ حُكْمُـه في حَـقِّ زَوجَتِه عن حُكْمِه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرِفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النــاسِ، [فالــذي لا يَعــرِفُ حَقِيقَتَــه] يُعامِلُــه مُعامَلَــةَ المُســلِمِين، فَنحن أُمِرْنــا أنْ نُجــرِيَ أحكــامَ الإســلامِ الظاهِرةَ على كُلِّ مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في دارِ الإسـلامِ، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو مـاتَ هـذا الرَّجـل فَـإنَّ مَن كـانَ يَعرِفُ حَقِيقَتَه وأنَّه تارِكٌ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لا يُصلِّي عليه بَلْ يَترُكُه... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الحــوالي-: حُذَيْفَــةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ على أســماءِ المُنــافِقِين بِأعيــانِهم، فَكـانَ عُمَـرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوْتِـه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئـذٍ] مَعروفًـا أنَّه غَـيرُ مُنـافِقٍ، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ لم يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامِعُ المَسائلِ): مَنْ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَـا نُهِيَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَـهُ. انتهى. وقـالَ

الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الـرَّدُّ على شُـبهةِ الاسـتِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): خَـرَجَ اِبْنُ أُبَيٍّ [أيْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَـــــلُولَ] في غَـــــــزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وقالَ فيها {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ}، قـالَ قَـولًا، هـذا مُكَفِّرٌ أو لا؟، هـذا مُكَفِّرٌ، لَكِنْ لم يُجْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الحُكمَ، بِاعتِبارِ الظاهِرِ لِأنَّه أنكَرَ [أيْ لِأنَّه اِعتَبَرَ ظاهِرَه الذي هو الإنكارُ. وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْـــهُ قَـــالَ {كُنْتُ [أيْ في غَـــزْوَةِ بَنِي الْمُصْــطَلِقِ] مَــعَ عَمِّي، فَسَــمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ (ابْنَ سَلُولَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُــولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) وَقَـالَ أَيْضًـا (لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَــزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ)، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِعَمِّي، فَـذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْـحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَـدَّقَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ وَكَـذَّبَنِي، فَأَصَـابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِـبْنِي مِثْلُـهُ قَـطُّ، فَجَلَسْــتُ فِي بَيْتِي، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَــزَّ وَجَـلَّ (إِذَا جَـاءَكَ الْمُنَـافِقُونَ) إِلَى قَوْلِـهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُـونَ لَا تُنفِقُـوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ قَـدْ صَـدَّقَكَ)}. وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذرِ بِالجَهلِ): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كافِرٌ ويُظهِرُ شَعائرَ الإسـلامِ ولا يَثبُتُ كُفْرُه بِطَرِيـقٍ شَـرعِيٍّ. انتهى باختصـار]، فَـإذا نُسِـبَ شَـيءٌ مـا إلى مُنـافِقٍ فَـأنكَرَ، حِينَئـذٍ نَسِـيرُ معـه فَنَحكُمُ عليه بِما أظهَرَ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازمي-: المُنـافِقُ، هـذا في باطِنِـه كـافِرٌ لَكِنَّه أظهَـرَ الإسـلامَ، فَنُجرِي عليه أحكامَ الإسـلامِ [أيْ في الـدُّنيَا]، ومِن ذلـك إثباتُ الاسمِ [أيْ يُسَمَّى في الـدُّنيَا بِـ (المُسلِم)] حـتى

يُظهِرَ الكُفرَ (حتى تَظهَرَ رِدَّتُه)، رِدَّتُه هـذه على نَـوعَين؛ قد يَكـونُ [أيِ المُنـافِقُ] في مَجلِسٍ خـاصٍّ وأنت جـالِسٌ معـه فَعَلِمتَ بـه [أيْ بِكُفـرِه] فَتُكَفِّرُه، لا إشـكالَ فيـه، فانتَقَلَ [عندك] مِن وَصفِ النِّفاقِ إلى الكُفـرِ، ولا تُلـزِمُ غَيْـرَك بِمـا عَلِمتَـه أنت؛ وقـد يَكـونُ الإعلانُ [أيْ إعلانُ كُفرِه] عامًّا، حِينَئذٍ اِنتَقَلَ على جِهةِ العُمـومِ مِنَ النِّفـاقِ إلى الكُفرِ [فَيَكونُ كافِرًا عند كُلِّ مَن بَلَغَـه كُفْـرُه]... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازِمي-: قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {وَأَمَّا قَوْلُـهُ [يَعنِـي الشَّـافِعِيَّ] (إنَّهُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْـرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ)} يَعنِي أخبَرَ اللهُ تَعالَى نَبِيَّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأسماءِ بَعضِهم [أيْ بَعضِ المُنـافِقين]، ومـع ذلـك أجـرَى [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] عليهم أحكـامَ الإسلامِ، قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِـهِ فِي عِبَـادِهِ، وَإِنَّمَـا أَجْرَاهَـا عَلَى الأسْـبَابِ الَّتِي نَصَـبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَـا وَإِنْ عَلِمَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أَطْلَـعَ اللَّهُ رَسُـولَهُ عَلَى ذَلِـكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مُنَاقِضًـا لِحُكْمِـهِ [أيْ لِحُكمِ اللـهِ] الَّذِي شَـرَعَهُ وَرَتَّبَـهُ عَلَى تِلْـكَ الأسْبَابِ كَمَـا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ حُكْمَـهُ [أيِ الحُكمَ بِإسلامِه] وَأَطْلَـعَ رَسُـولَهُ وَعِبَـادَهُ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى أَحْـوَالِ كَثِـيرٍ مِنَ الْمُنَـافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَـابِقْ قَـوْلُهُمْ اِعْتِقَادَهُمْ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازِمي-: المُنـافِقون لهم أحكامُهم، والكُفّارُ المُظهِرون لِلْكُفرِ لهم أحكامُهم، قَولُـه تَعـالَى {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ} هـذا مُختَصٌّ بِأهلِ النِّفاقِ، الذي أظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفـرَ، وقد تَكـونُ ثَمَّ قَـرائنُ تَختَلِـفُ بِـدَلالاتِها مِن شَـخصٍ إلى شَخصٍ [أيْ مِنَ المُنافِقِين]، مِن حالٍ إلى حالٍ، مَن عَلِمَ [دَلالاتِ هذه القَـرائنِ على الكُفـرِ] ونَـزَّلَ الحُكمَ [بِكُفـرِ

أحَدِ المُنافِقِينِ] حِينَئـذٍ لا يُنكِـرُ على مَن لم يُنَـزِّلِ الحُكمَ [لِأنَّ الأخيرَ رُبَّما لم تَظهَرْ له هذه القَـرائنُ أو لم تَظهَـرْ له دَلالاتُها على الكُفرِ]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الحـازمي-: قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، الآيَةُ نَصٌّ في المُنــافِقِين [جـاءَ في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلَــوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَـرَجَ النَّبيُّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّمَ إلى أُحُـدٍ رَجَـعَ نَـاسٌ مِن أصْـحَابِهِ، فَقـالَتْ فِرْقَـةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَـةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَـزَلَتْ (فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيـدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ إلى غَــزوةِ أُحُـدٍ سَـنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهِجـرةِ، بَعْـدَما اِستَشــارَ النَّاسَ في الخُـروجِ، فأشــارَ عليــه الصَّــحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللــهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَـلُولَ -رَأسُ المُنــافِقِينَ- بِالبَقـاءِ في المَدِينـةِ والقِتالِ فيهـا، ولم يَكُنْ هـذا نُصـحًا، بَـلْ حتَّى يَسـتَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَـذَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عليه وسَلَّمَ بِـرَأْيِ مَن قـالوا بِـالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَـلُولَ فُرصــةً أثنــاءَ سَــيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَــعَ بِمَن معــه مِنَ المُنــافِقِين، وكـانوا حَـوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِمـا يُعـادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُـلُ الـراجِعِينَ}، وقـالَتْ فِرقـةٌ أُخـرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَـأنزَلَ اللـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَـبُوا، أَتُرِيـدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْـدَ الإيمـانِ) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَــأنِ قَــومٍ نــافَقوا نِفاقًــا ظــاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتـوا القَـولَ في

كُفْـرِهم؟!}. انتهى باختصـار. قُلْتُ (أبُـو ذَرٍّ التَّوحِيـدِيُّ): لم يَأْمُرِ اللهُ بِقَتلِ عبدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ بنِ سَـلُولَ وأصـحابِه، كَما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَلَهم بِما أظهَروه مِنَ الإسلامِ، فَيَكونُ الإنكـارُ الـوارِدُ في الآيَـةِ هـو إنكـارَ اِعتِقادِ أنَّهم مُسلِمون في بـاطِنِهم]، قـالَ اِبْنُ السـعدي [في (تيسير الكريم الرحمن في تفسـير كلام المنـان)] رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {الْمُنَـافِقونَ الْمَـذْكُورونَ فِي هَـذِهِ الْآيَاتِ، كَـانَ قَـدْ وَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ اِشْتِبَاهٌ، هـذا أخَـذَ بِقَرِينـةٍ، وهـذا لم يَأخُذْ بِالقَرِينـةِ، فـاختَلَفوا في تَكفِـيرِهم، فَلَمْ يُكَفِّرْ [أيِ الصَّحابةُ] بَعضُهم بَعضًا، بَـلْ لم يُكَفِّرِ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ مَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء المُنافِقِين، قالَ [أيِ الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ ناصر السعدي] {فَوَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ فِيهِمُ اِشْـتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحَرَّجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطْـعِ مُـوَالَاتِهِمْ بِسَـبَبِ مَـا أَظْهَـرُوهُ مِنَ الإيمَـانِ، وَبَعْضُـهُمْ عَلِمَ أَحْـوَالَهُمْ بِقَـرَائِنِ أَفْعَـالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْـرِهِمْ، فَـأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَشْـتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشُـكُّوا، بَـلْ أَمْـرُهُمْ وَاضِـحٌ غَيْـرُ مُشْـكِلٍ، إِنَّهُمْ مُنَـافِقُونَ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الحازمي-: ثُمَّ اللهُ تَعالَى في هذه الآيَةِ أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَـرائنِ، لا على مَن كَفَّرَ، {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـــافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، وإنْ لم يَكُنْ كَفَّرَ مَن لم يُكَفِّرْ، إلَّا أنَّه أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجـودِ القَـرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إنَّ قَتْلَ المُنافِقِ لا يَجـوزُ مـا دامَ مُنافِقًـا، إجماعًـا، لِأنَّه تَجـرِي [عليـه] أحكـامُ المُسلِمِ في الـدُّنْيا، وإذا أظهَرَ الكُفرَ فليس مُنافِقًا وإنَّما كـافِرٌ فَيَجِبُ قَتْلُـه كَما قَتَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَعضَ المُرتَـدِّين كـالْعُرَنِيِّينَ، ونـاكِحِ اِمـرَأةِ أبيـه، وابْنِ خَطَـلٍ وأمثالِـه [كَمِقْيَسِ بْنِ صُـبَابَةَ]، ولم يَقْـلِ [أيْ ولم يَقْـلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُرتَدِّ] {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ

مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، ومَحمَلُ الحَدِيثِ ليس في عُمـومِ المُنـافِقِين، وإنَّمـا في نِفـاقٍ خـاصٍّ (نِفـاقِ الأذِيَّةِ حـالَ حَيَاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ)، فَإنَّه كـانَ لـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنتَقِمَ وأنْ يَعفُوَ، فَكـانَ يَعفُـو لِئَلَّا يَقـولَ الناسُ تلك القالةَ السَّـيِّئةَ المُنَفِّرةَ، والمُسـقِطُ لِلْعُقوبـةِ [هُنَا] عَفوُ صاحِبِ الحَقِّ الذي هو النَّبِيُّ الكَرِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قُلْتُ: إسـقاطُ العُقوبـةِ هُنـا لا يَعنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشـهَدُ لِمَن آذاه بِإسـلامِه في الباطِنِ، بَلْ هذا المُؤْذِي مُنافِقٌ مَعلومُ النِّفاقِ قَطعًا ما دامَ مـا أظهَـرَه مِن كُفـرٍ لا يَتَعَـدَّى أذِيَّةَ رَسـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه، ولَولا عَفوُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِـلَ بِحَـدِّ الـرِّدَّة على أنَّه كـافِرٌ -لا مُنـافِقٌ- مـع وُجُـودِ الإقرارِ أو شَهادةِ شاهِدَيْ عَـدلٍ]، أمَّا الحُـدودُ الـتي هي لِلَّهِ سُبحانَه أو لِأصحابِه فَما كانَ يَقولُ فيهـا {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وإنَّمـا كـانَ هـذا فِيمـا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسولِ الكَرِيمِ، فَتَأَمَّلْ هذا جَيِّدًا رَعاك اللهُ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: مـا كـانَ كُفـرًا حَقِيقـةً بِالدَّلِيلِ فَلا يَجـوزُ إلَّا بـالإكراهِ، ومـا كـانَ أمـارةً وعَلَامـةً فالأمـارةُ تَختَلِـفُ دَلالَتُهـا مِن شَـخصٍ لِآخَـرَ ومِن وَقْتٍ لِآخَـرَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو عبـدالرحمن الصـــــــومالي في (مُنــــــاظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): إنَّ المَعدُودِين في المُسلِمِين صِنفان، همـا مُؤْمِنُـون ومُنـافِقُون، واللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَأْمُرُنـا بِمُـوالاةِ المُؤْمِنِين، ويُحذِّرُنا مِن مُـوالاةِ المُنـافِقِين والثِّقـةِ بِهم، فَقـالَ عنِ المُـؤْمِنِين {إِنَّمَـا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا}، وقـالَ عنِ المُنـافِقِين {هُمُ الْعَـدُوُّ فَاحْـذَرْهُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): المُنافِقون مُسلِمون في أحكامٍ، كُفَّارٌ في أحكامٍ، لِقِيَامِ

جِهَــةِ إسـلامٍ وجِهَــةِ كُفــرٍ فيهم. انتهى. قُلْتُ (أَبُــو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): ومِمَّا سَبَقَ تَقدِيمُـه مِن كَلامِ العُلَمـاءِ يَتَّضِـحُ أنَّ المُنــافِقَ يَختَلِــفُ عنِ المُرتَــدِّ مِن وُجــوهٍ، منهــا؛ (أ)المُرتَــدُّ يَثبُتُ كُفْـرُه ظـاهِرًا وباطِنًـا -على تَفصِـيلٍ سَيَأْتِي لاحِقًا- بِمُقتَضَى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه بِاطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَــى قَــرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفــرِه في البــاطِنِ؛ (ب)المُرتَــدُّ يُقتَــلُ، وأَمَّا المُنــافِقُ فَلا؛ (ت)لا يَجــوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ مُسـلِمٌ في تَكفِـيرِ مَن تَبَيَّنَ لـه رِدَّتُـه ظـاهِرًا وباطِنًـا، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَجِبُ تَكفِـيرُه باطِنًـا فَقَـطْ؛ (ث)المُنــافِقُ، يُبغِضُـه المُسـلِمُ بُغضًـا أشَـدَّ مِن بُغضِـه لِلْمُرتَدِّ، فالمُنافِقُ في الآخِرةِ هو فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وضَرَرُه في الدُّنيَا على المُسلِمِين أشَـدُّ ضَـرَرًا مِنَ المُرتَـدِّ، لِأَنَّ المُنـافِقَ رُبَّمـا يَغْتَـرُّ بِـه مَنْ لَا يَعْـرِفُ جَلِيَّةَ أَمْـرِه فَيَقْتَـدِي بِـه فِيمَـا يَفْعَـلُ وَيُصَـدِّقُه فِيمَـا يَقُـولُ فَيَحَصُـلَ بِهَـذَا ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـيرٍ مِنَ النَّاسِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلامِ العُلَمــاءِ أنَّ مُعامَلــةَ المُســلِمِ لِلْمُنافِقِ تَختَلِفُ عن مُعامَلَتِه لِلْمُسـلِمِ مِن وُجـوهٍ، منهـا؛ (أ)المُنافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَذَرِ والحَيْطَةِ مِنه، ووَضـعُه تَحْتَ المِجهَرِ اِتِّقاءَ شَرِّه؛ (ب)المُنافِقُ، لا يُصاحِبُه المُسـلِمُ ولا يُجالِسُـه، لِأنَّ مَن صـاحَبَ المُنـافِقَ أو جالَسَـه فَسَـتَكونُ هـذه الصُـحبةُ أو تلـك المُجالَسـةُ قَرِينـةٌ على أنَّه مُنـافِقٌ مِثلُه؛ (ت)المُنافِقُ، لا يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكـرِيمٍ، فَمَثَلًا لَا يُقالُ لـه {سَـيِّدٌ}؛ (ث)المُنـافِقُ، لا يُـؤْتَمَنُ على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا تُسْنَدُ إليه جِبايَةُ الأموالِ ولا إمـارةُ الحَـربِ ولَا القَضاءُ بَيْنَ الناسِ ولَا الإمامةُ في الصَّلاةِ؛ (ج)المُنــافِقُ، لا يُؤذَنُ له بالخُروجِ مع المُسلِمِين لِلْجِهـادِ؛ (ح)المُنـافِقُ إذا ماتَ، فَكُلُّ مَن عَلِمَ نِفاقَـه لا يُصَـلِّي عليـه ولا يَقُـومُ عَلَى قَبْــرِهِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلامِ العُلَمــاءِ أنَّ

المُنـافِقَ أحَـدُ ثَلَاثَـةِ أَشْـخَاصٍ؛ الأوَّلُ، مَن ظَهَـرَتْ منـه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ؛ والثانِي، مَن عُلِمَ كُفْرُه بِالوحيِ (بِدونِ اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَـاهِدَيْ عَـدْلٍ)، وهـذا الصِّـنفُ مَعرِفَتُـه مَقصـورةٌ عَلَى زَمَنِـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِانْقِطَـاعِ الْـوَحْيِ بَعْـدَهُ؛ والثـالِثُ، مَن لم يَتَعَدَّى ما أظهَرَه مِن كُفرٍ سِوَى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن حَقِّه)، وهـذا الصِّـنفُ وُجُـودُه مَقصـورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أيضًـا: يَتَّضِـحُ مِن كَلامِ العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ قد يَظهَرُ منه الكُفرَ الصَّرِيح لِشَـخصٍ ما، كَزَوجٍ يَسُبُّ اللهَ أمـامَ زَوجَتِـه فَقَـطْ ولا يَفعَـلُ ذلِـكَ أمامَ سائرِ الناسِ، ولَكِنْ يَظهَرُ منه لِلنـاسِ قَـرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ، فَحِينَئذٍ يَكونُ هذا الزَّوجُ مُرتَدًّا عند الزَّوجةِ مُنافِقًا عِند سـائرِ النـاسِ، فَتُعامِلُـه الزَّوجَـةُ مُعامَلةَ المُرتَدِّ ويُعامِلُه الناسُ مُعامَلةَ المُنافِقِ، ولا يُمكِنُ لِلْقاضِي أنْ يَحكُمَ بِرِدَّتِه إلَّا إذا اِعتَرَفَ أو شَـهِدَ شَـاهِدَانِ عَدْلَانِ بِاقتِرافِـه الفِعْـلِ المُكَفِّرِ. قُلْتُ أيضًـا: لا يَصِـحُّ أنْ يُقـالَ {فُلانٌ يُجـاهِرُ بِتَـركِ الصَّـلاةِ، فَهـو مُنـافِقٌ}، بَـلِ الصَّـحِيحُ أنْ يُقـالَ {فُلانٌ يُجـاهِرُ بِتَـركِ الصَّـلاةِ، فَهـو كافِرٌ}، لِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ **ليس قَرِينةً على الكُفـرِ** بَـلْ هـو بِإجماعِ الصَّحابةِ والتـابِعِين كُفْـرٌ في ذاتِـه (كَمـا سَـيَأتِي لاحِقًا)، وَقَـدْ عَلِمْتَ أنَّ المُنـافِقَ -بَعْـدَ اِنقِطـاعِ الـوَحيِ- ليس هو مَن يَقْتَرِفُ الفِعلَ المُكَفِّرَ وإنَّما هو مَن ظَهَرَتْ منـه قَـرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـرِه في البـاطِنِ]، فبـابُ التأويل مفتوح على مصراعيه، وسـاحة الأعـذار الواهيـة والتأويلات الباطلة، تَسَعُ أطغى طغاة الأرض!!!؛ فَجَرَّأوا الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجـاءِ المَحْضِ وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الـذَّرَّةِ الواحِـدةِ مِنَ الإيمـانِ {أَفَـأَمِنُوا مَكْـرَ اللَّهِ، فَلَا يَـأْمَنُ مَكْـرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَـوْمُ الْخَاسِـرُونَ}... وقـال -أي الشـيخُ الطرطوسـي- في موضـع آخـر من

كتابه: تَأَمَّلْ، هل تجد حالة تفريق بين زوجين بسبب ارتداد أحدهما عن الدين، علمًا أن مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ بالمُرتَدِّين والزَّنادِقةِ المُلْحِدِين؛ والمرأة التي تطلب التفريق بسبب حصول الردة لزوجها تُرمى -في كثيرٍ من مجتمعاتنا- بالجنون، وتُعاقب بالسجن وغير ذلك، وهذا كله بفعلِ مذهب أهل التجهم والإرجاء الذي لاقى رواجًا وقبولًا كبيرين عند طواغيت الحكم!؛ خطر المرجئة -وبخاصة في هذا الزمان- ليس محصورًا على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كان الأمر كذلك لهان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هو يمتد ويمتد إلى أن يُلامس واقع الناس وحياتهم وطريقة تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس!؛ بسبب أهل التجهم والإرجاء ومذهبهم الخبيث ترى كثيرًا من شباب الأمة يستحسنون العمل كجنود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسس على المؤمنين الموحدين لصالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمر شرعيين تجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم على كل من يُخالفهم كما أفهمهم ذلك مشايخُ الإرجاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقال الشيخ حامد العلي (الأمين العام للحركة السلفية في الكويت) في مقالة له بعنوان (خطورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهاد) على هذا الرابط:
المرجئةُ هي الفرقة التي تجعل الإيمان الذي فرضه الله تعالى على عباده وأرسله به رسله، هو تصديق القلب فحسب، أو هو [التصديق] مع النطق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصديق والنطق] عَمَلُ القلبِ على خلاف بينهم، وقد أخرجت المرجئة

العمـل من اسـم (الإيمـان) وجعلتـه أمـرا زائـدا على حقيقته، ليس جُزْءًا منها، خارجا عن ماهيته، وبنـوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضـالتين؛ إحـداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لمـا جـاءت بـه الرسـل، فلم يعمل شَيْئًا قَطُّ مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنـه اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائـرة الإسـلام؛ الثانيـة أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفـر أو الإشـراك، مـا لم يقـترن بفعلـه جحـود أو استحلال، ذلك أن الإيمـان هـو التصـديق، فلا ينقضـه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الـذين يتبنـون هـاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصـديق فحسب [أي فَقَطْ]، ومع ذلـك يتناقضـون هـذا التنـاقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ حامِـدٌ العلي-: وتكمن خطـورة هـاتين العقيـدتين في أنهمـا تجـردان الإيمـان الـذي نـزل بـه القـرآن، من خاصـيته الحيويـة الـتي تربـط بين البـاطن والظـاهر، والقلب والجوارح، والتي تُحَوِّلُ الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَـابِتٌ وَفَرْعُهَـا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَـا كُـلَّ حِينٍ بِـإِذْنِ رَبِّهَـا، وَيَضْـرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَـالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَـذَكَّرُونَ}- وليسـت كلمـات باهتـة مجـردة؛ فهـذان الاعتقـادان يجعلان الإيمـان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتِّباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود

والاستحلال... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حامِدٌ العلي- تحت عنوان (العلمانيون اللادينيون يفرحون بهذه العقيدة المنحرفة): وإن مما يثير الأَسَى أن هذا بعينه ما يُروِّجه زنادقةُ العصر العلمانيون اللادينيون، فغاية أمانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسانُ -إن بدا له ذلك- بجَنَانِه [أي بقلبِه] وليس لأحد أن يسأله فيما وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمان -إن كان لا بد منه- عند اللادينين لا ينبغي أن يعدو كونه تصديقا محضا، لا ينبني عليه أي موقف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حامِدٌ العلي- تحت عنوان (من أسباب انتشار الإرجاء، والاستهانة بمنزلة العمل من الدين، وتهوين الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرةَ الإرجاءِ] وافَقَتِ اِستِرواحَ النُّفوسِ إلى طَلَبِ الدَّعَةِ، والراحةِ مِن عَناءِ مُواجَهةِ الباطِلِ وأهلِه؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرةَ الإرجاءِ] أيضا الاسترسال والانقياد بغير شعور لضغط الواقع، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالُهم نواقضَ تَهُدُّ كيانَ الإيمانِ هَدًّا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفرا، يستدعي [أي يَتَطَلَّبُ] جهدا وجهادا يشق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعةَ إذا وافَقَتْ هَوًى، فَمَا أَثْبَتَهَا في القُلُوبِ}... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ حامِدٌ العلي-: الإرجاءُ -كَما قالَ المَأْمُونُ- دِينُ المُلوكِ، ولِهذا ما بَعُدَ عنِ الحَقِيقةِ مَن قالَ {إنَّ الإرجاءَ أَصْلًا نَشَأَ نَشْأَةً سِياسِيَّةً}، ولِهذا كان المُرجِئةُ دَومًا أداةً طَيِّعةً بِيَدِ المُلوكِ والحُكّامِ والسَّاسةِ، لِأَنَّ محصلة عقيدتهم الضالة

أنهم يقولون {دَعُوا مَن تَـوَلَّى عليكم يقـولُ ويفعـلُ مـا شـاءَ، لِأنَّه مُـؤْمِنٌ بِمُجَـرَّدِ اِنتِسـابِه إلى الإسـلام، يَكفِيـه ذلـك، واللـهُ يَحكُمُ فيـه يـومَ القيامـةِ، ليس ذلـك إليكم، فَدَعُوه يُوالِي الكُفَّارَ، ويُحارِبُ الإسلامَ، ويَفتَحُ بـابَ كُـلِّ شَرٍّ على الأُمَّةِ، فَإنَّما هي الـذُّنوبُ، الـتي لا يَسـلَمُ منهـا أحَدٌ، كُـلُّ اِبنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، بَـلْ هـو خَـيرٌ مِمَّن يُنكِـرُ عليـه، لِأنَّهم [أي الذِين يُنكِرُون عليه] خَـوارِجُ، والعُصـاةُ أهـوَنُ شَرًّا مِنَ الخَوارِجِ}!. انتهى باختصار.

(10)وقـالَ الشـيخُ سـعودُ بن عبـدالعزيز الخلـف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عنـد السـلف وعنـد المبتدعـة): وأهـلُ البِـدَعِ يتمـيزون بالأخذِ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقـد أخـذ المرجئــة بأحــاديث الوعــد وتركــوا أحــاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركـوا أحـاديث الوعد، ومنهج أهـل السـنة ومـا يمـيزهم أنهم يأخـذون بجميـع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بنــاءً على هــذه النصــوص جميعهــا. انتهى باختصــار. وقــال الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبــار): أحيانا يَكونُ [أيِ الدَّاعِيَةُ] في أوساط متشـددة مُفرطـة، فيحســن بالــداعي حينئــذ أنه يلقي عليهم النصــوص الواضـحة في الوعـد والـترغيب، لأن فيهم من التشـديد والشبه من الخوارج مـا لا يداويـه إلا ذاك، وإذا كـان في مجتمــع متفلت ضــائع أو مجتمــع يغلب عليــه الإرجــاء، فيعــالجهم بنصــوص الوعيــد والــترهيب، ولــذا جــاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفـوس ليسـت على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشـدة يعـالج بنصـوص الرفـق،

وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الخارجيُّ ينظر بِعَيْنٍ، المرجئُ ينظر بِعَيْنٍ، أهلُ السُّنة ينظرون للنصوص بالعينَين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُهُ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مَائِلًا إِلَى الإرْجَاءِ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَادُونَ بِكَلَامِهِ جَرَاءَةً وَبِعَفْوِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وُثُوقًا يَزِيدُ بِسَبَبِهِ رَجَاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَرٌ وَيَجِبُ مَنْعُهُ [أيْ مَنْعُ الْوَاعِظِ] عَنْهُ، لِأَنَّ فَسَادَ ذَلِكَ عَظِيمٌ، بَلْ لَوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوفُ الناسِ] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلْيَقُ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُمْ إِلَى الْخَوْفِ أَحْوَجُ؛ وَإِنَّمَا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11)وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعِه: أمورُ الدِّينِ تَنقَسِمُ إلى مَسائلَ ظاهِرةٍ ومَسائلَ خَفِيَّةٍ، أمورُ الدِّينِ ليستْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنها أمورٌ ظاهرةٌ معلومةٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورةً [المعلومُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكامِ الدِّينِ، مَعلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلَ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحرِيمِ الرِّبا والخَمْرِ]، كمسائلِ التوحيدِ، ومنها مَسائلُ قد تَخفَى على بعضِ الناسِ [مِثْلَ خَلْقِ القرآنِ، والقَدَرِ، وسِحْرِ العَطْفِ وهو التَّأْلِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضَين

بحيث أنَّ أَحَـدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَرِ تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَسـتطِيعُ أنْ يُفارِقَـه]، فالجهـلُ في الأُمـورِ الظـاهِرةِ يَختلِـفُ عنِ الجهـلِ في الأُمـورِ الخَفِيَّةِ؛ ومِنْ أعظَمِ المسائلِ الظـاهرةِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ ضـرورةً توحيـدُ اللهِ تَعـالَى وإفـرادُه بالعبـادةِ، فـإنَّ العَبـدَ مَفطـورٌ على مَعرِفةِ اللـهِ تَعـالَى والإقـرارِ برُبوبِيَّتِـه وأُلوهِيَّتِـه، واللـهُ تَعالَى قد أوضَحَه في كتابِه، وبَيَّنَه النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بَيَانًا شـافِيًا قاطِعًـا للعُـذرِ، إذِ هـو زُبْـدَةُ الرسـالةِ وأساسُ المِلَّةِ ورُكْنُ الدِّينِ الأعظَمُ، قالَ تعـالَى {فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلـدِّينِ حَنِيفًـا، فِطْـرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَـرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، وقالَ تعـالَى {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُـورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْـدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَـا بِمَـا فَعَـلَ الْمُبْطِلُونَ}؛ قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ [في كتابِـه (درء تعارض العقـلِ والنقـل)] في بَيَـانِ دَلَالـةِ الفِطـرةِ على توحيدِ اللهِ تعالَى وإبطالِ الشِّـركِ {جميـعُ بَنِي آدَمَ مُقِـرُّونَ بهـذا، شـاهِدون بـه على أَنْفُسِـهم، وَهَـذَا أَمْـرٌ ضَرُورِيٌّ لهم لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خُلِقوا عَلَيْـهِ وجُبِلُـوا عَلَيْـهِ وجُعِـلَ عِلْمًـا ضَـرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَحَـدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْـدَ ذَلِـكَ [أَيْ ثم قـالَ تعـالَى بعـدَ قولِـه {قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] (أَن تَقُولُوا) أَيْ كَرَاهَـةَ أَنْ تَقُولُـوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ) [أَيْ] عَنِ الإِقْـرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَـافِلِينَ عَنْ هَـذَا، بَـلْ كَـانَ هَـذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّـرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَـا بَشَـرٌ قَـطُّ، بِخِلَافِ كَثِيـرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَـا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ،

فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَـانَتْ عُلُومًـا ضَـرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِـلٌ عَنْهَـا، وَأَمَّا الِاعْتِـرَافُ بِالْخَـالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَـدْ عَرَفَـهُ وَإِنْ قُـدِّرَ أَنَّهُ نَسِـيَهُ، وَلِهَـذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَـذْكِيرٌ بِعُلُـومٍ فِطْرِيَّةٍ ضَـرُورِيَّةٍ قَـدْ يَنْسَـاهَا الْعَبْـدُ}... إلى أنْ قـالَ [أَيِ ابنُ تيميةَ] {(أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْـدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَـا بِمَـا فَعَـلَ الْمُبْطِلُـونَ)، فَـذَكَرَ [سُـبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَـدْفَعُهُمَا هَـذَا الإِشْـهَادُ [المُـرادُ بالإشـهادِ هنـا قولُـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}]، إِحْـدَاهُمَا (أَن تَقُولُـوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ)، فَبَيَّنَ أَنَّ هَـذَا عِلْمٌ فِطْـرِيٌّ ضَـرُورِيٌّ لَا بُـدَّ لِكُـلِّ بَشَـرٍ مِنْ مَعْرِفَتِـهِ، وَذَلِـكَ يَتَضَـمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَـالِ التَّعْطِيـلِ، وَأَنَّ الْقَـوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ)، فهذا حُجَّةٌ لِـدَفْعِ الشِّـركِ كمـا أنَّ الأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدَفْعِ التعطيلِ، فالتعطيلُ مِثْلُ كُفْـرِ فِرْعَـوْنَ [حيثُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ والأُلُوهِيَّةَ] ونحوِه [كالنُّمْرُودِ الـذي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ]، والشِّـركُ مِثْـلُ شِـركِ المُشـرِكِين مِن جميـعِ الأُمَمِ؛ وقولُـه (أَوْ تَقُولُـوا إِنَّمَـا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْـرِكُونَ، أَفَتُعَاقِبُنَـا بِـذُنُوبِ غَيْرِنَـا؟، وذلـك لأنَّه [لَـوْ] قُـدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا عَـارِفِينَ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَـاءَهُمْ مُشْـرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْـدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَـةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَـذِيَ الرَّجُـلُ حَـذْوَ أَبِيـهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَـاعِمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَـانَ أَبَـوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ وَيُمَجِّسَـانِهِ ويُشَـرِّكَانِهِ، فَـإِذَا كَـانَ هَـذَا مُقْتَضَـى الْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطَـرِهِمْ وَعُقُـولِهِمْ مَـا يُنَـاقِضُ

ذَلِكَ [لَكَانُوا] قَالُوا (نَحْنُ مَعْذُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمُ اِتَّبَعْنَاهِم بِمُوجِبِ الطَّبِيعةِ المُعْتادةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنِ اتِّبَاعِ الآبَاءِ كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ العَقْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كما قالَ صلى الله عليه سلم (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)، فَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ إِنْ لم يكُنْ في الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمُ [يُشِيرُ إلى قولِه تعالى {وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، هذه المَعرِفةُ والشَّهَادَةُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا) وَلَا (أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِم وَإِنْ كَانُوا فَاعِلِين لِمَا يَسْتَحِقُّون بِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسم-: فالجَهْلُ بِأُمورِ التوحيدِ ليس

كالجهلِ بِغَيرِها مِنَ المسائلِ، لأنَّ الفِطرةَ شاهِدةٌ بـذلك دالَّةٌ عليه، وفي الْحَدِيثِ الْقُدسِيِّ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرِين): إنَّ القَـولَ بِـأنَّ الحَـدِيثَ الإلَهِيَّ [أيِ القُدسِـيَّ] لَفظُـه مِن رَسـولِ اللـهِ قَـولٌ باطِـلٌ لا دَلِيـلَ عليـه، والخِلافُ في هـذه المَسـألةِ حـادِثٌ لم يُعـرَفْ عَنِ السَّـلَفِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: فَإنَّ الحَدِيثَ الإلَهِيَّ مَعناه وكـذلك لَفْظُـه مِنَ اللـهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى، ويُقـالُ أنَّ وَصْـفَه بِالقُدسِـيِّ أوِ الإلَهِيِّ أمْـرٌ واسِـعٌ وقَـدْ وَجَـدتُ كِلَا الاسـتِخدامَين عنـد المُنتَسِـبِين لِلسُّـنَّةِ دُونَ نَكِـير. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ اِبنُ بـازٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الحَـدِيثُ القُدسِيُّ مِن كَلامِ اللـهِ، لَفظُـه ومَعنـاه، ولَكِنْ ليس لـه حُكْمُ القُـرآنِ، ليس بِمُعجِـزٍ، ولا يُقـرَأُ بـه في الصَّـلاةِ [قُلْتُ: ولا يُشـتَرَطُ في الحَـدِيثِ القُدسِـيِّ أنْ يَكـونَ مُتَـواتِرًا، وذلـك بِخِلافِ القُـرآنِ]. انتهى باختصـار. وجـاء في فتـوى للشـيخ عبـدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) أنَّ الشَّيخَ قالَ: القُـرآنُ كَلامُ اللهِ لَفظًـا ومَعْنًى، والأحـادِيثُ القُدسِـيَّةُ كَلامُ اللـهِ لَفظُه ومَعناه، لَكِنْ لَها أحكامٌ خاصَّـةٌ تَختَلِـفُ عن أحكـام القُرآنِ، القُرآنُ لا يَمَسُّه إلّا مُتَوَضِّئٌ والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ يَمَسُّها غَـيرُ المُتَوَضِّـئِ، القُـرآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِـه والحـدِيثُ القُدسِيُّ لا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ صـالحٌ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): إنَّ بَيْنَ الحَـدِيثِ القُدسِـيِّ وبَيْنَ القُـرآنِ فُروقًـا وإنْ كـانَ يَجتَمِـعُ مـع القُـرآنِ في أنَّه كَلامُ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى لَفظًـا ومَعنًى. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حمـاد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسـات العليـا،

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرفًا ومَعْنًى. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)] {خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجاسمُ-: وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {مَن قامَ به الشِّركُ فهو مُشرِكٌ، لأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، واللهُ جَلَّ وعَلا أقامَ الدلائلَ على وَحْدَانِيَّتِه، في الأَنْفُسِ وفي الآفاقِ [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}]، وهذه الدلائلُ حُجَّةٌ على المَرْءِ في أنَّه لا يُعذَرُ في أحكامِ الدُّنيا بارتكابِ الكُفرِ والشِّركِ، نَعنِي بأحكامِ الدُّنيا ما يَتَعَلَّقُ بالمُكَلَّفِ مِن حيثُ عَلاقَتُه بهذا الذي قامَ به هذا الشيءُ [أَيِ الكفرُ أو الشِّركُ]، مِن جِهَةِ الاستغفارِ له والأُضْحِيَّةِ عَنْهُ ونحوِ ذلك، أَمَّا الأشياءُ التي مَرْجِعُها إلى الإمامِ مِثْلُ استحلالِ الدَّمِ والمالِ والقِتالِ ونحوِ ذلك، فهذه إنَّما تكونُ بعدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، فهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالمُكَلَّفِ وهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالإمامِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانتْ مسائلُ التوحيدِ الظاهرةُ كَوُجوبِ إفرادِ اللهِ تعالَى بالعِبادةِ وبالدُّعاءِ والنَّذْرِ والذَّبحِ ونحوِ ذلك، مَسائلَ فِطْرِيَّةً، قد جَعَلَ اللهُ تَبارَكَ وتعالَى في فِطرةِ الإنسانِ ما يَدُلُّ عليها ويُرشِدُ إليها، فإنَّه لا يُحتاجُ في إقامةِ الحُجَّةِ على تاركِها إلى أكثَرَ مِنَ التذكيرِ بها إذا طَرَأَ عليها مِنَ النَّشأةِ والأُلْفةِ [أَيِ الاعْتِيادِ] ما يَسْتُرُها ويُخْفِيها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجاسمُ-: فمِن رَحمةِ اللهِ تعالَى بِعِبادِه أنَّه لا يُعذِّبُهم بهذه الفِطرةِ التي فَطَرَ الناسَ عليها حتى يَبعَثَ إليهم مَن يُذَكِّرُهم بها فتَتِمُّ

الحُجَّةُ بهم عليهم، قالَ تعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالبَيَانِ والقرآنِ وذُكِّرَ بالتَّوحيدِ الذي فُطِرَ عليه الإنسانُ فقد انقَطَعَ في حَقِّه العُذرُ، فلا يُقبَلُ منه بعدَ ذلك الاعتذارُ بعَدَمِ الْفَهْمِ أو عَدَمِ التَّبَيُّنِ، والمُرادُ بالْفَهْمِ غيرِ المُشْتَرَطِ هنا الْفَهْمُ بأنَّ الحُجَّةَ قاطعةً لِشُبْهَتِه وأنَّها حَقٌّ في نَفْسِها، أمَّا الْفَهْمُ بمَعْنَى مَعرِفةِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ ومفهومِ ومَقصودِ الخِطَابِ فهذا لا خِلَافَ في اشتراطِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: الذي يُعذَرُ في مسائلِ التوحيدِ هو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بإسلامٍ، أو نَشَأَ ببادِيَةٍ بعيدةٍ، أمَّا مَن كان يَعِيشُ بين المُسلِمِين ويَسمَعُ القرآنَ والسُّنَّةَ ويَسمَعُ بالحَقِّ، أو يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلمِ، فلا يُعذَرُ بالجهلِ في مسائلِ التوحيدِ، وإنْ كان قد يُعذَرُ في غيرِها مِنَ المسائلِ التي قد يَخْفَى دَلِيلُها [وهي المسائلُ الخَفِيَّةُ لا المعلومةُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: لَمَّا كانَتِ الفِطرةُ دالَّةً على التوحيدِ مُنَبِّهةً عليه، فإنَّ بُلوغَ العِلْمِ والتذكيرَ بهذه الفِطرةِ كافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ، لظُهورِ الأدِلَّةِ والبَراهِينِ وتَوافُرِ العلومِ الضَّرُوريَّةِ الفِطرِيَّةِ، ولذلك لا يُعذَرُ أحَدٌ في الوقوعِ في الشِّركِ إذا كان مِمَّن يَسمَعُ القرآنَ والحديثَ، ويَسمَعَ بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ، وهذا لا يَكادُ يَخْلُو منه بلدٌ مِن بلادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ، وإنَّما الذي يُتَصَوَّرُ أنْ يَفقِدَ العِلمَ بالقرآنِ ويَفقِدَ الداعِيَ إلى التوحيدِ هو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بالإسلامِ، أو مَن كان يعيشُ في بلادٍ لا يَبْلُغُها العلمُ ولا يُوجَدُ فيها دُعاةُ التوحيدِ، واليومَ بحَمدِ اللهِ قد انتشرَ العلمُ وتَهَيَّأَتْ أسبابُه في ظِلِّ التَّطَوُّرِ الكبيرِ في وسائلِ الإعلامِ، وقد حَصَلَ البَلَاغُ بدُعاةِ التوحيدِ في الإذاعةِ والتِّلفازِ والفضائِيَّاتِ والإنترنت وغيرِها مِن وسائلِ الإعلامِ،

وحَصَلَ أيضًا باختلاطِ الناسِ بعضِهم ببعضٍ، بحيث تَيَسَّرَ اللِّقاءُ بدُعاةِ التوحيدِ وتَهَيَّأَتِ الظُّروفُ الكثيرةُ للسَّماعِ بِدَاعِي التوحيدِ، ولا يَكادُ يُوجدُ أَحَدٌ مِن أهلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأَولِياءِ إلَّا وقد سَمِعَ بدعوةِ أهلِ التوحيدِ، أو بدعوةِ مَن يُسَمُّونهم بالوهَّابِيَّةِ ونحوِ ذلك، فالتَّنبِيهُ قد حَصَلَ وانتشرَ؛ وإنَّما يُتَصَوَّرُ عَدَمُ ذلك [أَيْ عَدَمُ سَمَاعِ القرآنِ والحديثِ، وعَدَمُ السَّمَاعِ بِمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ] فيمَن نَشَأَ بمكانٍ بعيدٍ عن بلادِ الإسلامِ كغَيَاهِبِ إفْرِيقِيَا وأطرافِ الدُّنيا، أو مَن كان يعيشُ ببلادِ الكفارِ بحيث لا يَسْمَعُ بالحَقِّ ولا يَتَمَكَّنُ منه، أو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بإسلام... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجاسمُ-: مِنَ الأخطاءِ الشائعةِ حَمْلُ كلامِ أهلِ العِلْمِ في ضوابطِ تكفيرِ أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ على تكفيرِ أَهْلِ الشِّركِ، مِنَ الأُمورِ المُهِمَّةِ التي لا بُدَّ مِن بَيَانِها والتي حَصَلَ فيها لَبْسٌ عند بعضِ مَن تَكَلَّمَ في هذه المسائلِ، عَدَمُ التَّفرِيقِ بين (مسائلِ التوحيدِ الفِطرِيَّةِ والكلامِ في أَهْلِ الشِّركِ) وبين (المسائلِ المُتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ [يعني صِفاتِ اللهِ تعالَى] وبأَهْلِ البِدَعِ والأَهْواءِ)، فحَمَلَ بعضُ مَن لم يَعْرِفْ مَوَاقِعَ الكلامِ كلامَ أهلِ العلمِ في عُذرِ أَهْلِ البِدَعِ والأهواءِ في بعضِ المسائلِ الخَفِيَّةِ، على أَهْلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأَولِياءِ، فَسَوَّى بين ما دَلَّتْ عليه الفِطرةُ وبين ما قد تَخْفَى بعضُ أدِلَّتِه لِمَا فيه مِنَ الاشتباهِ، ومَن لم يُفَرِّقْ في العُذرِ بالجهلِ بين مسائلِ التوحيدِ التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ وبين المسائلِ التي قد تَخْفَى وتَشْتَبِهُ، فقد أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ! فصارَ وُجُودُ الفِطرةِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً! وهذا لازِمٌ لهم [أَيْ أنَّ مَن لم يُفَرِّقِ التَّفرِيقَ المذكورَ قد أَثْبَتَ على نَفْسِه أنَّه أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ] لا مَنَاصَ منه، وقد نَقَلَ بعضُهم نُصوصًا لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ في (الخَطَأِ في مسائلِ الصِّفاتِ) وأرادَ تَعمِيمَها على مسائلِ التوحيدِ والشِّركِ،

ومِمَّن وَقَـعَ في ذلـك قـديمًا أَئمَّةُ الضـلالِ كَـدَاوُودَ بنِ جـرجيس [أَشْـهَرِ المُنـاوِئِين لـدعوةِ الشـيخِ محمـد بنِ عبدالوهاب] وعثمانَ بنِ منصور [هو عثمـانُ بنُ منصـور الناصـري (ت1282هـ) الـذي أَلَّفَ كِتابًـا أَسْـمَاهُ (جِلاء الغمَّةِ عن تكفيرِ هذه الأُمَّةِ) يُعارِضُ به مـا قَـرَّرَه الشـيخُ محمد بنُ عبدالوهاب مِن أُصـولِ المِلَّةِ والـدِّينِ، ويُجـادِلُ بمَنْعِ تضليلِ عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِـلُ عن غُلَاةِ الرافضةِ والمُشـرِكِين، الـذِين أَنْزَلـوا العِبَـادَ بمَنْزِلـةِ رَبِّ العالَمِين] وغيرِهم، وقد تَصَدَّى للرَّدِّ عليهم أئمَّةُ الـدَّعوةِ كالشيخِ عبدِالرحمن بنِ حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنِه عَبدِاللطيف، وعبدِاللهِ أبي بُطَين [هـو عبدُاللـهِ بْنُ عبدِالرَّحمن مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، وغـيرِهم، رَحِمَهم اللهُ أجمعِين. انتهى باختصار.

(12)وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): مَعرِفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصـلِ، ولهـذا، عـوامُّ المسـلمِين الآنَ هَـلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَـروا في الآيَـاتِ الكَونِيَّةِ والآيَـاتِ الشـرعِيَّةِ حـتى عَرَفوا اللهَ، أم عَرَفـوه بمُقتَضَـى الفِطْـرةِ؟، مـا نَظَـروا [قالَ الشوكاني في (التحف في مَذَاهِب السّلف): فَهُمْ [أَيْ أَهْـلُ الكلامِ] مُتَّفِقُـون فيمـا بينهم على أنَّ طريـقَ السَّـلفِ أَسْـلَمُ، ولكنْ زَعَمـوا أنَّ طريـقَ الخَلَـفِ أَعْلَمُ، فكـان غَايَـةُ مـا ظَفَـروا بـه مِن هـذه الأَعْلَمِيَّةِ لِطريـقِ الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِـرِ أَمْـرِهم دِينَ العجائزِ وقالوا {هَنِيئا للعامَّة}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: لَوْ فُرِضَ أنَّ الإنسانَ احتـاجَ إلى النَّظَرِ فحِينَئِذٍ يَجِبُ عليه النَّظَرُ، لو كان إيمانُه فيه شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ، يحتاجُ إلى التَّقْوِيَةِ، فحِينَئِذٍ لا بُـدَّ أنْ يَنْظُـرَ، ولهذا قالَ تعالَى {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَـيْءٍ}، وقـالَ {أَفَلَمْ يَـدَّبَّرُوا

الْقَوْلَ}، وقالَ تعالَى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، فإذا وَجَدَ الإنسانُ في إيمانِه ضَعْفًا حِينَئِذٍ يَجِبُ أنْ يَنْظُرَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: الحاصلُ أنَّ النَّظَرَ لا يَحتاجُ إليه الإنسانُ إلا للضرورةِ -كالدَّوَاءِ- لِضَعْفِ الإيمانِ، وإلَّا فمَعرِفةُ اللهِ مَركُوزةٌ بالفِطْرة... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: لكنْ ما هو الطريقُ إلى مَعرِفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟، الطريقُ، قُلْنا {بالفِطرةِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ}، فالإنسانُ مَفطورٌ على مَعرِفةِ رَبِّه تعالى وأنَّ له خالِقًا، وإنْ كان لا يَهتَدِي إلى معرفةِ صفاتِ الخالقِ على التفصيلِ، ولكنْ يَعرِفُ أنَّ له خالقًا كامِلًا مِن كُلِّ وَجْهٍ، ومِنَ الطُّرُقِ التي تُوَصِّلُ إلى مَعرِفةِ اللهِ العقلُ، الأُمورُ العقليَّةُ، فإنَّ العقلَ يَهتَدِي إلى مَعرِفةِ اللهِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِه [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}] (هذا إذا كان القَلْبُ سَلِيمًا مِنَ الشُّبُهات)، نَنْظُرُ في السماواتِ والأرضِ فنَستَدِلُّ به على عِظَمِ اللهِ فإنَّ عِظَمَ المَخلوقِ يَدُلُّ على عِظَمِ الخالقِ، وهكذا. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له بعنوان (مِن طُرُقِ الهِدَايَةِ العَقْلُ والسَّمْعُ) على موقعه في هذا الرابط: لَقد فَطَرَ اللهُ عِبادَه على معرفتِه، فإنَّ الإنسانَ -بفِطْرَتِه- يَعْلَمُ أنَّ كلَّ مخلوقٍ لا بُدَّ له مِن خالقٍ، وأنَّ المُحْدَثَ لا بُدَّ له مِن مُحْدِثٍ، وقد ذَكَرَ اللهُ الأدلَّةَ الكونيَّةَ -مِن آيَاتِ السَّماوات والأرضِ- على وُجودِه وقُدرَتِه وعِلْمِه وحِكْمَتِه، ولهذا يُذَكِّرُ اللهُ عبادَه بهذه الآيَاتِ، ويُنْكِرُ على المُشرِكِين إعراضَهم عنها، قال تعالى {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا

مُعْرِضُونَ}؛ وهذه المعرفةُ -الحاصلةُ بالآيَاتِ الكونيَّةِ- هي مِن مَعرفةِ العقلِ، فتحصلُ بالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، ولهذا يقولُ تعالى {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، ويقول تعالى {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ والآيَاتُ بهذا المعنَى كثيرةٌ، ومع ذلك فالمعرفةُ الحاصلةُ بالعقلِ هي معرفةٌ إجماليَّةٌ، إذِ الإنسانُ لا يَعْرِفُ رَبَّه بأسمائه وصفاتِه وأفعالِه -على وَجْهِ التفصيلِ- إلَّا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، فالرُّسُلُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم جَاءُوا بتعريفِ العِباد بِرَبِّهم، بأسمائه وصفاتِه وأفعالِه، وبهذا يُعْلَمُ أنَّ العقولَ عاجزةٌ عن معرفةِ ما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ على وجه التفصيل، فطريقُ العِلْمِ بما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ -تفصيلًا- هو ما جاءت به الرُّسُلُ، ومع ذلك فلا يُحِيطُ به العبادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغوا مِن معرفةٍ، كما قالَ تعالى {وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البرَّاك-: وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ مِن طُرُقُ معرفةِ اللهِ طريقَين، العقلُ، والسَّمْعُ (وهو النَّقْلُ وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ)، وأنَّ مِن أسمائه وصفاتِه ما يُعْرَفُ بالعقلِ والسَّمْعِ، ومنها ما لا يُعْرَفُ إلَّا بالسَّمْعِ؛ وبهذه المُناسَبَةِ يَحْسُنُ التَّنبيهُ إلى أنّه يَجِبُ تحكيمُ السَّمْعِ -وهو الوَحْيُ- وجَعْلُ العقلِ تابعًا مُهتَدِيًا بِهُدَى اللهِ، ومِنَ الضلالِ المُبِينِ أنْ يُعارَضَ النقلُ بالعقلِ، كما صَنَعَ كثيرٌ مِنَ طوائفِ الضلالِ مِنَ الفلاسفةِ والمتكلِّمِين؛ ووَفَّقَ اللهُ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ للاعتصامِ بكتابِه وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم واقتفاءِ آثارِ السلفِ الصالحِ، فَحَكَّموا كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِه صلى الله عليه وسلم، ووَضَعوا الأُمورَ في مواضعِها، وعَرَفوا فضيلةَ العقلِ، فَلَمْ يُعَطِّلوا دلالتَه، ولم يُقَدِّموه على نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، كما فَعَلَ

الغالِطون والمُبْطِلون، فَهَدَى اللهُ أهلَ السُّنَّةِ صِرَاطَه المستقيمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (العقل والنقل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالفِطْرةُ دالَّةٌ على توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلك فإنَّ الفِطْرةَ دالَّةٌ على توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ (بالجُمْلَةِ)، فالخَلْقُ مَفطُورون على أنَّ اللهَ أجلُّ وأكبرُ وأعظمُ وأعلَى وأعلمُ وأكملُ مِن كُلِّ شيءٍ، هذا في فِطَرِ الناسِ، فلا يستطيعُ أَحَدٌ [أنْ] يَعْرِفَ أنَّ للهِ وجْهًا أو أنَّ للهِ يَدَين، لكنْ يَعْرِفُ بالفِطْرةِ أنَّ اللهَ أكملُ وأعلمُ وأعلَى وأعظمُ، فهذه بالفِطْرةِ كُلُّها، أمَّا تفاصيلُ الصِّفاتِ لا تُدْرَكُ إلَّا بالوَحْيِ، وكذلك فإنَّ الناسَ مَفْطُورون على الإقرارِ بوُجودِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والفِطْرةُ تَدُلُّ على صِفَةِ (الْعُلُوِّ) أيضًا، لأَنَّ الأعرابَ والعَجائزَ والصِّبْيانَ -حتى الكُفَّار- إذا صارَ بهم ضُرٌّ ارتَفَعَتْ أبْصارُهم إلى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: الفِطْرةُ تَدُلُّ على توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، لأنَّ الفِطْرةَ تَأْبَى أنْ يكونَ هناك صانِعان وخالِقان يُقْصَدان معًا بالعبادةِ، الفِطْرةُ تَتَّجِهُ إلى عِبَادةِ شيءٍ واحدٍ، لا تَقْبَلُ تَوزيعَ العبادةِ، لكنَّ الناسَ هُمُ الذِين يَجْعَلون أوْلادَهم مُشرِكِين، ويُرَبُّونهم على الشِّركِ. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سَمِعتُ مقولةً يقولُها عامَّةُ الناسِ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، وأريدُ أنْ أعْرِفَ هذه المقولةَ، وهلِ اللهُ عَرَفْناه بالعقلِ أو القلبِ؟ وما الفَرْقُ بين القلبِ والعقلِ؟. فأجابَ المركزُ: فأمَّا مقولةُ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، فهي صَحِيحةٌ في الجُملةِ، لأنَّ اللهَ كَرَّمَ الإنسانَ بالعقلِ وجَعَلَه مَنَاطَ التكليفِ، وهَيَّأَ له السُّبُلَ كي يَبحَثَ في

الكَـونِ بـالنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ والاسـتدلالِ، ومِنَ المعلـوم أنَّ الإنسانَ يَستَدِلُّ على معرفةِ اللهِ بالعقلِ والشرعِ، ولَكنَّ تفاصيلَ المعرفةِ لا تَثْبُتُ إلا بـالوَحْيِ؛ وقولُـك {عَرَفْنـاه بالعقلِ أو القلبِ؟}، فمعرفةُ اللهِ سبحانه تكون بالعقـلِ والقلبِ معًا، فالتَّفَكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ يكـونُ بالعقـلِ، ثم يَنْتَقِـلُ مِن دائـرة العقـلِ إلى دائـرةِ اليَقِينِ بـالقلبِ، وقد قَرَنَتِ الآيَاتُ القرآنيـةُ التَّفَكُّرَ في خَلْـقِ السـماواتِ والأرضِ -وهذا يكون بالعقلِ- بالتَّوَجُّهِ القلبيِّ لِـذِكْرِ اللـهِ وعبادتِـه، فقـالَ اللـهُ تعـالَى {إِنَّ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ لَآيَـاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَـابِ، الَّذِينَ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًـا وَقُعُـودًا وَعَلَى جُنُـوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَـا مَـا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُـبْحَانَكَ فَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ}؛ أمَّا الفـارِقُ بين العقلَ والقلبِ، فالعقلُ يُرادُ به الغَرِيـزةُ الـتي بهـا يَعْلَمُ الإنسـانُ، والقلبُ هـو مَحَـلُّ الْعِلْمِ والإرادةِ، قـالَ ابنُ تيميةَ [في مجموع الفتاوى] {إنَّ العَقلَ له تَعَلُّقٌ بالدِّمَاغِ والقلبِ معًا، حيث يكون مَبْدَأُ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الـدِّمَاغِ، ومَبْـدَأُ الإرادةِ والقَصْـدِ في القلبِ، فالمُرِيـدُ لا يكـونُ مُرِيدًا إلَّا بعدَ تَصَوُّرِ المُرادِ}؛ ولهـذا يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّ القَلبَ مَوطِنُ الهِدَايَةِ، والعقلُ مَوطِنُ الفِكْرِ}، ولـذا قد يُوجَـدُ في النـاسِ مَن فَقَـدَ عقـلَ الهِدَايَـةِ الـذي مَحَلُّهُ القلبُ واكتسبَ عقلَ الفِكْـرِ الـذي مَحَلُّهُ الـدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15)وقـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (شـرح تنقيحِ الفصـول): إنَّ أُصـولَ الـدِّيَاناتِ مُهِمَّةٌ عَظِيمـةٌ، فَلِـذَلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعالَى فيهـا الإكـراهَ دُونَ غَيرِهـا، فَيُكـرَه على الإسـلام بِالسَّـيفِ والقِتـالِ والقَتـلِ وأخْـذِ الأمـوالِ والذَّرارِيِّ [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أَوِ النِّسَـاءُ أَوْ كِلَاهُمَـا]، وذلـك أعظَمُ الإكـراهِ، وإذا حَصَـلَ

الإيمانُ في هذه الحالةِ أُعتُبِرَ في ظاهِرِ الشَّرعِ، وغَيْرُه [أَيْ غَيْرُ أُصولِ الدِّينِ] لو وَقَعَ بِهذه الأسبابِ [أيْ بِالسَّيفِ والقِتالِ والقَتلِ وأَخْذِ الأموالِ والذَّرارِيِّ] لم يُعتَبَرْ، ولِذَلِكَ لم يَعذُرْه [أيْ لم يَعذُرِ المُكَلَّفَ] اللهُ بِالجَهلِ في أُصولِ الدِّينِ إجماعًا... ثم قالَ -أيِ الْقَرَافِيُّ-: إذا حَصَلَ الكُفرُ [أيْ مِنَ المُجتَهِدِ في أُصولِ الدِّينِ] مع بَذلِ الجُهدِ يُؤاخِذُ اللهُ تَعالَى به ولا يَنفَعُه [أيْ ولا يَنفَعُ المُجتَهِدَ في أُصولِ الدِّينِ] بَذْلُ جُهدِه، لِعَظَمِ خَطَرِ البابِ وجَلالةِ رُتبَتِه، وظَواهِرُ النُّصوصِ تَقتَضِي أنَّه مَن لم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ورَسولِه ويَعمَلُ صالِحًا فإنَّ له نارَ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها... ثم قالَ -أيِ الْقَرَافِيُّ-: وقِيَاسُ الأُصولِ على الفُروعِ غَلَطٌ لِعِظَمِ التَّفاوُتِ بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): أنواعُ الحُجَّةِ؛ (أ)الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ، وهي قد قامتْ بالقرآنِ الكريمِ وبإرسالِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، فمن سمعَ بالقرآنِ وبالرسولِ صلى الله عليه وسلم فقد قامتْ عليه الحجةُ الرساليةُ [قالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (الرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين): إنَّ حُجَّةَ اللهِ بِرُسُلِه قامَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، فَلَيسَ مِن شَرطِ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عِلْمُ الْمَدْعُوِّينَ بها، ولِهذا لم يَكُنْ إعراضُ الكُفّار عن اِستِماعِ القُرآنِ وتَدَبُّرِه مانِعًا مِن قِيامِ حُجَّةِ اللهِ تَعالَى عليهم، وكذلك إعراضُهم عنِ اِستِماعِ المَنقولِ عنِ الأنبِياءِ وقِراءةِ الآثارِ المَأثورةِ عنهم لا يَمنَعُ الحُجَّةَ، إذِ المُكْنةُ حاصِلةٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْحُجَّةُ قَامَتْ بِوُجُودِ الرَّسُولِ الْمُبَلِّغِ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالتَّدَبُّرِ لَا بِنَفْسِ الاسْتِمَاعِ، فَفِي الْكُفَّارِ مَنْ تَجَنَّبَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَاخْتَارَ غَيْرَهُ. انتهى. وقالَ

السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) في (الأشباهُ والنَّظائرُ): كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ [أيْ في مَعرِفَتِه] غَالِبُ النَّاسِ، لَمْ يُقْبَلْ [أيِ ادِّعاءُ الجَهْلِ مِنْهُ]، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسلامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشنقيطي في (أضواءُ البَيانِ): أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ حُجَّةَ الخَلقِ تَنتَفِي بَعْدَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}]، لِأنَّ التَّقيِيدَ بِالغايَةِ يَقتَضِي أنْ يَكونَ الحُكْمُ فِيما وَراءَ الغايَةِ هو نَقِيضَ الحُكمِ الذي قَبْلَها، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيدِ {بَعْدَ الرُّسُلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمةِ الإرسالِ قَطْعَ الحُجَّةِ مِنَ الناسِ، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَدحًا في الحِكمةِ، واللَّازِمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ فالمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازِمُ بَطَلَ المَلزومُ. انتهى]؛ والمَقصودُ أنَّ الآيَةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ الناسِ تَنقَطِعُ بِالإرسالِ [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلَموا أنَّ اللهَ قد جَعَلَ لِلْهِدايَةِ والثَّباتِ أسبابًا، كَما جَعَلَ لِلضَّلالِ والزَّيغِ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللهَ سُبحانَه أنزَلَ الكِتابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما اختَلَفوا فيه كَما قالَ تَعالَى {وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}، فَبِإنزالِ الكُتُبِ وإرسالِ الرَّسولِ قَطَعَ العُذرَ وأقامَ الحُجَّةَ. انتهى]، وهذا [يَعنِي عابِدَ القَبرِ] أشرَكَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَلا حُجَّةَ له بَلْ هو مُشرِكٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك

التوحيد): العِبْرةُ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي إمكانُ [أَيِ التَّمَكُّنُ مِنَ] العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ (أيْ بَلَغَتْه الدَّعوةُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: نُنَزِّلُ عليه الأحكامَ في الدُّنيا، سواء بَلَغَتْه الحُجَّةُ أَمْ لا، لَكِنْ لا نَحكُمُ عليه بِكَونِه خالِدًا مُخَلَّدًا في النارِ إلَّا إذا أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: اِشتِراطُ قِيَامِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هذا لا شَكَّ أنَّه شَرطٌ فِيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرًا ظاهرًا وباطنًا، والقول بأنه كافرٌ ظاهرا وباطنا معناه ماذا؟ أنه يكون خالدًا مخلدًا في النار. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي أيضًا في (شرح مصباح الظلام): فهُمْ بمجرد تلبسهم بالشرك الأكبر حَكَمْنا عليهم بِأنهم مُشرِكون، وأمَّا كَونُهم خالدِين مخلدين في النار فهذا بناءً على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) على موقعه في هذا الرابط: قيام الحجة الرسالية شرطٌ في الحكم بالكفر على الباطن، أمَّا الظاهرُ فيُحكمُ بالشرك على كل مَن تلبّس به... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهر منه شرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهِرًا، لأن الأصل أننا نحكم على الظواهر، وأما البواطن فلا يحكم بها عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فمَن أُقِيمتْ عليه الحجةُ الرسالِيَّةُ حُكِمَ بِكُفرِه باطِنًا وظاهِرًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجاسم-: فالحُكمُ بِكُفرِ مَن وَقَعَ في الشرك عَينًا لا يَتَوَقَّفُ على قيام الحجة، وإنما الذي يتوقف على قيام الحجة هو الحكم على البواطن، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط فهم الحجة، فكل من بلغه القرآن

وسماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قامت عليه الحجة الرسالية؛ (ب)الحُجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتنزل على أوصاف، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن زنى يسمى زانيًا، ومن سرق يسمى سارقًا، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بَعْدُ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر، فسماهم الله كفارًا ومشركين، وكذلك أهل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورَفَعَ المؤاخذةَ عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكنْ ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم؟ حَكَمَ اللهُ عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثير جِدًّا، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشرك، سواءٌ أكان عالمًا أم كان جاهلًا، فإن أُقيمت عليه الحجة (الحجة الرسالية) فَتَرَكَ ذلك فإنه يعد كافرا ظاهرا وباطنا... ثم قال -أي الشيخ صالح-: لا نحكم عليه

بـــالكفر البـــاطن إلا بعــد قيــام الحجـــة عليه، لأنـــه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزِّنَى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كـان عالمـا بحرمـة الزنـا فـزنى فهو مؤاخذ، وإذا كـان أسـلم للتـو وزنى غـير عـالم أنـه محرم فاسم الزنـا عليـه بـاق لكن لا يؤاخـذ بـذلك لعـدم علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هـو عـدم تفـريقهم بين كفـر الظـاهر وكفـر البـاطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظـاهرًا، أَيْ حكمُـه واسمُه مشركٌ، ليس له اسـم غـير هـذا، وإن مـات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفـار في الـدنيا، وحكم الآخـرة إلى اللـه، لأن أحكـام الـدنيا تجـــري على الظـــاهر من إســـلام وكفـــر، فمن أظهـــر الإسلام فهـو المسـلم، ومن أظهـر الكفـر فهـو الكـافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاسـتتابة، تكـون في وجود خلافة أو إمام أو سـلطان، لأنـه لا يقيمهـا إلا الإمام المتمكن، فـإذا أصـر الرجـل على كُفـرِه وشِـركِه أقـام عليـه الحَـدَّ بعـد إقامـةِ الحُجَّةِ واسـتِيفاءِ الشُّـروطِ وانتِفاءِ المَوانِعِ [قالَ الشـيخُ تـركي البنعلي في (شـرح شروط وموانع التكفـير): الاسـتِتابةُ، لا نُسَـلِّمُ بِأَنَّهـا مِن ضَوابِطِ التَّكفِيرِ، إذْ أنَّ الاسـتِتابةَ يُلجَـأُ إليهـا عنـد إقامـةِ الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ، يُلجَأُ إليها بَعْـدَ الحُكمِ بِـالرِّدَّةِ وإلَّا فَمِمَّ يُسـتَتابُ؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ البنعلي-: الاسـتِتابةُ تَكونُ بَعْدَ الحُكمِ بِالتَّكفِيرِ لا قَبْلَ الحُكمِ بِـالتَّكفِيرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تُـذكَرُ إلَّا عنـــد الاســـتتابة عنـــد القاضِـــي والحـــاكمِ ووَلِيِّ الأمـــرِ المسلمِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِـرُ عنـد التَّكفِـيرِ مـا يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْمِ مِنَ الشُّـروطِ والمَوانِـعِ، كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصدِ الفِعْـلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [فِي

الشُّــروطِ]، وفي المَوانِــعِ الجُنــونُ والإكــراهُ والخَطَــأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَـدٌ بِجَهـلٍ أو تَأوِيـلٍ، [وأصـلُ الـدِّينِ] هـو مـا يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أوِ اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِهـا في بـابِ التَّكفِـيرِ، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِـيرِ مُجمَـعٌ عليها، وهي عَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، وانتِفـاءُ القَصـدِ؛ وهنـاك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّحوِ؛ ومَوانِــعُ تَنــازَعَ النــاسُ فيها، كَعَــدَمِ البُلــوغِ، والسُّــكْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُـوَّ) في مَعنـاه اللُّغَـوِيِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُزِ الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهو [أيِ الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدالِ الشَّرعِيِّ في الاعتِقـادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على ما جـاءَتْ بِـه الشَّـرِيعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَــلِ}، يَقــولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَــاءُ الصِّــرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِـأنْ يُـزادَ في الشَّـيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضـابِطُه [أيْ ضـابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَـوْا فِيـهِ فَيَحِـلَّ عَلَيْكُمْ غَضَـبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعـراضُ عن دِينِ اللـهِ ومـا جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَـدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الـدِّينِ ومـا لا يُعتَبَـرُ مِنـه كِتـابُ رَبِّ العـالَمِين

وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أَوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنـه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، ومـا لم يَخـرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُـوِّ في الـدِّينِ وإنْ سَـمَّاه بَعضُ النـاسِ غُلُـوًّا، لِأنَّ المُقَصِّـرَ في العِبـادةِ قـد يَـرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَـرَى العَلْمَـانِيُّ واللِّيـبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِـدُ المُجاهِـدَ غالِيًـا، وغَـيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الْغَـزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـقِ القُـرآنِ مِنَ التَّسَرُّعِ إلى التَّكفِيرِ، واعتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـقِ القُـرآنِ زَلَلًا في التَّكفِـيرِ وأنَّه لا يُعَـدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ... ثم قـالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تـارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَـدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِـهِ إِذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللـهِ صـلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أَيْ في التَّكفِـيرِ] تَحَقُّقُ السَّـبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِـلِ المُختـارِ، ثم تَختَلِـفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أَيْ في المُتَبَقِّي منهـا، بَعْـدَمَا اِتَّفَقـوا على اِعتِبـارِ شَـرْطَيِ العَقـلِ والاختِيَـارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي أيضًـا في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبـدالحليم): فَمَنْ بَـدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارٍ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ

التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلَفوا في غَيرِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له التَّكفِيرُ فيها، ويَشهَدُ لِهذا قاعِدةُ الأمرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والناهِي العِلمُ بِما يَأمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًا أو مُنكَرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ اِنتِفاؤه مانِعًا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِعِ، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنَّه يَكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ. انتهى] عند أكثَرِ العُلَماءِ؛ أمَّا الرُّكنُ فَجَرَيانُ السَّبَبِ [أيْ سَبَبِ الكُفرِ] مِنَ العاقِلِ، والفَرْضُ [أيْ (والمُقَدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ

الشَّــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّــرطان فَهُمــا العَقــلُ والاختِيــارُ، والأصــلُ في النــاسِ العَقــلُ والاختِيــارُ؛ وأمَّا المانِعــان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العــــامِّيَّ يَكفِيــــه في التَّكفِــــيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الــدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِــيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنــــد التَّعــــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفــــاتُ إلى المَشــــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شِهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَــــعُ تَــــرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِــــدةَ أنَّ المَشــــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أيِ

الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتِمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهورِ المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَعِ يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أيِ المانَعُ] اِستَقَلَّ

السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عندَ الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلْمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أَيْ عنِ المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِه [أَيْ مِن عَدَمِ وُجودِ المانِعِ] يَأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَمِ الحُكمِ بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عندَ أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَدَمِ الحُكمِ بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَرَّدِ اِحتِمالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدولِ، وأخبارِ الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخِ والتَّخصِيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفرِ والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبارِ، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرين): إنَّ مِنَ المُكَفِّراتِ ما لا يُتَصَوَّرُ فيه إقامةُ حُجَّةٍ أصلًا، إذْ لا شُبهةَ عِلمِيَّة تَدفَعُ فاعِلَه، كَسَبِّ اللهِ والوَطءِ على المُصحَفِ ونَحوِها، ومِثلُ هذا قَولُهم {إقامةُ الحُجَّةِ فيه} أمْرٌ غَرِيبٌ. انتهى]، التي يَحِلُّ بِها دَمُه ومالُه [قُلْتُ: وبِذلك يُعْلَمُ أنَّ (أ)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ قد قامَتْ

**عليه الحُجَّتان الحُكمِيَّةُ والرِّسالِيَّةُ؛ (ب)المشركَ الذي قامَتْ عليه الحجة الرسالية قد قامَتْ عليه الحجة الحُكمِيَّةُ، لَكِنْ قد لا يَكونُ قامَتْ عليه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ؛ (ت)كُلَّ من تلبس بالشرك قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ؛ (ث)من قامَتْ عليه الحجة الحكميةُ قد لا يَكونُ قامَتْ عليه الحجتان الرساليةُ والحدية؛ (ج)قد تقام الحجتان الرساليةُ والحدية معا في بعض الأحوال، ومن ذلك حَدِيثُ عَهْدٍ بإسلامٍ يتلبس بالشرك الأكبر فيَسْتَتِيبُهُ القاضي، فهنا تقوم الحُجَّتان الرساليةُ والحَدِّيَّةُ معا]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: والإشكالُ الآخَرُ في فَهْمِ [قَوْلِ] العَلَماءِ {ألَّا يُقِيمَ الحُجَّةَ إلَّا عالِمٌ أو أمِيرٌ مُطاعٌ}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عالم أو أمير أو قاضي حتى يُسَمَّى [أيْ مَن قامَ به الكُفْرُ] كافرًا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (التي هي الاستتابة)، والحكمية (التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك)، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم، والذي فَصَّلَ في ذلك وبَيَّنَه أحسَنَ بَيَانٍ فضيلةُ الشيخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، فَفَرَّقَ بين معنى (كفر ظاهر) و(كفر ظاهر وباطن)، وبين الكفر والتكفير [قالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (الاقْتِصَادُ فِي الاعتِقادِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ): اِعلَمْ أنَّ لِلفِرَقِ في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِيرِ كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزِي [أيْ يَنتَسِبُ] إليها، فَإذا أَرَدتَ أنْ تَعرِفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فاعلَمْ قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ أنَّ هذه مَسألَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِيرِ مَن قالَ**

قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا [قالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تَعلِيقًا على هذا الكَلامِ على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَهُوَ [أَيِ الغزالي] يُصَرِّحُ أنها مَسأَلةٌ فِقهِيَّةٌ؛ والفِقهِيُّ في هذا البابِ هو تَنزِيلُ حُكمِ التَّكفِيرِ على الأعيانِ، لا تَقرِيرُ ما يُنافِي الإيمانَ، إذْ تَقرِيرُ الإيمانِ وما يُنافِيه [وهو الكُفْرُ] هو أصلُ الأصولِ العَقَدِيَّةِ وليس مَسأَلةً فِقهِيَّةً. انتهى]. انتهى. وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلام في (قواعد الأحكام): إنَّ الْكَافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ الْكَافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشرِكِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغَسَّلُونَ ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدفَنون في مَقابِرِ المُسلِمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشرِكِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكامِ الدُّنْيَا لا يَعْنِي أَنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ كفارٌ، وإنَّما يُقالُ {هُمْ كفارٌ حُكْمًا تَبَعًا لآبائِهم، لا حَقِيقةً}؛ وقد عَرَضْنا هذه المسألةَ على شَيْخِنا عبدِالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى، فقالَ {أطفالُ المُشرِكِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفرِ الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكامِ الدُّنْيَا}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْرِ مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشرِكِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجَنَّةِ، كما أنَّ المُنافِقِين في الدُّنْيَا تَجرِي عليهم أحكامُ المسلمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النارِ، فحُكْمُ الدارِ الآخِرةِ غيرُ حُكْمِ الدارِ الدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فمَن قامَ به الكُفْرُ أو قامَ به

الشِّـرْكُ، سـواء كـان معـذورًا أو غـير معـذور [أي سـواء قــامتِ عليــه الحجــة الرســالية، أو لم تقم]، يســمى مشـركًا، فليس العـذر في نفي الاسـم عنـه مـع تلبسـه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبســه به، أما العـذر المقصـود فهـو [مـا يـترتب عليـه] رفـع الإثم والمؤاخـذة... ثم قـال -أيِ الشـيخُ الغليفي-: و[الحجـة] الحدية هي التي يُنظـر [فيهـا] في الشـروط والموانـع، لإنزال العقوبة عليه لا لِيُسَمَّي كافِرًا [في فتوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخِ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشيخُ: بعضُ طَلَبةِ العلمِ المُعاصِرِين يقولون {إنَّ الذِين يُكَفِّرون الذِين يَطُوفون على القُبورِ هُمْ تكفيرِيُّون، لأنه قد يكونُ الذي يَطُوفُ على القبرِ مَجْنُونًا، والصـحيحُ أنـه لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ حتى تَثْبُتَ الشُّروطُ وتَنْتَفِي المَوانـعُ}، هَـلْ مِثْلُ هذا الكَلامِ صَحِيحٌ؟. فَصَدَّرَ الشَّيخُ جَوَابَه بِقَوْلِه: هـذا كَلامُ المُرْجِئــةِ، هــذا كَلامُ المُرْجِئــةِ] [قــالَ الشــيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهل الحـديث): فمعلـوم لجميـع المسـلمين أن الطَّوَافَ بِالبَيتِ العَتِيقِ عبادة شَرَعَها اللهُ في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يُشَرِّعِ اللهُ الطَّوَافَ بغـير بيتـه فَمَن طـافَ على بَنِيَّةٍ أو قبرٍ أو غيرِهما عِبادةً لله فهـو مبتـدعٌ ضـالٌّ مُتَقَرِّبٌ إلى اللهِ بما لم يُشَرِّعْه، ومـع ذلـك فهـو وسـيلة إلى الشــرك الأكــبر فيجب الإنكــار عليــه [أيْ على مَن فَعَلَه] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قـال صـلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِـلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ}؛ أمَّا مَن قَصَـدَ بـذلك الطَّوَافِ التَّقَـرُّبَ إلى صـاحبِ القبرِ فهو حينئِذٍ عابِدٌ لـه بِهـذا الطَّوَافِ فيكـون مُشـرِكًا شِرِكًا أكبَرَ كما لو ذَبَحَ له أو صَلَّى له؛ وهذا التفصيلُ هـو الذي تقتضيه الأُصولُ، كما يَـدُلُّ لِـذلك قولُـه صـلى اللـه

عليه وسلم {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى}، فلا بد مِنِ اِعتِبارِ المقاصدِ، والغالب على أهل القبورِ القَصْدُ الثاني، وهو أنهم يتقربون إلى المَيِّتِ بذلك، فهم بذلك العَمَلِ كُفَّارٌ مُشرِكون لِأنهم عَبَدوا مع اللهِ غيرَه، والسَّلَفُ المتقدِّمون مِن أهل القرونِ المُفَضَّلةِ لم يتكلموا في ذلك لِأنه لم يَقْعْ ولم يُعرَفْ في عصرهم لِأنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرَّدُّ على مَنِ اِحتَجَّ بكَلامِ ابنِ العربي المالكي في مَسألةِ "العُذرِ بِالجَهلِ") على موقعه في هذا الرابط: وسُئلَ العَلَّامةُ الفوزانُ في (نواقض الإسلام) {ما قَولُكم في مَن يَقولُ (لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اِستَوفَى الشُّروطَ وانتَفَتِ المَوانِعُ)؟}؛ الشيخُ {مَنِ الذي يَقولُ هذا؟!، مَن صَدَرَ منه الكفرُ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شَكًّا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارِ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): لا يَعدُو المُقتَضِي لِلْكُفرِ، إمَّا يَكونُ قَولًا أو فِعلًا أو اِعتِقادًا او شَكًّا (فِيما يَكونُ الشَّكُّ فيه كُفرًا) أو جَهلًا (لِمَا يَكونُ الجَهلُ به كُفرًا). انتهى]، فَإنَّه يُحكَمُ بِكُفرِه، أمَّا ما في قَلْبِه هذا لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ، نحن ما وُكِّلْنا بِالقُلوبِ، نحن مُوَكَّلون بِالظاهِرِ، فَمَنْ أظهَرَ الكُفرَ حَكَمنا عليه بِالكُفرِ وعامَلْناه مُعامَلةَ الكافِرِ، وأمَّا ما في قَلْبِه فَهذا إلى اللهِ سُبحانَه، اللهُ لم يَكِلْ إلَينا أُمورَ القُلوبِ}. انتهى باختصار]... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فإن مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بفهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونقول؛ أولًا، هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمي

الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحـــدة في كتاب الله تقول أن المتلبسَ بشركٍ مسلمٌ، أو فِعْلَه فِعْلُ كُفرٍ وهو لا يَكْفُرُ ولا يُسَمَّى مشركًا؟، هل تجد في كتـاب اللـه مثـل هـذا التخبـط والاضـطراب في تغيـير الأحكـام وتسـمية الأشـياء بغـير اسـمها؟، هـل تجـد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟؛ ثانيًـا، هـذا كتـاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونـا بآيـة واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشـــرك لا يسمي مشركًا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشـرك يسـمى مشـركًا، فكـل من قـام بـه الشرك يسمى مشركًا، وكل مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ يُسَـمَّى كافِرًا، تمامًا مثل مَن سرق يسمى سـارقًا، ومن عصـى يُسمى عاصيًا، ومن أشرك يسـمى مشـركًا، وهـذا الـذي أفـتى بـه الشـيخ عبـدالعزيز بن بـاز -واللجنـة الدائمـة- فقال رحمه الله {فالبيـانُ وإقامـةُ الحُجَّةِ، للإعـذارِ إليـه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أَيْ قَبْلَ البَيَانِ] كافرًا بما حَدَثَ منـه مِن سُـجودٍ لغيرِ اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبَةً أو ذَبْحِـه شـاةً لِغـيرِ اللـهِ [قُلْتُ: تَجِـدُ هـذه الفَتْـوَى أَصْـدَرَتْها اللجنـةُ على هـذا الرابط الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهـل بعـد هـذا البيـان والوضـوح بيـان؟!، فمن أين لكم هـذا الفهم، وهذا الكتاب والسـنة وفَهْمُ سـلف الأمـة؛ ثالثًـا، هل فهم الصحابة (رَضِـيَ اللـهُ عنهم) هـذا الفهم الـذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسـمى مشـركًا، وأن المتلبس بكفــر لا يســمى كــافرًا، ومن قـــال من الصـحابة هـذا القـول؟! {قُـلْ هَـاتُوا بُرْهَـانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـادِقِينَ}، فـإن قـالوا {عنـدنا دليـل من القـرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه

مشركًا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهذا حق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسميه وهو متلبس بشرك ظاهر؟!، نسميه مسلمًا أم نتوقف في عدم تسميته؟!، أم نخترع له اسمًا من عند أنفسنا ونترك ما سماه اللهُ به؟!، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، وأَبَوَيِ النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، والذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلًا ونهارًا، أيهما أولى بالعذر؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: وكَما يَكونُ المُتَشابِهُ في كلامِ اللهِ يَكُونُ في كَلامِ العُلَماءِ مُتَشابِهٌ أيضًا [قَالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِ قَوِلِه تَعالَى {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا الْتِبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخَرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى

مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قالَ -أيِ ابنُ كَثِيرٍ-: قَالَ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} أَيْ [هُنَّ] أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ [أَيْ كُلُّ مُتَشَابِهٍ] إِلَيْهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ، {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَيْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَا مُوَافَقَةَ الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قالَ -أيِ ابنُ كَثِيرٍ-: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ {(مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فِيهِنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُومِ وَالْبَاطِلِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ}، قَالَ {وَالْمُتَشَابِهَاتُ فِي الصِّدْقِ، لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ -كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ- أَلَّا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثم قالَ -أيِ ابنُ كَثِيرٍ-: قَالَ تَعَالَى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيْ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ دَامِغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وَقالَ اِبْنُ كَثِيرٍ أيضًا في (البداية والنهاية): وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ بِالْمُحْكَمِ وَيَرُدُّونَ مَا تَشَابَهَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. انتهى]، والأصلُ ألّا نتعلق بالمُتَشابِهِ مِنَ الآيات والأحاديث، والمُتَشابِهِ مِن كلام العلماء فضلًا من أن نجعله أصلًا من أصول الأحكام ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص، ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال، فكلما أتى بقول عالم أتينا بقول آخر لعالم ضده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير

الرد من أقوال الرجال ونترك الوحـيين الكتـاب والسـنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشـيوخ (محمـــد بن عبـــدالوهاب، وعبـــدالرحمن بن حســـن، وسـليمان بن سـحمان، وعبدالله بن عبـدالرّحمن أبـو بُطَين "مُفْتِي الـدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـــ"، وابن بـــاز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزيـــر الشـــؤون الإســـلامية والأوقـــاف والـــدعوة والإرشـاد"): ورُبَّمـا يَقـولُ قائـلٌ مِن أهـل الزيـغ الـذِين يَتَّبِعون المُتَشابِهَ مِن كَلامِ أهلِ العِلْمِ {إنَّ هذه الفتـاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيـد منتشـر هنـاك ويـدرس في المـدارس، أمـا في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بـل الجهـل وقلـة العلم، وهـؤلاء العلمـاء الأعلام لا يعرفـون واقـع مصر، وأهل مكة أدرى بشـعابها}، فنقـول لهـذا القائـل وأمثالـه، لا يجـوز لكم أن تقولـوا هـذا الكلام المتهـافت وأنتم تنتسـبون إلى العلم وأهلـه، فهلا وقـرتم العلمـاء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلمـــاء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقـد كـان نـائب الـرئيس هـو فضـيلة الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي -رحمه اللـه- وهـو مصـري ومن جهابـذة العلمـاء وأوعيـة العلم [قلتُ: كـــان نـــائبَ مفـــتي المملكـــة العربيـــة السعودية، وعضوَ هيئة كبار العلماء، ونائبَ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، فهـل يجهـلُ واقـع مصـر وحـال أهلهـا؟!، وكثـير من طلبـة العلم يـترددون على اللجنة الدائمـة من كـل البلاد الإسـلامية ويعملـون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمـائكم، ولا تَلْبِسُـوا الْحَـقَّ بِالْبَاطِـلِ فتهلكـوا، وصـاحب الحـق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألـف دليـل لأنهم أهـل زيـغ، ويكفي في ذلـك مـا كتبـه

**العلمـاء وأهـل العلم في هـذه المسـألة مثـل الشـيخ عبدالله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين [هذا الكتاب للشيخ عبدالله السعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَه وقَدَّمَ له وقَرَّظَه الشيخُ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَر السَّنِيَّة [في الأجوبة النَّجْدِيَّة] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا، ومَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، أَلَا يَعْلَمُ ذلك!، أَلَمْ يَدْرُسْه دراسةَ علمٍ وتحقيقٍ؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أُشْكِلَ عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمامُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ (ت1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهلِ السُّنَّةِ والاتِّباعِ) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره**

ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!، فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل، تعلَّموا التوحيدَ وتعلَّموا تعريفَه وحَدَّهُ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه، فتعلَّموا التوحيدَ أولًا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عَرَفَ مُجْمَلَه جَهِلَ تفاصيلَه؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفَّرهم اللهُ ورسولُه بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارًا، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله، فَاسْمٌ سَمَّاه اللهُ كفرًا وسَمَّى فاعلَه كافرًا لا يجوز لنا أن نُغَيِّرَه بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة مِن {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون

معتبرًا عند من يقيمها عليه}، يا أَسَفَاهُ على دعاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبرًا؟!}، الله أكبر، إِذَنْ لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قامت ولكن لم يفهمها}، قلنا لكم، لا يُشتَرَطُ الفَهمُ في المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ [سُئلَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر): هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهمًا واضِحًا جَلِيًّا، أم يكفي مُجَرَّدُ إقامَتِها؟. فأجاب الشيخ: إذا بَلَغَه الدليلُ مِنَ القرآنِ أو مِنَ السُّنَّةِ على وَجْهٍ يفهمه لو أرادَ، أيْ بَلَغَه بِلُغَتِهِ، وعلى وَجْهٍ يفهمه، ثم لم يَلتَفِتْ إليه ولم يَعمَلْ به، فهذا لا يُعذر بالجهل لأنه مُفَرِّطٌ [قالَ الشنقيطي في (أضواء البيان): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الأَعْمَى اِضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ

فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) على موقعه في هذا الرابط: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ) في تَفْسِيرِه: يُقالُ {كَيْفَ كانَ القُرآنُ وهو عَرَبِيٌّ بَيَانًا لِلنَّاسِ كُلِّهم وفِيهم العَجَمُ الذِين لا يَعرِفون لُغةَ العَرَبِ؟}؛ نَقولُ، لِأَنَّ هؤلاء سَيُقَيِّضُ لهم مَن يُبَلِّغُهم إيَّاه، ولِهذا كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ المُسلِمِين الآنَ الذِين لهم قَدَمُ صِدقٍ في العِلْمِ والدِّين، كَثِيرٌ مِنهم عَجَمٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: فالحاصِلُ، إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، العَجَمُ بَلَغَهم القُرآنُ بِواسِطةٍ، ما هو لازِمٌ أنَّهم يَأخُذون مِنَ القُرآنِ نَفسِه. انتهى] ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، كَما قالَ العُلَماءُ، فالتوحيد وصرف العبادة لغير الله من ذبح وطواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفية ولا يَسَعُ أحَدًا يَدَّعِي الإسلامَ ويعيشُ بين المسلِمِين الجَهلُ بالتوحيدِ والمسائلِ الجليَّةِ منه، فهل تشترطون الفَهْمَ في التوحيد والمسائل الجليَّةِ والقرآن يُتلَى ليلًا ونهارًا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فإن قلتم {إن كل الدعاة غير معتبرين، ولا بُدَّ أنْ يَقْبَلَهم ويَرْضَى عنهم حتى تُقامَ الحجةُ} [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: بل بالَغَ بعضُهم وظَنَّ أن الحجة لا تقوم إلَّا مِمَّن يَعرِفُه المُخاطَبُ ويَثِقُ

به، وهذا جَهلٌ وضلالةٌ، فقد كانَ النبيُّ يبعث الرُّسُلَ إلى كسرى وقيصر فَتَقومُ بِهم الحُجَّةُ، مع كَونِ العَرَبِ كانوا مُستَحقَرِين عند فارس والروم وغَيرِهم مِنَ الأُمَمِ آنَذَاكَ. انتهى]، قُلْنا، يَكفِي فيها البلوغُ والسماعُ رَضِيَ أو لم يَرْضَ، لأنَّ هذا شرطٌ لا يَنضَبِطُ، ولم يَقُلْه أحَدٌ مِن أهلِ العلمِ الْبَتَّةَ، بل لو جاء طفلٌ يَتَكَلَّمُ في السابعة أو العاشرة من عمره، وقال لِرَجُلٍ لا يُصَلِّي أو يَذبَحُ لغيرِ اللهِ أن هذا كفرٌ وشركٌ وهذا مِمَّا حرَّمه الله وكَتَبَ على مَن ماتَ عليه الخلودَ في النار وذَكَرَ له الأدلةَ من القرآن والسنة وفَهْمِ الصحابةِ وعلماءِ الأمةِ بلُغَةٍ يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنا، ومن يكون معتبرًا في نظركم، أليس العلم هو معرفة الحق بدليله؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقام اللهُ الحجةَ بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشترطونه] لا لينضبط أبدًا، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتيَ رجلٌ أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيمَ عَلَيَّ الحجةَ، فقد وجدتُ الآباءَ والأجدادَ على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلًا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها، لأن اشتراط الفهم لا

يكـون إلا في المسـائل الخفية... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجـوز لهم بعـد ذلـك أن يتهمـوا أهـل السـنة أنهم من أهـل الغلو؟!، هل الـذي يقـول {إن كـل مَن قـامَ بـه الشِّـركُ يُسَمَّى مُشرِكًا وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا} من أهل الغلو؟!، هل كـل من يقـول بكفـر الحـاكم المُبَـدِّلِ لشرع الله الصَّادِّ عن سبيل الله المحـارِبِ لأوليـاء اللـه، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينـا ذلـك، فعليكم أن تقولـوا ذلـك أيضًـا على الصـحابة والتـابعين والأئمـة الأعلام من السـلف ومن تبعهم إلى يـوم الـدين فَهُمْ على هـذا القـولِ... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعـة أهـل العلم فيما أشكل عليـه، مثـل اللجنـة الدائمـة [للبحـوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئـة كبـار العلمـاء، الـذين هم أفهم وأعلم بنصـوص الكتـاب والسـنة وأقـوال الأئمـة منـا، وخصوصًا أَئِمَّةَ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] الذين عايَشـوا هذه المسائلَ وحَقَّقوهـا وحَـرَّروا مَناطَهـا [قـالَ الشـيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضـائية) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنـاطِ وتَنقِيحِ المَنـاطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: المَنـاطُ هـو الوَصـفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَـدَمًا. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخِ عبـدالرزاق عفيفي (نـائبِ مفـتي المملكـة العربيـة السعودية، وعضـوِ هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائبِ رئيس اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في تَعلِيقِـه على (الإحكـام في أصـول الأحكـام، للآمـدي المُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِـدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُجْمَعًـا

عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهـذا يَعنِي أنَّ (المَنـاطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصــار. وجــاءَ في مجلــة البحــوث الإســلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَنــاطِ) هــو اِجتِهــادُ المُجتَهِـدِ في تَعرِيــفِ الأوصــافِ المُختَلِفـةِ لِمَحَـلِّ الحُكمِ، لِتَحدِيـدِ مـا يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكمِ على الجُملةِ [قالَ الشــيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنــاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّرِ لِتَعلِيـلِ الحُكمِ، وذلـكَ تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنــاطٍ لــه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيــقُ المَنــاطِ) فَهــو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرعِ [الْمَقِيسِ]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخرِيجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكمِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنـاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخرِيجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكمٍ شَـرعِيٍّ مَنصـوصٍ عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاوِلُ طَـالِبُ العِلْمِ الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكمِ الشَّــرعِيِّ واســتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): هنــاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِــيَّةُ تَخرِيجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أُظهِرُ هذه المَناطـاتِ وأُخرِجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـيرِ الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أُحَقِّقُـه [أيِ المَنـاطَ] وبِالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ]

بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراجِ المَناطِ وبِناءِ الحُكمِ عليه. انتهى] وفَصَّلوا فيها وأفرَدوهـا بِالتصـنيفِ والرَّدِّ على أهل الأهواء والبدعِ. انتهى باختصارٍ.

**تَمَّ الجُزءُ الثالِثُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ**

**الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ**

**أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي**

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com